

صِفَاتُ الصَّلَاةِ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ

تَأَلِيفُ

أ.د. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلِيلِ

أَسْتَاذُ الدِّرَاسَاتِ الْعُلْمِيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِجَامِعَةِ الْقَصِيمِ

دار ابن الجوزي

صِفَةُ الصَّلَاةِ
دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ

دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخليل، أحمد محمد حسن

صفة صلاة: دراسة فقهية مقارنة. / أحمد محمد

حسن الخليل - الدمام، ١٤٣٨ هـ

٢٧٢ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٢ - ٨٧ - ٨٠٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الصلاة ٢ - الفقه الإسلامي أ. العنوان

١٤٣٨/٥٨٢٨

ديوي ٢٥٢,٢

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٨ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨


جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت

هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٣٨٨

تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَلَمَّةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ :

فإن للصلاة في الإسلام موضعًا لا يخفى على المسلمين، فإن الله تعالى
لم يفترض عليهم بعد توحيدِهِ، والتصديق برسله، وما جاء من عنده فريضة
أول من الصلاة، وأخبر أن ذلك أمرُهُ لهم، وللأنبياء والأُمم قبل أن يبعث
مُحَمَّدًا ﷺ. آيات دالة على أن الصلاة كانت فريضةً على الأنبياء: فقال ﷺ:
﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفِكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ۗ﴾ رَسُوْلٌ
مِنَ اللَّهِ يَتْلُوا صُحُفًا مُطَهَّرَةً ﴿١﴾ فِيهَا كُتِبَ قِيَمَةٌ ﴿٢﴾ وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ
إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ ﴿٣﴾ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٥﴾ [البينة: ١-٥]، فجعل أول فريضة
نصها بالتسمية بعد الإخلاص بالعبادة لله (الصلاة) (١).

(١) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (١/ ٨٥).

وكما أن للصلاة منزلة خاصة فلها لذة خاصة عند المؤمنين، كما قال ابن القيم: (فاعلم أنه لا ريب أن الصلاة قرة عُيون المحبين، ولذة أرواح الموحدين، وبستان العابدين، ولذة نفوس الخاشعين، ومحك أحوال الصادقين، وميزان أحوال السالكين، وهي رحمةُ الله المهداة إلى عباده المؤمنين)^(١).

فلما كانت الصلاة بهذه المنزلة في الشرع صارت معرفة أحكامها والتفقه فيها من أعظم القربات.

ولهذا عازمت على تصنيف كتابٍ يجمع أشتات أحكام الصلاة، وخصصته بصفتها؛ لأهميتها من جهة، ولكثرة الخلاف فيه من جهة أخرى.

وقد بذلت جهداً في تحرير أحكامها -حسب الطاقة والوسع-، فذكرت الأقوال الفقهية، والأدلة من القرآن والسنة والتعليل، وقارنت بين هذه الأقوال وأدلتها؛ متلمساً مقاصد الشرع وأسراره، ما أمكنني ذلك.

كما نظرت في الأدلة من حيث الصحة والضعف؛ مستفيداً من تقارير الأئمة الحفاظ، وقد كان لهذا النظر أثره البين على الترجيح في المسائل الفقهية -كونها تنبني على الأدلة من السنة-، ولثبوتها أو عدمه أثر بالغ في صحة القول أو ضعفه، كما لا يخفى إن شاء الله.

(١) أسرار الصلاة (ص: ١).

وقد جاءت خطة البحث كما يلي :

- مقدمة :

- مبحث تمهيدي، وفيه مطلبان .

- الفصل الأول: تكبيرة الإحرام .

المبحث الأول: قبل التكبير، وفيه ثلاثة مطالب .

المبحث الثاني: تكبيرة الإحرام (الله أكبر)، وفيه ستة مطالب .

- الفصل الثاني: القيام في الصلاة .

المبحث الأول: حكم القيام، وفيه ثلاثة مطالب .

المبحث الثاني: وضع اليمنى على اليسرى، وفيه أربعة مطالب .

المبحث الثالث: دعاء الاستفتاح، وفيه أربعة مطالب .

المبحث الرابع: الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة، وفيه خمسة

مطالب .

المبحث الخامس: قراءة الفاتحة في الصلاة، وفيه سبعة مطالب .

المبحث السادس: قراءة سورة بعد الفاتحة، وفيه سبعة مطالب .

- الفصل الثالث: الركوع والاعتدال .

المبحث الأول: في الركوع، وفيه خمسة مطالب .

المبحث الثاني: الاعتدال من الركوع، وفيه أربعة مطالب .

- الفصل الرابع : السجود والتشهد .

المبحث الأول : في السجود ، وفيه مطلبان .

المبحث الثاني : كيفية السجود ، وفيه خمسة مطالب .

المبحث الثالث : الاعتدال عن السجود ، وفيه أربعة مطالب .

المبحث الرابع : الركعة الثانية ، وفيه ثمانية مطالب .

المبحث الخامس : التشهد الأخير ، وفيه خمسة مطالب .

المبحث السادس : التسليم ، وفيه أربعة مطالب .

- الفصل الخامس : مباحث متممة .

المبحث الأول : من أركان الصلاة ، وفيه أربعة مطالب .

المبحث الثاني : أحكام السترة ، وفيه أربعة مطالب .


وَأَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ أَكُونَ وَفَقْتُ فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ فِيمَا دَرَسْتَهُ مِنَ الْمَسَائِلِ ،

كَمَا أَسْأَلُهُ بَلْطَفِهِ وَكَرَمِهِ أَنْ يَقْبَلَ هَذَا الْعَمَلَ وَيَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ،

وَيَغْفِرَ مَا فِيهِ مِنْ خَطَأٍ أَوْ زَلَلٍ ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ .

✍ كُتِبَ الْفَقِيرُ لِرَبِّهِ

أحمد بن محمد الخليل



مبحث تمهيدي

المطلب الأول: أهمية باب صفة الصلاة:

النبي ﷺ أمرنا أن نُصلي كما صلى، ففي صحيح البخاري عن مالك بن الحويرث أنه ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

وكذلك لما صلى على المنبر قال: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»^(٢).

ونحن لا نستطيع أن نصلي كما صلى النبي ﷺ إلا إذا تفقها في النصوص التي نقلت لنا كيفية صلاته؛ (فإنه ﷺ قد بين كل ما يُقَرَّب إلى الله، لا سيما الصلاة التي لا تؤخذ صفتها إلا عنه)^(٣).

وصفة الصلاة من الأحكام التي يكثر الجهل بها، بل قد تخفى بعض أحكامها على بعض الناس في عصر الصحابة، فكيف بوقتنا؟ ولهذا لما صلى عليٌّ ؓ بالبصرة قال عمران: «لَقَدْ أذْكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦)، ومسلم: (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩١٧)، ومسلم برقم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣٨/٢٢). (٤) أخرجه البخاري برقم (٧٨٤).

ومن هنا كانت لمباحث صفة الصلاة أهمية بالغة تقتضي بحثها وجمع شتاتها والتفقه فيها، نسأل الله الإعانة والتوفيق.

★ ★ ★

المطلب الثاني: التعريف:

أولاً: تعريف الصفة:

الصفة هي: الهيئة، وصفة الشيء أي هيئته التي هو عليها، ومقصود الفقهاء بصفة الصلاة: أي الكيفية التي تُصَلَّى بها الصلاة على جهة التفصيل، لا الإجمال.

والعُمدة في معرفة صفة الصلاة قول النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، فأمرَ أمرًا عامًا بالافتداء به افتداءً خاصًا.

ثانيًا: تعريف الصلاة:

الصلاة في اللغة: الدعاء، وقيل: الدعاء بخير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادعُ لهم، وقال النبي ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»^(٢).

وفي الشرع: عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم.

(٢) تقدم تخريجه.

(١) تقدم تخريجه.

وقال الزركشي: هي عبارة عن هيئة مخصوصة، مشتملة على ركوع وسجود وذكر^(١).

فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة، أو حكم معلق عليها، انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية^(٢).

وسميت صلاة لاشتغالها على الدعاء، قال المرداوي: (وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء، وأهل العربية وغيرهم)^(٣).

وقيل: لأنها ثانية لشهادة التوحيد، كالمصلي في السابق من الخيل. وقيل غير ذلك.

قال الزركشي: (ولهم في اشتقاقها أقوال كثيرة، أشهرها: أنها مشتقة من الصلوتين، واحدهما (صَلَى) كعصى، وهما عِرْقَان من جانبي الذنب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود)^(٤).

وقال السهيلي: (معنى اللفظة حيث تصرفت ترجع إلى الحنو والعطف، من قولهم: صليت. أي حنيت صلاك وعطفته)^(٥).



(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١/٤٦٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/٥).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/٣٨٨).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١/٤٦٠).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١/٤٦٠).

الفصل الأول: تكبيرة الإحرام المبحث الأول: قبل التكبير:

المطلب الأول: متى يُسنُّ القيامُ للصلاة؟

الوقت الذي يُستحبُّ أن يقوم فيه المصلي إذا أقيمت الصلاة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يُقيم المؤذن الصلاة والإمام لا يُرى في المسجد، أي: ليس موجودًا في المسجد.

ففي هذا القسم لا يقوم المصلي إلا إذا رأى الإمام؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»^(١).

القسم الثاني: أن يكون الإمام موجودًا يُرى، وفي هذا القسم اختلف الفقهاء على أقوال:

★ القول الأول: أن المُصَلِّي يقوم إذا قال المُقِيمُ: قد قامت الصلاة^(٢)، وهو مذهب الحنابلة.

(١) أخرجه البخاري: (٦٣٧، ٦٣٨)، ومسلم: (٦٠٤)، من حديث أبي قتادة.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: (١٢٣/٢)، وشرح منتهى الإرادات: (١٨٢/١).

★ **القول الثاني:** أن المصلي يُقُومُ إذا قال: حي على الصلاة، وهذا مذهب الحنيفة^(١).

قال محمد بن الحسن: (قلت: فمتى يجب على القوم أن يُقُومُوا في الصف؟ قال: إذا كان الإمام معهم في المسجد فإني أحبُّ لهم أن يُقُومُوا في الصف إذا قال المؤذن: حيَّ على الفلاح، وإذا قال: قد قامت الصلاة؛ كَبَّرَ الإمامُ وكَبَّرَ القومُ معه.

وأما إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد؛ فإني أكره لهم أن يقوموا في الصف والإمام غائب عنهم، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد.

وأما في قول أبي يوسف فإنه لا يُكَبِّرُ حتى يُفْرَغَ المؤذن من الإقامة. قلت: رأيت إن أَّخَرَ الإمامُ ذلك حتى يُفْرَغَ المؤذن من الإقامة ثم كَبَّرَ ودخل في الصلاة، قال: لا بأسَ بذلك)^(٢).

★ **القول الثالث:** أن المُصَلِّيَ ليس لقيامه حدٌ محدودٌ شرعاً، وإنما يختلف ذلك بالمصلي، فإن كان ضعيفاً شُرِعَ له أن يُقُومَ مُبَكِّراً؛ لِيَتِمَّ كُنَّ من تحصيل تكبيرة الإحرام، وإن كان قوياً فلا بأسَ بتأخُّره؛ لأنه يستطيع أن يقوم ويُدْرِكُ تكبيرة الإحرام، وهذا هو مذهب الإمام مالك^(٣).

(١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني: (١٨/١)، وتبيين الحقائق: (١٠٨/١).

(٢) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني: (١٨/١، ١٩).

(٣) ينظر: مواهب الجليل: (١٣٦/٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد:

الترجيح: القول الثالث، هو أَعَدُّ الأَقْوَال، وأرجحها إن شاء الله، لأنه ليس في السنة حديث خاص بهذه المسألة يرجع إليه، والنظر يقتضي قوة ما ذهب إليه المالكية.

وهذا الخلاف والتفصيل إنما يكون إذا كان الإمام يُرَى، أما إذا كان الإمام لا يُرَى؛ فالأمر محسوم بالحديث الذي أخرجه الشيخان كما تقدم.

★ ★ ★

المطلب الثاني: تسوية الصفوف:

تسوية الصفوف سنة بإجماع الفقهاء، ولكن اختلفوا؛ هل هي واجبة، أم ليست بواجبة؟ على قولين:

★ القول الأول: أنها سنة، وهو قول الجمهور^(١).

★ القول الثاني: أنها واجبة، وهو مذهب الإمام البخاري رحمته الله، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٢).

واستدلوا على الوجوب بالنصوص الآمرة؛ كقوله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»^(٣)، وكقوله ﷺ: «لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ،

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: (١/١٤٩)، وتبيين الحقائق: (١/١٣٦)، والفواكه الدواني: (١/٢١١)، وأسنى المطالب: (١/٢٢٩)، والإنصاف: (٢/٣٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٥/٣٣١).

(٣) أخرجه البخاري: (٧٢٣)، ومسلم: (٤٣٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١)، وهذه النصوص صريحة بالأمر والإيجاب، وهذا القول هو المتوافق مع ظواهر النصوص.

وعلى القول بوجوب تسوية الصفوف يَرِدُ سؤالٌ: هل تَبْطُلُ صلاة مَنْ تَرَكَ التسوية، أو لا تبطل؟

فنقول: هذه مسألة مهمة جداً؛ لكثرة من يترك تسوية الصفوف من أئمة المساجد في عَصْرِنَا، وقد اختلف فيها الفقهاء، ونكتفي فيه بالقول الراجح، وهو أن الصلاة لا تبطل بترك التسوية.
ويَدُلُّ لذلك دليان:

الدليل الأول: أن أنس بن مالك رضي الله عنه دخل المدينة بعد غياب طويل، ووجد الناس لا يعتنون بتسوية الصفوف، فأنكر عليهم، ولم يحكم ببطان الصلاة.

الدليل الثاني: أن تسوية الصفوف واجبة للصلاة، وليست واجبة في الصلاة، فتركها لا يؤدي إلى بطلان الصلاة.

ومع كون هذا القول هو الراجح، وهو عدم البطلان؛ إلا أن طالب العلم يَعْرِفُ من خلال هذا الخلافِ خطورةَ تَرْكِ تسوية الصفوف.

إذن الخلاصة أن القول الراجح:

أن تسوية الصفوف واجبة؛ ولكن تَرْكُها لا يُبْطِلُ الصلاة.

(١) أخرجه البخاري: (٧١٧)، ومسلم: (٤٣٦)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

المقدار الواجب في تسوية الصفوف:

تَحْصُلُ تسوية الصفوف بتطبيق ضابطين ذكرهما الفقهاء:

الضابط الأول: اعتدال الصف على سَمْتٍ واحد.

الضابط الثاني: تراص الصف؛ بحيث لا تبقى فيه فُرْجَةٌ.

فهذان ضابطان إذا تحقَّقا تحققت التسوية، وإذا اُخْتَلَّ أيُّ منهما اُخْتَلَّتِ التسوية.

المطلب الثالث: النية:

يشترط لصحة الصلاة المكتوبة أن ينوي بها المكتوبة، يعني عند التكبير.

قال ابن قدامة: (ولا نعلم خلافا بين الأمة في وجوب النية للصلاة، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها)^(١).

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، والإخلاص عمل القلب، وهو النية، وإرادة الله وحده دون غيره، وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى»^(٢).

ومعنى النية القصد، ومحلها القلب.

والنية لا تسقط بحال؛ لا لعذر، ولا لغير عذر؛ لأنه لا أحد يَعْجُزُ عن النية؛ حتى لو كان مريضاً، أو مسافراً، أو لأي عُذْرٍ من الأعدار فإنه يَسْتَطِيع أن يأتي بالنية، فهي لهذا السبب لا تَسْقُطُ بحال من الأحوال.

(٢) تقدم تخريجه.

(١) المغني لابن قدامة (٢/١٣٢).

وهل يجب أن أن ينوي عينَ صلاة معينة، بأن ينوي أنها الظهر مثلاً،
أو يكفي أن ينوي أنها فرض الوقت، ولو لم يعينها؟
فيه خلاف، والأقرب أن الواجب أن ينوي أنه يصلي فرض الوقت،
فتصح وإن غفل عن تحديدها بعينها.



المبحث الثاني: تكبيرة الإحرام (الله أكبر):

المطلب الأول: حكمها:

تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة عند جمهور الفقهاء، والدليل من القرآن قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]، وقد أجمع المفسرون على أن هذه الآية في الصلاة.

ولقوله ﷺ: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ»^(١)، ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثُمَّ اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ»^(٢).

فدلَّ هذا على أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، لا تسقط لا سهواً ولا جهلاً، ولا عمداً؛ لأنه إذا لم يُكَبَّرْ لم يَدْخُلْ في الصلاة أصلاً.

(١) أخرجه أبو داود: (٦١، ٦١٨)، والترمذي: (٣)، وابن ماجه: (٢٧٥)، وأحمد: (١٠٠٦، ١٠٧٢)، والدارمي: (٧١٤)، من حديث علي ﷺ، وأخرجه الترمذي: (٢٣٨)، وابن ماجه: (٢٧٦)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري: (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١)، ومسلم: (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

المطلب الثاني: مسائل تتعلق بلفظ التكبير (الله أكبر):

تعلق بهذا اللفظ (الله أكبر) عدة مسائل:

المسألة الأولى: هل تنعقد الصلاة بغير هذا اللفظ؟

لا خلاف بين الفقهاء في انعقاد الصلاة بقول المصلي (الله أكبر)، ثم اختلفوا فيما عداه على أقوال^(١):

★ **القول الأول:** أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول (الله أكبر)، ولا يجزئ غير هذه الكلمة، وهو مذهب المالكية والحنابلة، واستدلوا بما يلي:

١- قول النبي ﷺ: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ»^(٢).

٢- قوله ﷺ للمسيء صلواته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»^(٣).

٣- أن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بقوله: «الله أكبر»، ولم يُنقل عنه العدول عن ذلك حتى فارق الدنيا، وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه.

★ **القول الثاني:** كأول، إلا أنه يجوز (الله الأكبر)، وهو مذهب الشافعي، وعلوه بأن الألف واللام لم تغيره عن بنيته ومعناه، وإنما أفادت التعريف.

ولأنها زيادة مبالغة في التعظيم، وهو الإشعار بالتخصيص، فصار كقوله: (الله أكبر).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: (٤٨٠/١). التاج والإكليل: (٢٠٦/٢)، وتحفة المحتاج:

(٢/١٣)، وشرح منتهى الإرادات: (١٨٣/١)، اختلاف الفقهاء (١/١٠٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

★ **القول الثالث:** يجوز بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم، كقوله: الله عظيم، أو كبير، أو جليل، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ونحوه.

وأصحاب هذا القول عللوه بأنه ذكر لله تعالى على وجه التعظيم، فأشبهه قوله: (الله أكبر).

الراجع:

الراجع هو القول الأول؛ لقوة أدلته، فإن النصوص تدل على افتتاح الصلاة بهذا اللفظ، وليس بكل لفظ فيه تعظيم، وهذا القول منسوب للجمهور، قال ابن قدامة: (وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث)^(١).

المسألة الثانية: معنى (الله أكبر):

اختلفوا في معناها على قولين:

★ **القول الأول:** أن (الله أكبر) تُفسَّرُ بتقدير محذوف، وهو: الله أكبر: أي من كل شيء، وحُذِفَ (من كل شيء) لوضوح المعنى، وطلبًا للتخفيف، وعلى هذا القول يكون (أكْبُرُ) اسم تفضيل، وإلى هذا ذهب سيبويه.

فقد ذكر سيبويه أن العرب تحذف بعض الجمل (استخفافًا، كما تقول: أنت أفضل، ولا تقول من أحد. وكما تقول: الله أكبر، ومعناه الله أكبر

(١) المغني لابن قدامة (١/٣٣٣).

من كل شيء. وكما تقول: لا مال، ولا تقول: لك، وما يشبهه، ومثل هذا كثير^(١).

★ **القول الثاني:** أن معنى (الله أكبر) أي: مِنْ أن يُذكَرَ بغير التحميد والتمجيد والتعظيم.

والصواب أن التكبير يشمل المعنيين.

المسألة الثالثة: هل ينعقد التكبير من قاعد في الفريضة؟

التكبير لا ينعقد في الفريضة إلا من قائم؛ فإن قال التكبير أو قال بعضه قبل أن يَسْتَمَّ قائمًا؛ انقلبت الفريضة إلى نافلة إن اتَّسَعَ الوقت، وإن لم يَتَّسِعْ لزمه قَطْعُ الأُولَى، واستئناف الفريضة.

ودليل ذلك قوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٢).

★ ★ ★

المطلب الثالث: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام:

يُسْنُ لمن أراد أن يُكَبِّرَ تكبيرة الإحرام أن يَرْفَعَ يَدَيْهِ، ورفع اليدين لتكبيرة الإحرام سنة ثابتة بإجماع الفقهاء، ورواها عددٌ كبيرٌ من الصحابة، منهم العشرة المُبَشَّرُونَ بالجنة، رحمهم الله ورضي الله عنهم وأرضاهم، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك.

(١) الكتاب لسبويه (٢/٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧)، من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه.

مسألة: متى تُرْفَعُ اليَدَانِ لتكبيرة الإحرام؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

★ **القول الأول:** التكبير يُقْتَرَنُ بِرْفَعِ اليدين، وهو مذهب المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) واختيار البخاري^(٤)، فَيَرْفَعُ وَيُكَبِّرُ فِي وقت واحد، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ^(٥)، وبحديث مالك بن الحويرث حسب رواية البخاري وفيها: (كبر ورفع)^(٦)، بخلاف رواية مسلم ففيها (كبر ثم رفع)^(٧)، ورجح البيهقي رواية البخاري على رواية مسلم^(٨).

★ **القول الثاني:** أن الرفع يكون قبل التكبير فيرفع يديه ثم يكبر، وهو مذهب الحنفية^(٩)، ووجه للشافعية^(١٠)، ومذهب إسحاق، واستدل أصحاب هذا القول برواية لحديث ابن عمر وفيه: (رفع يديه ثم كَبَّرَ)^(١١)

(١) الفواكه الدواني (٢٠٨/١)، وحاشية العدوي (٢٣١/١)، وجواهر الإكليل (٤٨/١).

(٢) المجموع للإمام النووي (٤٠٧/٣، ٤١١).

(٣) ينظر الإنصاف: (٤٤/٢)، والمغني لابن قدامة: (١٣٨/٢).

(٤) ينظر فتح الباري لابن رجب (٣٢١/٦، ٣٢٣).

(٥) أخرجه البخاري: (٧٣٩) ولفظه: «إذا صلى كبر ورفع يديه». ومسلم: (٣٩١) ولفظه: «إذا صلى كبر، ثم رفع يديه».

(٦) أخرجه البخاري (٧٠٤). (٧) أخرجه مسلم (٣٩١).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٢٧/٢). (٩) البناية شرح الهداية (١٦٩/٢).

(١٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٧٣/٢).

(١١) أخرجه مسلم: (٣٩٠) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك».

وحدِيث أَبِي حَمِيد السَّاعِدِي بَلْفَظ: (رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَازِي بَهُمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ)^(١).

★ **القول الثالث:** أن التكبِيرَ يَسْبِقُ الرَّفْعَ؛ لَمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ فِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ^(٢)، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَلَفْظِهِ فِي مُسْلِمٍ: «إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ»^(٣).

★ **القول الرابع:** أن السُّنَّةَ التَّنْوِيعَ، وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ الشَّيْخُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْفُرُوعِ^(٤).

مناقشة وترجيح:

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي سَبَقَ فِي مُسْلِمٍ، فَلَفْظُهُ فِي الْبُخَارِيِّ: (رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يَكْبُرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)^(٥)، وَهَذَا اللَّفْظُ صَرِيحٌ أَنَّ التَّكْبِيرَ وَالرَّفْعَ وَجِدًا مَعًا لِقَوْلِهِ: (حِينَ يَكْبُرُ)؛ وَلِهَذَا ذَهَبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى الْأَخْذِ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا مَشْرُوعِيَّةُ الرَّفْعِ مَعَ التَّكْبِيرِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَيُؤَيِّدُهُ

(١) أخرجه ابن حبان (١٨٦٥) وابن ماجه (٨٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩١)، عن أبي قلابه أنه رأى مالك بن الحويرث: «إذا صلى كبر، ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه»، وحدث: «أن رسول الله كان يفعل هكذا».

(٤) الفروع (١٦٧/٢).

(٣) أخرجه مسلم: (٣٩١).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٥).

ويقويه لفظ البخاري السابق (حين يكبر).

ومن الأشياء التي تُؤيِّده أيضًا: أن هؤلاء اجتمعوا على اختياره، واجتماع ثلَّةٍ من المحققين على اختيار قول من الأقوال يُعطيه ثِقَلًا وقوَّةً، ولهذا يقول إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللهُ: (إذا اجتمع الثوري، والأوزاعي، ومالك على أمر فهو سنة)^(١).

ونحن لا نقول: إن ذهب بعض الأئمة المحققين إلى قولٍ يعني أنه راجح وأنه يوافق السنة بكل حال ودائمًا، ولا أظن أن إسحاق يريد هذا، فإن الأدلة الشرعية معلومة وليس منها قول هؤلاء؛ لكن المعنى: أن اجتماع هؤلاء وأمثالهم على قول من الأقوال يعتبر من المَقْوِيَّات والمُرَجِّحات؛ لأنهم من الأئمة الكبار الحُفَظ الذين رَوَوْا السُّنَّةَ على أوجه مختلفة، وعرفوها وفهموها، لا سيما إذا كانت المسألة تنبني على التحقيق في ألفاظ الأحاديث كما في مسألتنا.

وبهذا يُعلم رجحان القول بأن المشروع هو: أن يَرَفَعَ مع التكبير، لا قبل ولا بعد.

إذن؛ إذا أردنا أن نُلَخِّصَ هذه الأقوالَ فإنَّ صُورَها تَتَلَخَّصُ فيما يلي:

الصورة الأولى: كَبَّرَ وَرَفَعَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

الصورة الثانية: رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ، وهو في حديث ابن عمر.

الصورة الثالثة: كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ، وهو في حديث مالك بن الحويرث.

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد (ص: ١٣٩).

الصورة الرابعة: أن يُنَوِّعَ المصلي بين هذه الصُّور جميعًا .
وأعْرَبُ هذه الصفات الصفةُ التي جاءت في حديث مالك بن الحويرث ؛
ولذلك لا تكاد تجد أحدًا من الفقهاء يقول بهذه الصفة .
قال الحافظ : (لم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع)^(١) .

★ ★ ★

المطلب الرابع: صفة الأصابع عند رَفَعِ اليدين لتكبيرة الإحرام:

في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

★ **القول الأول:** يُسَنُّ لمن أراد أن يَرَفَعَ يديه عند تكبيرة الإحرام أن يَضُمَّ أصابعه، وهو مذهب الحنابلة^(٢) .

دليلهم: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يُكَبِّرُ رافعًا يديه مَدًّا^(٣) ،
وَوَجْهُ الاستدلال في هذا الحديث أن المصلي إذا مَدَّ يديه فإن هذا يؤدي
في الغالب إلى ضَمِّ الأصابع .

★ **القول الثاني:** أن السُّنَّة نَشَرُ الأصابع لا الضَّمُّ، وهو مذهب

(١) فتح الباري (٢/٢١٨) .

(٢) ينظر الإنصاف: (٢/٤٤) ، والمغني لابن قدامة: (٢/١٣٨) .

(٣) أخرجه أبو داود: (٧٥٣) ، والترمذي: (٢٤٠) ، وأحمد: (٨٨٧٥ ، ١٠٤٩١) ،

وإسناده صحيح .

الشافعية^(١)، والحنفية، قال الزيلعي: (وسُنَّهَا رَفَعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ، وَنَشَرَ أَصَابِعَهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ: «كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ نَاشِرًا أَصَابِعَهُ»^(٢))، وكيفيته: إِلَّا يَضُمُّ كُلَّ الضَّمِّ، وَلَا يُفَرِّجُ كُلَّ التَّفْرِيجِ؛ بَلْ يَتْرُكُهَا عَلَى حَالِهَا مَنْشُورَةً^(٣)).

وهذا الحديث الذي ساقه الزيلعي حديثٌ ضعيف .
كما أن النشر فُسر بالضم :

(قال صالح : سألت أبي عن رفع اليدين في التكبير الأولى؟ فقال : يا بني ! كنت أذهب إلى حديث أبي هريرة : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ نَشَرَ أَصَابِعَهُ»، فظننت أنه التفريق، فكنت أفرق أصابعي، فسألت أهل العربية فقالوا : هو الضم، وهذا النشر - ومد أبي أصابعه مدًا مضمومة -، وهذا التفريق وفرق بين أصابعه)^(٤).

ولو قيل : إن مسألة ضَمٍّ أو تفريق الأصابع الأمر فيها فيه سَعَةٌ، وليس في هذا تحديد؛ لكان قولاً حسنًا جدًّا؛ لأنه ليس في السُّنة ما يُثَبِّتُ الضَّمَّ أو التفريقَ بلفظ صريح .

لِئِنْ هَذَا الْقَوْلُ الثَّالِثُ لَمْ أَجِدْ مَنْ قَالَ بِهِ، وَلَوْ قِيلَ بِهِ لَكَانَ قَوْلًا مُتَّجِهًا جَدًّا، فَإِنْ كَانَ قِيلَ بِهَذَا الْقَوْلِ فَهُوَ الرَّاجِحُ، وَإِنْ كَانَ الْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا عَلَى

(١) ينظر المجموع: (٣/٣٠٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين: (٢/١٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي: (٢٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: تبين الحقائق للزيلعي: (١/١٠٦). (٤) بدائع الفوائد (٤/١٣٣).

قولين فقط - وهما الضم والتفريق - فالضَّمُّ هو الصواب .
والسُّنَّة مع ضَمِّ الأصابع المَدُّ، ودليل المَدِّ الحديث السابق كما هو
ظاهر، وهو حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ
يَدَيْهِ مَدًّا»^(١)، ففي هذا دليلٌ على أن الأصابع في أثناء التكبير تُضَمُّ وتُمدُّ.
واستدلُّوا على ذلك أيضًا بأن الضمَّ والمَدُّ أقربُ للخشوع من النشر
والطَّوْي.

★ ★ ★

المطلب الخامس: مقدار رَفَعِ اليدين عند التكبير.

وفيها أقوالٌ:

★ **القول الأول:** أن السنة أن يكون الرَّفْعُ بحيث تكون اليدُ حَذْوَ المَنْكِبِ،
وهذه الهيئة جاءت في حديثين صحيحين .

الحديث الأول: حديث أبي حُمَيْدٍ الساعدي^(٢) .

الحديث الثاني: حديث ابن عمر^(٣) .

ففي كل من الحديثين أن النبي ﷺ كان يرفع إلى أن يُحَاذِيَ يديه مَنْكِبَيْهِ
وإلى هذا ذَهَبَ جماعةٌ من أئمة الحديث، فذَهَبَ إليه البخاري،
ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد - في إحدَى روايَتَيْهِ - ومعهم أكثرُ

(١) تقدم تخريجه . (٢) أخرجه البخاري: (٨٢٨).

(٣) أخرجه البخاري: (٧٣٦)، ومسلم: (٣٩٠).

السلف: كلهم ذهبوا إلى ترجيح أحاديث الرفع إلى المَنكِبَيْنِ؛ لِعَدَمِ الاختلاف فيها، وَلِصِحَّتِهَا، وقال ابن القَطَّان: وعلى رَفْعِ اليدينِ حَذْوَ المَنكِبَيْنِ فقهاءُ الأُمصار^(١).

قال ابن رجب: (وقد اختلف العلماء في الترجيح:

فمنهم: من رجح رواية من روى: الرفع إلى المنكبين؛ لصحة الروايات بذلك، واختلاف ألفاظ روايات الرفع إلى الأذنين.

وهذه طريقة البخاري، وهي -أيضاً- ظاهر مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، عملاً بحديث ابن عمر، فإنه أصح أحاديث الباب، وهو -أيضاً- قول أكثر السلف، وروي عن عمر بن الخطاب.

قال ابن عبد البر: عليه جمهور التابعين، وفقهاء الأُمصار، وأهل الحديث^(٢).

★ القول الثاني: أن الرَّفْعَ إلى محاذة الأذنين، وهو مذهب الحنفية ورواية لأحمد اختارها الخلال.

دليل هذا القول: حديث وائل بن حُجْرٍ أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إلى أُذُنَيْهِ ﷺ^(٣).

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٢٧)، والتاج والإكليل: (٢/٢٣٩)، والام: (٧/٢١١)، وتحفة المحتاج: (٢/٦٢)، والمجموع: (٣/٣٠٧)، وشرح منتهى الإرادات: (١/٢٢٠).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/٣٣٩).

(٣) أخرجه مسلم: (٤٠١)، بلفظ: «رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، =

ولحديث مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه وأنه رَفَعَ إلى أُصُولِ أُذُنَيْهِ ^(١)، وهذا الحديثُ في مسلم، ورُوِيَ عن مالكٍ خلافُ ذلك، وهو أنه يَرَفَعُ إلى المَنَكِبَيْنِ ^(٢)، لكنَّ الروايةَ الأولى في مسلم.

★ **القول الثالث:** أن المصلي مُخَيَّرٌ؛ فأحياناً يَرَفَعُ إلى المَنَكِبَيْنِ، وأحياناً إلى الأذُنَيْنِ، وهو رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه، وهو اختيار ابن المنذر.

قال ابن رجب: (ومنهم: من قال: هما سواء لصحة الأحاديث بهما، وهو رواية أخرى عن أحمد، اختارها الخرقى وأبو حفص العكبري وغيرهما. وقال ابن المنذر: هو قول بعض أهل الحديث، وهو حسن) ^(٣).

★ **القول الرابع:** أنه لا يُوجَدُ أصلاً اختلافٌ بين هذه الأحاديث، فالنبي ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فَصَارَتِ الْأَصَابِعُ بِحِذَاءِ أَسْفَلِ الْأُذُنَيْنِ، وراحَةُ اليَدِ بِحِذَاءِ

= - وصف ممام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه. وأخرجه أبو داود: (٧٢٤، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٣٧)، بلفظ: (وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبر)، والنسائي: (٨٧٩، ٨٨٢)، وابن ماجه: (٨٦٧)، بلفظ: (فقام فاستقبل القبلة، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه)، وأحمد: (١٨٨٤٩)، بلفظ: (حتى حاذت إبهامه شحمة أذنيه).

(١) أخرجه مسلم: (٣٩١) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه».

(٢) أخرجه البخاري: (٧٣٥)، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة...».

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/٣٣٩).

الْمَنْكِبَيْنِ . وهو قول بعض الشافعية ونسب للشافعي .

قال ابن رجب: (وقال طائفة من الشافعية: جمع الشافعي بين الروايات في هذا، بأنه يرفعهما حتى تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحته منكبیه)^(١) .

وأرجح الأقوال: إمَّا القولُ الأوَّلُ، أو القولُ الثالثُ، يعني إمَّا أن نقول: إن الراجح الرفعُ إلى الْمَنْكِبَيْنِ، أو نقول: الراجح أنه يَصْنَعُ هذا تارةً، وهذا تارةً .

ولولا حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه لَجَزَمَ الإنسانُ بأنه يَرْفَعُ إلى الْمَنْكِبَيْنِ .

وإذا قلنا: إن الراجح أنه يصنع هذا تارةً وهذا تارةً؛ فإنه لا يَشْكُ الإنسانُ الناظرُ في الأحاديث أن الغالب من حاله ﷺ الرَّفْعُ إلى الْمَنْكِبَيْنِ، فهو الأكثر في الأحاديث، ولهذا كان الإمام أحمد في رواية^(٢) يقول بالتخيير بين الرفعِ إلى الأذنين، أو إلى الْمَنْكِبَيْنِ؛ ولكِنَّه يَمِيلُ وَيُحِبُّ أن يكون الرفعُ إلى المنكبين أكثر، وعَلَّلَ ذلك: بأن أحاديث الرَّفْعِ إلى المنكبين أكثر وأصحُّ وأشهرُّ، مع صِحَّةِ حديث الرفعِ إلى الأذنين .

قال ابن قدامة: (قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إلى أين يبلغ بالرفع؟ قال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين؛ لحديث ابن عمر، ومن ذهب إلى أن يرفع

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/٣٤٠) .

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: (١/٣٣٩)، والإنصاف: (٢/٤٥) .

يديه إلى حذو أذنيه فحسن .

وذلك لأن رواية الأول أكثر وأقرب إلى النبي ﷺ، وجوز الآخر لأن صحة روايته تدل على أنه كان يفعل هذا مرة وهذا مرة^(١) .

مسألة: هل ترفع المرأة يديها في الصلاة؟

قال ابن رجب: (واختلفوا في المرأة: كيف ترفع يديها في الصلاة؟

فقالت طائفة: ترفع كما يرفع الرجل إلى المنكبين .

روي عن أم الدرداء، أنها كانت تفعله، وهو قول الأوزاعي والشافعي .

وقالت طائفة: ترفع إلى ثديها، ولا تزيد على ذلك، وهو قول حماد

وإسحاق .

وروي نحوه عن حفصة بنت سيرين، أنها كانت تفعله .

وقال أحمد -في رواية عنه-: ترفع يديها في الصلاة، ولا ترفع كما يرفع

الرجل، دون ذلك .

ونقل عنه جماعة، أنه قال: ما سمعنا في المرأة، فإن فعلت فلا بأس .

قال القاضي أبو يعلى: ظاهر هذا: أنه رآه فعلاً جائزاً، ولم يره مسنوناً .

وقال عطاء: ترفع دون رفع الرجل، وإن تركته فلا بأس^(٢) .

★ ★ ★

(١) ينظر: المغني (٢/٢٣٨) .

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/٣٤٠) .

المطلب السادس: رَفَعُ الإمام صَوْتَهُ بالتكبير:

وفي هذه المسألة قولان:

★ **القول الأول:** يُسَنُّ أن يُسَمِعَ الإمامُ المأمومين التكبيرَ، وهذا مذهب الجماهير^(١)؛ لِقَوْلِ النبي ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»^(٢). وليتمكن المأموم من متابعته.

★ **القول الثاني:** أن الجَهْرَ بالتكبير واجبٌ، والتعليل أن اقتداء المأموم بالإمام لا يَتِمُّ إلا بذلك، وهذا القول اختاره شيخنا كَلَّهَ وغفر له الشيخ محمد العثيمين^(٣).

ولِكنْ يُشْكَلُ على هذا القَوْلِ أن الفقهاء يذكرون الاستحباب، فإذا لم يَثْبُتِ الإجماع، وصار في المسألة خلافٌ؛ فإن الراجح ما قاله شيخنا من أن هذا واجبٌ وليس سنةً فقط؛ لأنه لا يَحْضُلُ الاقتداء والالتزام على الوجه المطلوب إلا بالجهر بالتكبير وإسماع المُصَلِّين.

واستدلَّ شيخنا على الوجوب بدليلٍ آخَرَ، وهو أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يُبَلِّغُ المأمومين تكبيراتِ النبي ﷺ^(٤)، ولو لم يَكُنْ تبليغُ المأمومين

(١) ينظر: المجموع للنووي: (٢٣٤/٤).

(٢) أخرجه البخاري: (٣٧٨، ٧٣٣)، ومسلم: (٤١١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه،

وأخرجه البخاري: (٧٣٤)، ومسلم: (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه

مسلم: (٤٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/٣٣).

(٤) أخرجه البخاري: (٧١٢)، بلفظ: عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مرض النبي ﷺ مرضه =

واجبًا؛ لما فعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

وفي حقيقة الأمر أن الأدلة التي ذكرها شيخنا رحمته الله قوية جدًا وواضحة؛
لكن فقط يُشكّل عليه أنني لم أقف على من سبقه كما أسلفنا القول.



= الذي مات فيه، أتاه بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل» قلت: إن أبا بكر رجل أسيف، إن يتم مقامك بيكي، فلا يقدر على القراءة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل»، فقلت: مثله، فقال في الثالثة أو الرابعة: «إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل»، فصلى، وخرج النبي ﷺ يهادى بين رجلين، كأنني أنظر إليه يخط برجليه الأرض، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأشار إليه أن صل، فتأخر أبو بكر رضي الله عنه، وقعد النبي ﷺ إلى جنبه، وأبو بكر يسمع الناس التكبير. والحديث أصله متفق عليه.

الفصل الثاني: القيام في الصلاة

المبحث الأول: حكم القيام:

المطلب الأول: حكم القيام:

القيام رُكْنٌ في صلاة الفريضة، بالنص والإجماع.

أما النص فقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فنص على القيام، وأمر به، وأيضاً قوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا...»^(١) الحديث.

أما الإجماع فقد أجمع الفقهاء^(٢) على أن القيام رُكْنٌ من أركان صلاة الفريضة، لا يسقط بحال.

وقرؤية القيام في الفريضة؛ وأما في النافلة فهو جائز أن يأتي به، أو أن يتركه؛ لما صحَّ في مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا»^(٣)، فالقيام في النافلة ليس ركناً إن شاء أتى به، وإن شاء تركه ولو بلا عذر.

(١) أخرجه البخاري: (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: (٤٤٥/١)، والتاج والإكليل: (٣٣٢/٢)، والمجموع:

(٢٤٧/٢)، وشرح منتهى الإرادات: (٢٨٩/١)، وينظر أيضاً: الموسوعة الفقهية

الكويتية: (١٠٦/٣٤).

(٣) أخرجه مسلم: (٧٣٠).

قال ابن قدامة: (لا نعلم خلافاً في إباحة التطوع جالساً، وأنه في القيام أفضل، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ» متفق عليه^(١) .

وفي لفظ مسلم: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلَاةِ»^(٢)، وقالت عائشة: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(٣) .

وروي نحو ذلك عن حفصة، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن سمرة، أخرجهم مسلم^(٤) .

ولأن كثيراً من الناس يشق عليه طول القيام، فلو وجب في التطوع لترك أكثره، فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيباً في تكثيره، كما سامح في فعله على الراحلة في السفر، وسامح في نية صوم التطوع من النهار^(٥) .

★ ★ ★

المطلب الثاني: حكم من لا يستطيع القيام:

إذا كان المصلي لا يَقْوَى على القيام في الفريضة؛ فإن هذا الركن يَسْقُطُ عنه لِعَجْزِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التناين: ١٦]، وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٦) .

- (١) أخرجه البخاري (١١١٥).
 (٢) أخرجه مسلم (٧٣٥).
 (٣) أخرجه مسلم (٧٣٢).
 (٤) أخرجه مسلم (٧٣٣-٧٣٥).
 (٥) المغني لابن قدامة (٥٦٧/٢).
 (٦) أخرجه البخاري: (٧٢٨٨)، ومسلم: (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي المسألة نصّ خاصّ وهو قوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١)، فنصّ النبي ﷺ على أن القيام يَسْقُطُ عند العَجْزِ.

متى يُسَمَّى المصلي غير مُسْتَطِيع؟

في هذا أقوالٌ للفقهاء، لخصها ابنُ قدامة فقال:

(وإن أمكنه القيام، إلا أنه يخشى زيادة مرضه به، أو تباطؤ برئه، أو يشق عليه مشقة شديدة، فله أن يصلي قاعدًا.

ونحو هذا قال مالك وإسحاق.

وقال ميمون بن مهران: إذا لم يستطع أن يقوم لذيابه، فليصل جالسًا.

وحكى عن أحمد نحو ذلك.

ولنا قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وتكليف القيام في هذه الحال حرج، ولأن النبي ﷺ صلى جالسًا لما جحش شقه الأيمن، والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية؛ لكن لما شق عليه القيام سقط عنه، فكذلك تسقط عن غيره^(٢).

وقال النووي رحمته: (أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعدًا ولا إعادةً عليه، قال أصحابنا: ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام؛ لأنه معذورٌ، وقد ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٧١).

(١) تقدم تخريجه.

قال: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَتَعَمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(١)، قال أصحابنا: ولا يشترط في العجز أن لا يتأتي القيام، ولا يكفي أدنى مشقة، بل المعتبر المشقة الظاهرة، فإذا خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك، أو خاف راكب السفينة الغرق، أو دوران الرأس؛ صلى قاعدًا ولا إعادة، وقال إمام الحرمين في باب التيمم: الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تُذهب خشوعه؛ لأن الخشوع مقصود الصلاة، والمذهب الأول^(٢).

وأقرب هذه الأقوال - إن شاء الله - ما ذكره إمام الحرمين: أنه إذا كان القيام يُذهب خشوع المصلي؛ بسبب المرض أو نحوه، بحيث لا يستطيع أن يخشع كما ينبغي؛ جاز له حينئذ أن يُصلي جالسًا.

أي: ليس كما يفهم بعض الناس أنه لا يجوز أن يصلي قاعدًا إلا إذا كان حاله أنه إن صلى قائمًا سقط، فهذا الفهم غير وارد، ولا يجب على الإنسان أن يبقى قائمًا إلى حد السقوط، وإنما قوله: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ» يُحْمَلُ عَلَى الركنِ الهامِّ في الصلاة، وهو الخشوع.

أما القدر المجزئ من القيام فحده ما لم يصر راکعًا، أي إلا يصل إلى القدر المجزئ من الركوع، فإذا انحنى انحناءً يسيرًا لم يبطل قيامه.

التعليل: عللوا هذا بأن من انحنى انحناءً يسيرًا لم يخرج عن مسمى القيام، فقد أتى بالركن.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/٣١٠).

مسألة: في حكم الاستقلال في القيام:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية إلى اشتراط الاستقلال في القيام أثناء الصلاة للقادر عليه في الفرائض، فمن اتكأ على عصاه، أو على حائط ونحوه -بدون عذر-، بحيث يسقط لو زال لم تصح صلاته.

أما القول الثاني عند الشافعية فلم يشترطوا الاستقلال في القيام، فلو استند المصلي إلى شيء بحيث لو رفع السناد لسقط؛ أجزأه مع الكراهة، لوجود اسم القيام.

المطلب الثالث: رَفَعُ الإمام صوتَه بالقراءة في الصلوات الجهرية:

المسألة الأولى: حكم جهر الإمام بالقراءة:

يُسَنُّ للإمام أن يُسْمِعَ المأمومين القراءة في صلاة العشاء، والمغرب، والفجر، والجَهْرُ في الصلوات بالقراءة سُنَّةٌ؛ لدليلين:

الأول: الإجماع، فقد أجمع الفقهاء أن الجَهْرَ فيها سُنَّةٌ^(١).

الثاني: فِعْلُهُ ﷺ، فقد كان يَجْهَرُ بالقراءة في هذه الصلوات.

ومَعَ الاتفاقِ على أنه سنة اختلفوا في حكمه على قولين:

★ القول الأول: أنه يُسن للإمام أن يجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: (٤١/١)، واختلاف الأئمة العلماء: (١١٣/١).

كالصبح، والجمعة، والأوليين من المغرب والعشاء، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

★ **القول الثاني:** أنه يجب على الإمام مراعاة الجهر فيما يجهر به، وهو الفجر، والمغرب والعشاء في الأوليين، وكذا كل صلاة من شرطها الجماعة، كالجمعة، والعيدين، والتراويح، ويجب عليه المخافة فيما يخافت به، وهو قول ابن القاسم من المالكية ومذهب الحنفية^(٢).

دليلهم: أن النبي ﷺ واظب على الجهر فيما يجهر به، والمخافة فيما يخافت به، وهذا يدل على الوجوب.

واستدلوا كذلك بأن عمل الأمة على هذا.

الراجح: القول الثاني أقوى.

وقال ابن قدامة: (الجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار، لا خلاف في استحبابه، والأصل فيه فعل النبي ﷺ، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، فإن جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر، ترك السنة، وصحت صلاته...)^(٣).

فيفهم من كلامه أنه لا يجب اتفاقاً، والواقع أن مذهب الحنفية الوجوب كما تقدم.

(١) المجموع (٣/٣٨٩)، وكشاف القناع (١/٣٣٢)، والشرح الصغير (١/١٢٦)،
والدسوقي (١/٢٤٢، ٢٤٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٦٠). (٣) المغني لابن قدامة (٢/٢٧٠).

المسألة الثانية: إِسْمَاعُ الْمُصَلِّي نَفْسَهُ فِي الْقِرَاءَةِ السَّرِيَّةِ:

المقصود: هل يجب على المصلي أن يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ السَّرِّ، وفي التكبير وما في معناه، بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ أَوْ لَا يَجِبُ؟

فيها قولان لأهل العلم:

★ **القول الأول:** يجب عليه أن يُسْمِعَ نَفْسَهُ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(١).

ودليلهم: أنه لا يُسَمَّى الْكَلَامُ كَلَامًا إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَ الصَّوْتِ، وَالصَّوْتُ هُوَ مَا يَتَأْتَى سَمَاعُهُ بِلا عُدْرِ، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا؛ إِذَا لَمْ يُسْمِعِ الْمُنْفَرِدَ وَالْمَأْمُومَ نَفْسَهُ فِي أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ، فَإِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ بِلا صَوْتٍ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ.

★ **القول الثاني:** أنه لا يُشْتَرَطُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ؛ بَلْ يَكْتَفَى بِالنُّطْقِ بِالْحَرْفِ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ؛ لِأَنَّ الصَّوْتِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى النُّطْقِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى إِجَابِهِ. وهذا مذهب المالكية^(٢)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، والمرداوي.

قال ابن تيمية رحمته الله: (يجب تحريك لسانه بالذِّكْرِ الْوَاجِبِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَصِحُّ بِدُونِهِ يُسْتَتَابُ، وَتُسْتَحَبُّ

(١) ينظر: شرح كتاب غاية البيان (١/١٨٩)، والمغني (٢/١٥٥)، كشف القناع:

(١/٣٣٢)، وحاشية الروض المربع: (٢/١٩).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (١/٥١٨).

ذلك في الذِّكْرِ المُسْتَحَبِّ . والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد أن يكون بحيث يُسْمِعُ نَفْسَهُ إذا لم يكن مانعٌ ، وفيه وَجْهٌ أن تكون الحركة بِالْحَرْفِ^(١) .

وقال المرداوي : (وبالقراءة بِقَدْرٍ ما يُسْمِعُ نَفْسَهُ ، يعني أنه يَجِبُ على المصلي أن يَجْهَرَ بالقراءة في صلاة السِّرِّ وفي التكبير وما في معناه ، بِقَدْرٍ ما يُسْمِعُ نَفْسَهُ ، وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وَقَطَعَ به أكثرهم ، واختار الشيخ تقي الدين الاكتفاء بالإتيان بالحروف ، وإن لم يَسْمَعْها ، وَذَكَرَهُ وَجْهًا في المذهب ، قلتُ : وَالنَّفْسُ تَمِيلُ إليه . . .)^(٢) .

والقول الثاني هو الراجح إن شاء الله ، لما تقدم من أنه لا يوجد دليل واضح على اشتراط الصوت مع عموم الحاجة لهذه المسألة .

والقول الأول مع كونه مَرْجُوحًا من حيث الدليل ؛ فهو مع ذلك يُسَبِّبُ التشويشَ على الناسِ ، فإن المأموم إذا صار يَقْرَأُ بصوتٍ يُسْمِعُ نَفْسَهُ شَوْشَ على مَنْ بِجَانِبِهِ كما هو مُشَاهِدٌ مِنْ بعض الناس الذين يَرْفَعُونَ أصواتَهُمْ إذا أرادوا أن يَقْرَؤُوا .

فائدة مهمة :

هذا البحثُ يَتَعَلَّقُ بكل ما يُشْتَرَطُ له النطقُ ، كالطلاق والأذكار ، وغيرها مما يُشْتَرَطُ له النطقُ ، فالخلاف فيه كالخلاف في هذه المسألة ، فهي مسألة مُهِمَّةٌ لكثرة فروعها .



(١) ينظر : مختصر الفتاوى المصرية (ص : ٤٣) . (٢) ينظر : الإنصاف : (٢/ ٤٤) .

المبحث الثاني: وضع اليمنى على اليسرى

المطلب الأول: قبْضُ المصلي يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ:

هل يشرع للمصلي أن يقبض يديه في الصلاة؟

في هذه المسألة قولان للفقهاء:

★ **القول الأول:** ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ^(١) مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ

لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْبِضَ، فَإِنْ أُرْسِلَ يَدَيْهِ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ.

واستدلوا على هذا الحُكْمِ بنصوصٍ كثيرة، أَصَحُّهَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ

الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ)^(٢).

واستدلوا بما أخرجهُ الإمامُ مسلمٌ في صحيحه عن وائلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ^(٣).

وَلَا يَصِحُّ فِي مَسْأَلَةِ اخْتِذِ الْيَدِ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى إِلَّا هَذَانِ الْحَدِيثَانِ فَقَطْ.

★ **القول الثاني:** أَنَّ السُّنَّةَ الْإِرْسَالُ لَا الْقَبْضَ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْإِمَامُ

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٢٠١/١)، وأسنى المطالب: (١٤٥/١)، وكشاف القناع:

(١/٣٣٣)، وينظر أيضاً: الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٧/٨٦).

(٢) أخرجه مسلم: (٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري: (٧٤٠).

مالك بن أنس^(١)، والإمام الليث بن سعد^(٢) -رحمهما الله- .

واستدلوا على هذا القول بأن النبي ﷺ لم يأمر المصليءَ صلاته بالقبض^(٣) .
والجواب على دليلهم من وجهين :

الوجه الأول: أن النبي ﷺ لم يذكر في هذا الحديث إلا الواجبات فقط ،
أما السنن فتؤخذ من النصوص الأخرى .

الوجه الثاني: قاعدة تقدمت معنا كثيراً ، وهي من القواعد التي تساعد
في الترجيح ومعرفة الحق من الأقوال : أن الخاص مقدم على العام .
فأحاديث الجمهور خاصة بالقبض ، وحديث المصليء عام في صفة
الصلاة .

الراجع في هذه المسألة:

الذي ينبغي المصير إليه - كما لا يخفى - أن السنة القَبْضُ ، وأن الإرسال
خلاف السنة ، ومما يؤيد ذلك أن هناك رواياتٍ أُخرى عن الإمام مالك يُوَافِقُ
فيها قولَ الجمهور ، ففي التاج : (وفي رواية أشهب عن مالك : إِنَّ وَضَعَ اليَدِ

(١) ينظر: التاج والإكليل: (٢/٢٤٠). تنبيه: في مذهب مالك خلاف في هذه المسألة ،
فقيل: يستحب ، وقيل: يكره ، وقيل: يباح ، وقيل: يمنع ، والذي أثبتة هو الذي في
متن خليل وشروحه . وقال ابن قدامة: (أما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، فمن
سنتها في قول كثير من أهل العلم ، وحكاها ابن المنذر عن مالك . وظاهر مذهبه الذي عليه
أصحابه إرسال اليدين) المغني لابن قدامة (٢/١٤٠) .

(٢) ينظر: المجموع: (٣/٣١١) . (٣) تقدم تخريجه .

على الأخرى مُسْتَحَبٌّ في الفريضة والنافلة. ابن رشد: وهذا هو الأظهر؛ لأن الناس كانوا يأمرون به في الزمان الأول^(١).

وقد يخلط بعض إخواننا بين هذه المسألة ومسألة القبض بعد الرفع من الركوع، وهذه مسألة أخرى.

المطلب الثاني: كيفية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال، وقد لخص هذه الأقوال الكاساني فقال:

(وأما كيفية الوضع فلم يُذكر في ظاهر الرواية، واختلف فيها:

قال بعضهم: يضع كفّ اليمنى على ظهر كفّ اليسرى.

وقال بعضهم: يضع على ذراعه اليسرى.

وقال بعضهم: يضع على المفصل.

وذكر في النوادر اختلافاً بين أبي يوسف ومحمد، فقال: على قول أبي يوسف يقبض بيده اليمنى على رسغ يده اليسرى، وعند محمد يضع كذلك، وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه قال: قول أبي يوسف أحب إلي؛ لأن في القبض وضعاً وزيادةً، وهو اختيار مشايخنا بما وراء النهر، فيأخذ

(١) ينظر: التاج والإكليل: (٢/٢٤٠).

المصلي رُسغ يده اليسرى بوسط كفه اليمنى، ويحلق إبهامه وخنصره وينصره، ويضع الوسطى والمسبحة على معصمه؛ ليصير جامعاً بين الأخذ والوضع؛ وهذا لأن الأخبار اختلفت، ذكر في بعضها الوضع، وفي بعضها الأخذ؛ فكان الجمع بينهما عملاً بالدلائل أجمع فكان أولى^(١).

وخلاصة هذه الأقوال:

- يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى.
 - يضع كفه اليمنى على ذراعه اليسرى.
 - يضع كفه اليمنى على المفصل.
 - يقبض بيده اليمنى على رسغ يده اليسرى.
 - يضع يده اليمنى على رسغ يده اليسرى.
- وبالنظر للفقهاء الأربعة فمذاهبهم كما يلي:

أولاً: الحنفية: تقدم الخلاف عندهم، كما حكاها الكاساني، وأنه رجح الجمع فقال: (إن في القبض وضعاً وزيادة، وهو اختيار مشايخنا بما وراء النهر، فيأخذ المصلي رُسغ يده اليسرى بوسط كفه اليمنى، ويحلق إبهامه وخنصره وينصره، ويضع الوسطى والمسبحة على معصمه؛ ليصير جامعاً بين الأخذ والوضع).

وكذلك قال شرح فتح القدير: (وقيل يأخذ الرسغ بالإبهام والخنصر يعني

(١) وهو يحكي الخلاف داخل المذهب، لكن هو نفسه الخلاف العالي، وإنما اخترته لتلخيصه الأقوال بعبارة وجيزة.

ويضع الباقي، فيكون جمعاً بين الأخذ والوضع، وهو المختار^(١).
 ثانيًا: المالكية: تقدم أن المشهور في مذهب المالكية الإرسال،
 وعلى القول بالقبض اختلفوا:

فقليل: يمسك بالكف أو بالرسغ.

وقال ابن حبيب: ليس لوضعها موضع معروف.

وقال عياض: اختار شيوخنا قبض كف اليمنى على رسغ اليسرى^(٢).

ثالثًا: الشافعية: يستحب عندهم أن يضع كفه اليمين على اليسرى،
 ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى، ويكون القبض على رسغ الكف وأول
 ساعد اليسرى^(٣).

رابعًا: الحنابلة: اختاروا أن يضع كفَّ يده اليمنى على كوع اليسرى.
 هذا المذهب نص عليه، وعليه جمهور الحنابلة^(٤).

وعلى هذا تكون المذاهب الأربعة متقاربة كما تقدم.

ونأتي إلى تلخيص الخلاف:

★ القول الأول: أنه يَضَعُ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى رُسْغِ يَدِهِ الِئْسَرَى، وبعضهم

(١) شرح فتح القدير (١/٢٨٧).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/٢٤٠).

(٣) كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار (ص: ١١٣).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/٤٦).

(٥) الرسغ هو: مفصل ما بين الكف والذراع. انظر: المصباح المنير (رسغ).

قال: يضع كف يده اليمنى على كوع^(١) اليسرى، وقيل: على الرسغ والساعد، وهذه أقوال متقاربة، وهذا مذهب والحنابلة وقول للحنفية.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث وائل بن حجر: (ثم يضع يده اليمنى على اليسرى)^(٢).

وفي رواية من طريق آخر بلفظ: «وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى الرَّسْغِ وَالسَّاعِدِ»^(٣).

★ القول الثاني: يقبض بيده اليمنى على رسغ يده اليسرى، وهو مذهب المالكية، والشافعية وقول للحنفية وقول للحنابلة، وفعله أحمد.

واستدلوا برواية: «قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ»^(٤).

(١) الكوع هو طرف الزند الذي يلي الإبهام، وطرفه الذي يلي الخنصر كُرْسُوعٌ -بضم الكاف-، ويقال للمفصل: رسغ. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠١).

(٣) أخرجه النسائي: (٨٨٩). وهذه رواية شاذة؛ فإن حديث وائل يرويه عاصم بن كليب عن أبيه عنه، ورواه عن عاصم جماعة كبيرة من الرواة منهم شعبة والثوري وغيرهما كثير كلهم لم يذكر هذا اللفظ بل تفرد به زائدة بن قدامة وهو شذوذ منه. واللفظ المحفوظ لهذا الحديث من طريق عاصم: (أخذ شماله بيمينه).

(٤) أخرجه النسائي: (٨٨٧)، وفي الكبرى: (٩٦٣)، والدارقطني في سننه: (١١٠٤). وهذا الحديث أصله في مسلم بدون لفظ (القبض) وهي لفظة لا تصح، ولفظ مسلم: (ثم يضع يده اليمنى على اليسرى) كما تقدم. ولا يصح حديث في القبض.

وكذلك برواية: (أخذ شماله بيمينه)^(١)؛ لأن الأخذ يدل على القبض وليس الوضع.

★ **القول الثالث:** لا تعارض بين هذه الصفات، فكلها واردة عنه ﷺ^(٢). وهذا القول مبني على صحة جميع الألفاظ الواردة، وتقدم أن بعضها لا يصح.

★ **القول الرابع:** يأخذ المصلي رسغ يده اليسرى بوسط كفه اليمنى، ويحلق إبهامه وخنصره وبنصره، ويضع الوسطى والمسبحة على معصمه؛ ليصير جامعاً بين الأخذ والوضع. وهو مذهب الحنفية.

وبالغ العلامة الألباني فاعتبر هذه الصفة بدعة، فقال ﷺ:

(وأما الجمع بين الوضع والقبض الذي استحسنته بعض المتأخرين من الحنفية؛ فبدعة. وصورته - كما ذكروا - : أن يضع يمينه على يساره، أخذاً رسغها بخنصره وإبهامه، ويبسط الأصابع الثلاث - كما في حاشية ابن عابدين على الدر (١/٤٥٤) -. فلا تغتر بقول بعض المتأخرين به)^(٣).

★ **القول الخامس:** أن يَقْبِضَ بيمينه ذراع يده اليسرى.

واستدلَّ هؤلاء بحديث سهل بن سعد: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٥٥)، وأبو داود (٧٢٣)، والترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨١٠)، والنسائي (١٢٦٥).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦٠/٣).

(٣) أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/٢١٥).

الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ^(١).

وهذا الحديث في صحيح البخاري، لكن هذه الصفة لم أجد أحدًا من المتقدمين ذكروها، ولم يأخذ بها أحدٌ من المذاهب الأربعة، وإنما يذكرونها المتأخرون، أو بعبارة أدق: المعاصرون، أما المتقدمون فإنهم يرون أن سهلاً لم يُبَيَّنِ الموضع، وأن الأحاديث الأخرى بَيَّنَّتْ، فيجعلون هذا الحديث مُجْمَلًا، ولا يأخذونه على ظاهره.

ولهذا قال الحافظ: (قوله: «عَلَى ذِرَاعِهِ» أبهم موضعه من الذراع، وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي: «ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ»^(٢)، وصححه ابن خزيمة وغيره، وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة)^(٣).

وكذلك ظاهر صنيع ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في شرح العمدة أن هذا الحديث موافق للأحاديث الأخرى^(٤).

الترجيح:

مدار البحث في هذه المسألة على حديثين:

قال ابن رجب: (وليس في صحيح البخاري في هذا الباب غير هذا الحديث - يقصد حديث سهل بن سعد، قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٢٤).

(٤) شرح العمدة كتاب الصلاة (٢/٦٦١).

يَضَعُ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ^(١) -، ولا في صحيح مسلم فيه غير حديث محمد بن جحادة: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، حدثنا عن أبيه وائل بن حجر، أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى^(٢).

قلت: وفي الباب -خارج الصحيحين- لفظ: (أخذ شماله بيمينه)^(٣).

فهذه هي الأحاديث الصحيحة في المسألة، وهي تدل على القبض أو الوضع.

وظاهر عبارة ابن تيمية أن الحنابلة يقصدون بالوضع القبض فقال:

(ويضع يده اليمنى فوق اليسرى على الكوع، بأن يقبض الكوع باليمنى، أو يبسط اليمنى عليه)^(٤).

ولعل أقرب الأقوال القول الثاني لأمرين:

الأول: رواية (أخذ شماله بيمينه)، فإن الأخذ يدل على القبض^(٥).

الثاني: أن القبض وضع وزيادة كما تقدم.

★ ★ ★

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣٥٩/٦). (٣) تقدم تخريجه.

(٤) شرح العمدة كتاب الصلاة (٦٦١/٢).

(٥) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥٩/٣).

المطلب الثالث: موضع اليدين في أثناء الصلاة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

★ **القول الأول:** أن الإنسان يُقبِضُ تحت السُرَّةِ، وهو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

قال ابن قدامة: (اختلفت الرواية في موضع وَضْعِهِمَا، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَضَعُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مِجَلَزٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ وَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ تَحْتَ السَّرَةِ. وَهَذَا يُنْصَرَفُ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ).

★ **القول الثاني:** أن القبض يكون فوق السُرَّةِ وتحت الصدر، وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وهذا القول مَرُوِيٌّ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: (وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَضَعُهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى)^(٥).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢٤/١)، وحاشية ابن عابدين: (٤٧٦/١).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات: (١٨٦/١)، والمغني لابن قدامة: (١٤١/٢).

(٣) ينظر: التاج والإكليل: (٢٤٠/٢)، والإشراف في معرفة الراجح من الخلاف: (٢٤٢/١).

(٤) ينظر: أسنى المطالب: (١٤٥/١)، والإقناع للماوردي: (ص ٣٨).

(٥) المغني لابن قدامة: (١٤١/٢).

★ **القول الثالث:** أنه يَصْعُ حيث شاء، وأن المصلي مُخَيَّر، وهذا رواية عن الإمام أحمد^(١)، واختارها الحافظ الترمذي^(٢)، واختارها أيضاً الشيخ الفقيه المَجْدُ ابن تيمية^(٣)، وكذلك ابن قدامة^(٤)، واستدلوا بأنه ليس في السُّنة الصحيحة ما يَدُلُّ على موضع وَضْعِ اليدين.

وهذا القول الأخير هو القول الصحيح؛ لعدم الدليل الصحيح على التحديد بموضع معين، وفُهِمَ من حكاية الخلاف أنه لا يُوجَدُ مَنْ يَقُولُ بِسُنَّةِ وَضْعِ اليدين على الصدر، وهذا صحيح؛ بل إن الإمام أبا داود صاحب السنن سَأَلَ الإمام أحمد عن وَضْعِ اليدين على الصدر فَكَّرَهُه. فَوَضَعَ اليدين على الصدر حكمه عند الإمام أحمد أنه مكروه؛ لأنه لم يَرِدْ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَدُّدِ، وهو ما لم يَرِدْ به الشرعُ الحنيف.

إذن؛ لا يُشْرَعُ أَنْ يَصْعَعَ الإنسان يديه على صدره، ولا قائل بذلك؛ بل قيل بالكراهة.

تنبيه:

ذكر ابن رجب في الفتح روايةً عن أحمد أنَّ وَضْعَ اليدين على الصدر فقال:

(واختلف القائلون بالوضع: هل يضعهما على صدره، أو تحت سرته،

(١) ينظر: الإنصاف: (٤٦/٢)، والمجموع شرح المذهب: (٣/٣١٣).

(٢) ينظر: سنن الترمذي: (٤٢٨/١) تحت حديث رقم (٢٥٣).

(٣) ينظر: الإنصاف (٤٦/٢).

(٤) المغني لابن قدامة: (١٤١/٢).

أو يخير بين الأمرين؟ على ثلاثة أقوال، هي ثلاث روايات عن أحمد.
وممن روي عنه، أنه يضعهما تحت سرتة: علي وأبو هريرة والنخعي
وأبو مجلز، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومالك وإسحاق.
وروي عن علي -أيضاً- وعن سعيد بن جبير، أنه يضعهما على صدره،
وهو قول الشافعي.

وقال أبو إسحاق المروزي من أصحابه: يضعهما تحت سرتة.

وحكى ابن المنذر التخيير بينهما.

قال الترمذي في جامعه: رأى بعضهم أن يضعهما فوق سرتة، ورأى
بعضهم أن يضعهما تحت سرتة، كل ذلك واسع عندهم^(١).

ومقصود ابن رجب بقوله: (على الصدر) أي (تحت الصدر)؛ وذلك
ليتوافق كلامه مع كلام العلماء، فهذا الخلاف نفسه ذكره ابن قدامة
والمرداوي^(٢) والنووي، وذكروا هذه الروايات الثلاث عن أحمد،
وقالوا: تحت صدره: فوق السرة.

قال النووي: (فرع) في مذاهبهم في محل موضع اليدين: قد ذكرنا أن
مذهبنا أن المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرتة، وبهذا قال سعيد
ابن جبير وداود، وقال أبو حنيفة والثوري وإسحق: يجعلها تحت سرتة،
وبه قال أبو إسحق المروزي من أصحابنا كما سبق، وحكاه ابن المنذر

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/٣٦٣).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/٤٦).

عن أبي هريرة والنخعي وأبي مجلز، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه روايتان، إحداهما فوق السرة، والثانية تحتها، وعن أحمد ثلاث روايات، هاتان والثالثة: يتخير بينهما ولا تفضيل^(١).

وبما تقدم تبين -إن شاء الله- أن مراد ابن رجب تحت الصدر، وليس على الصدر.

فإن قيل: أليس في هذا الباب حديثٌ صحيحٌ يدلُّ على موضع وضع اليدين من الصدر، أو مما تحت الصدر؟

والجواب: لا، ليس في الباب أيُّ حديثٍ صحيحٍ يدل على موضع وضع اليدين.

ولهذا قال ابن المنذر: (لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء وهو مخير بينهما).

فإن قلت: في حديث وائل بن حُجر أنه قال: (وَضَعَ يده اليمنى على اليسرى على صدره)^(٢).

فالجواب: هذا الحديث مرُويٌّ في السنن، وهو أقوى ما يُستدلُّ به على وَضْعِهما على الصدر؛ ولكن هذه اللفظة شاذةٌ مُنْكَرَةٌ لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث وائل رواه الإمام مسلم بدون هذه الزيادة.

وخلاصة الأمر: أنه لا يثبتُ في هذه المسألة حديثٌ صحيحٌ، فليضع الإنسان يده حيثُ شاء.

(٢) تقدم تخريجه.

(١) المجموع شرح المذهب (٣/٣١٣).

ولكن من المعلوم أن وَضَعَ اليدين تحت الصدر وفي المنطقة التي بين الصدر والبطن أنه -والله أعلم- أَقْرَبُ للخشوع.

★ ★ ★

المطلب الرابع: موضع النظر في أثناء الصلاة:

المسألة الأولى: إلى أين ينظر المصلي:

في هذه المسألة قولان للفقهاء:

★ القول الأول: أن السُّنَّة أن يَنْظُرَ المصلي إلى مكان السجود، فإن رَفَعَ بَصْرَهُ في قيامه عن مكان السجود فقد خَالَفَ السُّنَّةَ، وهذا المذهب هو اختيار الجمهور^(١)، وإن رَفَعَ بَصْرَهُ إلى السماء فقد ارتكب مُحَرَّمًا.

والدليل على سُنَّةِ النظر إلى موضع السجود ما رواه ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «كَانَ يُقَلِّبُ بَصْرَهُ فِي السَّمَاءِ، فَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] طَأَطَأَ رَأْسَهُ ﷺ»^(٢)، وهذا الإسناد صحيح ثابت إلى ابن سيرين، ومعلوم أن ابن سيرين من التابعين، فهو حديث مُنْقَطِعٌ؛ لِكِنَّةِ ثَابِتٍ إلى ابن سيرين، أي إننا نَجْزِمُ أن ابن سيرين

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر: (٢٧٣/٣)، وحاشية ابن عابدين: (٦٥٨/١)، وأسنى المطالب: (١٦٩/١)، وشرح منتهى الإرادات: (١٨٦/١).

(٢) أخرجه الحاكم: (٣٤٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٣٥٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، لولا خلاف فيه على محمد، فقد قيل عنه: مرسل، ولم يخرجاه). وقال الذهبي: (الصحيح مرسل). وقال البيهقي: (ورواه حماد بن زيد، عن أيوب مرسلًا، وهذا هو المحفوظ).

نَسَبَ هذا الحديثُ إلى النبي ﷺ.

والحديث المرسلُ الثابتُ أوَّلَى من أقوال الرجال، كما ذكر الإمام أحمد؛ لا سيَّما وأنَّ هذا التابعي الجليل يَجْزَمُ بِنِسْبَتِهِ إلى النبي ﷺ. ويقوي ذلك أن ابن سيرين لا يروي إلا عن الثقات، كما ذكره ابن عبد البر^(١) وابن رجب^(٢).

★ **القول الثاني:** أن المصلي يَنْظُرُ إلى الأمام إلى قبلته، وهو مذهب المالكية^(٣)، وهو مذهب ضعيف جدًا؛ إذ لا يَعْتمِدُ على أثرٍ، ثم إن فيه تَشْتِيَةً وإشغالًا للمصلي، وإبعادًا له عن الخشوع والطمأنينة.

ولوْضُوحٍ ضَعْفُ هذا القول نَجِدُ أن من مُحَقِّقِي المالكية مَنْ ضَعَّفَهُ، واختارَ مذهبَ الجمهور، وهو الحافظ ابن عبد البر، مع كَوْنِهِ مالكيًّا؛ إلا أنه يَرَى أن هذا القول ضعيف، وأن الصواب مع الجمهور في أن السُّنة النظر إلى موضع السجود.

قال بعد أن ذكر الأقوال في المسألة: (هذا كله تحديد لم يثبت به أثر، وليس بواجب في النظر، ومن نظر إلى موضع سجوده كان أسلم له، وأبعد من الاشتغال بغير صلاته - إن شاء الله -، وبالله التوفيق)^(٤).

(١) التمهيد (٣٠١/٨).

(٢) شرح العلل (٥٥٦/١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل: (٢/٢٦١)، والأوسط لابن المنذر: (٣/٢٧٣).

(٤) ينظر: الاستذكار (١/٥٣٤)، والتمهيد (١٧/٣٩٣).

المسألة الثانية: من يُستثنى من هذا الحكم:

استثنى العلماء من هذا الحُكْم العامّ بعضَ الصُّور العارضة ومنها:
الحال الأولى: في صلاة الخوف إذا كان العدوُّ تُجاه القبلة؛ فالمشروع أن يُنظرَ إلى العدوِّ، لا إلى موضع سجوده.

الحال الثانية: إذا كان الإنسان يَخشى على ماله وولده - وهم في تُجاه القبلة - وَيَخشى عليهم من الهلاك أو الضَّرر فإنه يُنظرُ إليهم، ولا يُنظرُ إلى موضع سجوده.

ولكنَّ الأصلَ الثابتَ الواضح أن السُّنة في حَقِّ المصلي أن يُنظرَ إلى مُصَلَّاه، كما تقدم.

المسألة الثالثة: موضع النظر حال الجلوس:

هل يُنظرُ المصلي إلى مُصَلَّاه وإن كان في الجلوس بين السجدين، أو للتشهد؟

هذا مَوْضِعُ خِلافٍ بين الفقهاء.

فمنهم مَنْ يَرى: أن المصلي يُنظرُ إلى إصْبَعِهِ في الجلوس؛ لحديث رواه أبو داود في سننه: أن النبي ﷺ كان لا يُجاوِزُ بَصْرَهُ إشارته^(١).

(١) أخرجه أبو داود: (٩٩٠)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وهو معلول، وأصله في مسلم (٥٧٩) بدون هذه الزيادة.

ومنهم مَنْ يَرَى: أَنَّ المصلي يَنْظُرُ في جميع أجزاء الصلاة إلى موضع السجود.

وليس في هذه المسألة أثرٌ يعتمد عليه.



المبحث الثالث: دعاء الاستفتاح

المطلب الأول: حكمه :

أما حُكْمُ دعاء الاستفتاح ففيه أقوال :

★ **القول الأول** : أنه مستحب مسنون ؛ وهو مذهب الجماهير^(١) ، (الأئمة الأربعة وغيرهم).

قال ابن هُبَيْرَةَ: (وأجمعوا على أن دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنونٌ. إلا مالك فإنه قال : ليس بسُنَّة).

★ **القول الثاني** : أن دعاء الاستفتاح واجب ، وهو اختيار ابن بطة^(٢) ، وهذا القول ضعيف جداً ، ولا يُوجَدُ ما يَدُلُّ على تقويته .

وقال ابن تيمية : (وذكر هذا رواية عن أحمد)^(٣) ، ولا أظنها تصح عن أحمد ، وعبارة ابن تيمية توحى بالتضعيف .

★ **القول الثالث** : أن دعاء الاستفتاح لا يُشْرَع ، وهذا قول الإمام

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: (١/١٠٧)، وتبيين الحقائق: (١/١١١)، وأسنى

المطالب: (١/١٤٨)، وكشاف القناع: (١/٣٩٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٣٨٨). (٣) المصدر السابق.

مالك^(١)، كأنه - مع سعة اطلاعه وسعة رواياته وكثرة مشايخه - لم يطلع على أحاديث الاستفتاح، فرأى أنها لا تُشرع، يقول أصحابه: (كان لا يعرف هذا الدعاء)، أي: لا يقرأ هذا الدعاء، بل يكبر ويقرأ، واستدل بحديث أنس، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»^(٢).

وذهاب الإمام مالك رحمته الله لهذا القول - مع صحة الآثار فيه - عجيب جداً. والراجح: مذهب الجماهير بلا شك ولا إشكال؛ لأن دعاء الاستفتاح دلت على مشروعيته السنة الصحيحة.

والسنة في دعاء الاستفتاح: أن يبدأ به بعد أن يقبض الإنسان يديه ويُلقي ببصره إلى موضع سجوده.

★ ★ ★

المطلب الثاني: الاختلاف في أفضل أنواع الاستفتاحات؟

اختلف أهل العلم في أي الاستفتاحات يقدم، على أقوال:

★ القول الأول: أن استفتاح عليّ هو المُقدَّم، والأوّلَى في العمل؛ لأنه حديث صحيح في صحيح مسلم، وهذا نصّه: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي،

(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: (١/٢١٦)، واختلاف الأئمة العلماء:

(١٠٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٣).

وَمَخْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(١).

وهذا مذهب الشافعي وابن المنذر^(٢).

★ القول الثاني: أنه يُقَدَّمُ حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»^(٣)؛ لأنه أَصَحُّ أنواعِ الاستفتاح، فهو في الصحيحين.

★ القول الثالث: أنه يُقَدَّمُ حديثُ عمر رضي الله عنه: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٤)؛ لأمر:

الأول: أن هذا مَرْوِيٌّ عن عمر، وأبي بكر، وعثمان.

الثاني: أن عمر كان يَجْهَرُ به، مع أن شأن الاستفتاح أنه يُقال سِرًّا، وإنما جَهَرَ به لِيُعَلِّمَهُ النَّاسَ، وَلَا يَجْهَرُ بِدَعَاءِ لِيُعَلِّمَهُ النَّاسَ إِلَّا وَهُوَ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه مسلم: (٧٧١). (٢) المغني لابن قدامة (١٤٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري: (٧٤٤)، ومسلم: (٥٩٨). (٤) أخرجه مسلم: (٣٩٩).

الثالث: أنه يَجْهَرُ به في حَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، ولم يُنْكَرْ عليه منهم أحدٌ، مما يَدُلُّ على اشتهاره بينهم.

الرابع: أن موضوعه أعظم من موضوع الأحاديث الأخرى، فالأحاديث الأخرى طَلَبٌ، وهذا الحديث تعظيمٌ وتقديسٌ لله ﷻ.

وقد اختار الإمام أحمد^(١) الاستفتاحَ المَرْوِيَّ عن عمر بن الخطاب ﷺ، مع تجويزه ﷺ قَوْلَ غير هذا النوع من أنواع الاستفتاحات.

وهذا الحديث المَرْوِيُّ عن عمر في الاستفتاح رُويَ مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وموقوفاً على عمر بن الخطاب ﷺ، والصواب الذي رَجَّحَهُ الإمام مسلم أن هذا الحديث موقوفٌ على عمر ﷺ.

ولكِنِّي لا أشكُّ أنه مرفوعٌ حُكْمًا؛ لأنه لا يُعْقَلُ أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يُحَدِّثُ ذِكْرًا في الصلاة وَيُعَلِّمُهُ النَّاسَ ولم يَأْتِرْهُ عن النبي ﷺ.

إذَنْ؛ هو من جهة الإسناد موقوفٌ على عمر؛ لكن له حُكْمُ الرَّفْعِ.

★ القول الرابع: أن المصلي مُخَيَّرٌ بين هذه الأذكار، يأتي بكل واحد منها تارة، مع تقديم استفتاح عمر، وهذا مذهب الإمام أحمد، وهو المفهوم من كلام ابن القيم^(٢).

والراجح: أن الإنسان مُخَيَّرٌ؛ لِكِنِّ مع تغليب استفتاح عمر ﷺ، فهذا القول جَيِّدٌ وَقَوِيٌّ، وتجتمع به الأدلة.

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات: (١/١٨٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد: (١/١٢٩).

(٢) ينظر: زاد المعاد: (١/١٩٨).

قال ابن تيمية: «أكثر السلف يستفتحون به»^(١).

المطلب الثالث: الجهر والإسرار في الاستفتاح:

المشروع في الاستفتاح إجماعاً هو الإسرار، وإنما جهرَ به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليُعلِّمه للناس.

قال ابن قدامة رحمته الله: (قال أحمد: ولا يجهرُ الإمام بالافتتاح. وعليه عامة أهل العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهرَ به، وإنما جهرَ به عمر، ليُعلِّم الناس)^(٢).

المطلب الرابع: مشروعية استعمال حديث علي في دعاء الاستفتاح للإمام والمأموم:

المقصود حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ» . . . إلى قوله: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ...» إلى آخره وتقدم^(٣).

اختلف العلماء في مشروعية الاستفتاح به للإمام والمأموم على أقوال:

★ **القول الأول:** أن هذا مشروع للمنفرد فقط دون الإمام؛ لأنه حديث طويل فيه مشقة.

(١) مجموع الفتاوى (٤٩٤/٢٢).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢/١٤٥). (٣) أخرجه مسلم (٧٧١).

- ★ **القول الثاني:** أنه يدعو بِيَعْضِهِ، بِأَوَّلِهِ؛ وهذا أضعف الأقوال.
- ★ **القول الثالث:** أنه للإمام والمأموم والمنفرد، بشرط إَلَّا يَكُونَ فِي استعمال الإمام له مَشَقَّةٌ على المأمومين، فإن كان فيه مَشَقَّةٌ لم يَسْتَعْمِلْهُ.
- ★ **القول الرابع:** أن هذا الدعاء إنما يُسْتَفْتَحُ به في قيام الليل، وليس في الفرائض.
- ولعل أقربها الثالث لعموم الحديث ففي أدله: أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: (وجهت وجهي) الحديث.
- وهذا عام يشمل الإمام والمأموم والمنفرد والنبي ﷺ كان إماماً للمسلمين.



المبحث الرابع: الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة

المطلب الأول: حكمها:

المسألة الأولى: في حكم الاستعاذة قبل الصلاة أقوال:

★ **القول الأول:** أن الاستعاذة سنة، وهو مذهب جماهير الفقهاء: أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة^(١).

واستدلوا على سنية الاستعاذة بقوله تعالى: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، والآية عامة في القراءة داخل الصلاة وخارجها.

واستدلوا على ذلك بعدة أحاديث، لا يخلو شيء منها من ضعف؛ ولكن ضعفها يسير، ويقويها عموم الآية.

★ **القول الثاني:** أن المصلي لا يستعيد في الفرض، وإنما يشرع بالقراءة، ولا بأس بها في النفل وتركه أولى، وهو مذهب مالك^(٢):

واستدل على ذلك بحديث أنس أنه قال: (كانوا يفتتحون الصلاة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]).

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر: (٨٧/٣)، وبدائع الصنائع: (٢٠٢/١)، وأسنى المطالب: (١٦٨/١)، وشرح منتهى الإرادات: (١٨٧/١).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: (٢٢٠/٢٠)، والتاج والإكليل: (٢٥٢/٢)، والنوادر والزيادات: (٥٢٣/١)، والبيان والتحصيل: (٤٩٦/١).

ووجه الاستدلال بالحديث أن مقصوده أنهم كانوا يفتتحون القراءة -قراءة القرآن- ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وهذا صحيح، ولا يَمْنَعُ ذلك أن يُسَرَّ بالاستعاذة.

قال ابن المنذر: قال مالك: يُكَبَّرُ، ثم يقرأ^(١).

★ القول الثالث: أنها تَجِبُ؛ وهو مذهب الإمام الحافظ الثوري؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، وهو أمرٌ.

والراجح من الأقوال: القول باستحباب الاستعاذة، والعمدة على الآية.

المسألة الثانية: هل يستعاذ في كل ركعة؟

أي هل تكون الاستعاذة في كل ركعة؛ أو في الركعة الأولى فقط^(٢)؟
فيه خلاف:

★ القول الأول: أنه لا يُشْرَعُ له أن يَسْتَعِيدَ في الركعة الثانية، وهو مذهب الحنابلة^(٣)، واختاره ابن القيم^(٤).

واستدلوا على هذا الحُكْمُ بحديث أبي هريرة الصحيح: (أن النبي ﷺ إذا نَهَضَ إلى الثانية اسْتَفْتَحَ ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولم يَسْكُتْ)^(٥)،

(١) الأوسط: (٢٣٦/٣).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر: (٢٣٦/٣).

(٣) ينظر: المغني: (٣٨١/١)، والإنصاف: (٧٣/٢).

(٤) ينظر: زاد المعاد: (٢٣٤/١). (٥) أخرجه مسلم: (٥٩٩).

هكذا قال أبو هريرة رضي الله عنه. فدل ذلك على أن الاستعاذة خاصة بالركعة الأولى.

واستدلوا بتعليل وهو:

أن الصلاة كلها دعاءٌ وذكْرٌ، والفضل بين القراءتين بالدعاء والذكر لا يعتبر فضلاً حقيقياً، ولذلك يكتفي المصلي بالاستعاذة التي وقعت في الركعة الأولى؛ لأنه في الحقيقة لم يفصل القراءة، أو قل: كأنه لم يفصل؛ لأنه فصل بذكرٍ ودعاءٍ، ولا يُعتبر هذا من الفصل.

★ القول الثاني: أنه يُشرع أن يستعيد في كل ركعة.

وهو مذهب الشافعية والظاهرية^(١)، واختاره من المحققين شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) رحمته الله، والمرداوي^(٣).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] وقالوا: الآية عامة في كل بداية قراءة. فالله أمرنا أن نستعيد في كل مرة نريد أن نقرأ.

واستدلوا بتعليل وهو أن المصلي يفصل بين القراءتين بالركوع والسجود والتسبيح.

(١) ينظر: المحلى لابن حزم: (٢/٢٧٨).

(٢) ينظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام: (ص ٤١٦).

(٣) الإنصاف (٢/٨٣).

والراجح: القول الثاني؛ لأن دليلهم نص في المسألة. ودليل أصحاب القول الأول مفهوم.

المطلب الثاني: صيغة الاستعاذة:

الأقرب - إن شاء الله - : أن الإنسان إذا استعاذ من الشيطان بأي صيغة أجزأ، واختلفوا في المستحب على أقوال:

★ القول الأول: أن يقول في استعاذته: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، فقالوا: هذا اللفظ هو الموافق للآية.

★ القول الثاني: أن يقول: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَزْعَمُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

★ القول الثالث: أن يقول: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه)، وهؤلاء استدلوا بحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه»^(١).

تقدم أن الأمر في صيغ الاستعاذة واسع، وأنه يجوز أن يستعبد بأي

(١) أخرجه أبو داود: (٧٧٥)، والترمذي: (٢٤٢)، وأحمد: (١١٤٧٣)، وهو من مراسيل الحسن.

صِيغَةً، لكن يبقى النظر في: أَيُّ الصِّيغِ أَحْسَنُ؟ وأيُّ الأقوال أَرْجَحُ؟
فنقول: الأول هو الأحسن؛ لأن الدليلَ الأخصَّ في المسألة يكون أَرْجَحَ من غيره، فالآية الأولى جاءت في قراءة القرآن، والآية الثانية في الاستعاذة من نَزَعَاتِ الشَّيْطَانِ، سواءً أكانت في القرآن أو في غيره؛ بل إن السياق رُبَّمَا لا يَدُلُّ على القرآن، رُبَّمَا يَدُلُّ على أنه إذا أُصِيبَ الإنسانُ بِنَزَعَةٍ من الشَّيْطَانِ أنه يستعيد.

فالجواب إن شاء الله: أن يقول الإنسان: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، بدون: (السميع العليم)، وبدون: (من هَمَزِهِ وَنَفَخِهِ وَنَفَثِهِ)، مع جواز هذه الصِّيغِ، وإن كان لا يَصِحُّ في السُّنَّةِ لَفْظُ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ في صيغة الاستعاذة، والإمام أحمد اعْتَمَدَ في هذه المسألة على آثار الصحابة، وآثارُ الصحابة صِيغَتُهَا مختلفة.

المطلب الثالث: هل تُشْرَعُ الاستعاذة جهراً أو سراً؟

المسألة الأولى: الخلاف في الإسرار والجهر بالاستعاذة:

أولاً: مَحَلُّ الخلاف في الصلاة الجهرية، أما السرية فإنه يَسْتَعِيدُ سِرًّا.

ثانياً: الخلاف على ثلاثة أقوال:

★ **القول الأول:** أن المشروع للمصلي أن يَجْهَرَ بالاستعاذة؛ قياساً على

التأمين؛ ولأنه مَرْوِيٌّ عن أبي هريرة.

★ **القول الثاني:** المشروع أن يُسِرَّ بالاستعاذة، قياساً على دعاء الاستفتاح؛ بِجَمِيعِ أَنْ كَلَّا مِنْهُمَا مُقَدِّمَةً لِلْقِرَاءَةِ.

★ **القول الثالث:** التخيير بين الجهر والإسرار، وهذا اختيارُ الفقيه ابن أبي ليلى، قال بدر الدين العيني: (ولا يَجْهَرُ بِالثَّنَاءِ وَالتَّعْوِذِ اتِّفَاقًا، وَعِنْدَ أَبِي لَيْلَى يُخَيَّرُ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَجْهَرُ، وَخَارِجَ الصَّلَاةِ يَجْهَرُ اتِّفَاقًا)^(١).

والصواب - إن شاء الله - : أن المشروع أن يُسِرَّ بالاستعاذة؛ لأنه لو كان النبي ﷺ في كل صلاة جهرية يَسْتَعِيدُ جَهْرًا لُنُقِلَ هَذَا نَقْلًا صَحِيحًا، أو متواترًا، وإذا لم يَثْبُتْ أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالِاسْتِعَاذَةِ؛ فَالْمَشْرُوعُ فِي حَقِّ الْمُصَلِّي إِلاَّ يَجْهَرَ بِالِاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

وقال ابن قدامة: (ويسر الاستعاذة، ولا يجهر بها، لا أعلم فيه خلافاً)^(٢) والظاهر - والله أعلم - : أَنَّهُ يَقْصِدُ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ، وَرُبَّمَا كَانَ يَقْصِدُ بِالْجَهْرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَ قَلِيلٌ.

المسألة الثانية: هل الاستعاذة تَبَعُ الاستفتاح أو تَبَعُ القراءة؟

قيل: إن الاستعاذة تَبَعُ القراءة، وقيل: إنها تَبَعُ الاستفتاح، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تَبَعُ الْقِرَاءَةَ سَتُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، أَمَا إِذَا كَانَتْ تَبَعُ الْاسْتِفْتَاخَ فَتُقْرَأُ فِي الْأُولَى فَقَطْ، وَإِذَا قُلْنَا إِنَّهَا تَبَعُ الْقِرَاءَةَ؛ فَإِنْ كُلُّ شَخْصٍ لَنْ يَقْرَأَ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَعِيدُ، بَيْنَمَا إِذَا قُلْنَا إِنَّهَا تَبَعُ الْاسْتِفْتَاخَ؛ فَعَلِيهِ أَنْ يَسْتَعِيدَ،

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: (٢/١٩٠). (٢) المغني (٢/١٤٦).

ولو كان خَلَفَ الإمام الذي يجهر بالقراءة، على القول بأن المأموم لا يقرأ في الجهرية.

والراجح: أنها تَبَعُ القراءة، لأن الآية أمرت بها عند القراءة.

المطلب الرابع: ما يَتَعَلَّقُ بالبسملة قبل الفاتحة في الصلاة:

المسألة الأولى: حكم البسملة:

المشروع للمصلي بعد أن يَسْتَعِيدَ وقبل أن يَبْدَأَ بالفاتحة أن يُبَسِّمَلَ فيقول: (بسم الله الرحمن الرحيم)، وإلى هذا ذهب الجمهور^(١)، واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّهُ صَلَّى وَسَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»^(٢)، ففي هذا الحديث إثبات البسملة، وأنه إنما قالها اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة: (١٠٨/١)، والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام: (١١٤/٢)، وفتح القدير لابن الهمام: (٢٩١/١)، وأسنى المطالب: (١٥٠/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٨٧/١).

(٢) أخرجه النسائي: (٩٠٥)، بلفظ: عن نعيم المجرم قال: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿عَبَّرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقال: «آمين». فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: «الله أكبر»، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: «الله أكبر»، وإذا سلم قال: «والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم». والحديث أصله في الصحيحين بدون لفظ البسملة.

وفي المسألة قول آخر للمالكية^(١)، وهو أن المصلي لا يذُكُرُ (بسم الله الرحمن الرحيم) قبل القراءة، قال مالك: (لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرًا في نفسه، ولا جهرًا. وقال: الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة. قال: لا يقرأ سرًا ولا علانية، لا إمامًا ولا غير إمام. قال: وفي النافلة: إن أحبَّ فعلَ، وإن أحبَّ تركَ، ذلك واسع)^(٢).

واستدل الإمام مالك رحمته الله على ذلك بحديث أنس رضي الله عنه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا»^(٣)، وهذا نص صريح في نفي قراءة البسملة.

ونقول جوابًا عن ذلك: إن مقصوده رضي الله عنه أنهم كانوا لا يجهرون بها، ويدل على ما جاء في الرواية الأخرى عنه وفيها: (كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم)، وبهذه الرواية يزول الإشكال، وإلا بدون هذه الرواية فإن الحديث مُشكَلٌ، فهو ينفي البسملة صراحةً؛ لكن لما جاءت هذه الرواية زال معها الإشكال.

(١) ينظر: مواهب الجليل: (٢/٢٥١)، والتلقين في الفقه المالكي: (ص ١٠٠)،

واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة: (١/١٠٩).

(٢) ينظر: المدونة: (١/١٦٢)، ومواهب الجليل: (٢/٢٥١).

(٣) أخرجه البخاري: (٧٤٣)، ومسلم: (٣٩٩).

والصواب أن المصلي يَقْرَأُ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

المسألة الثانية: هل يُسْرُ بِالْبِسْمَةِ أو يَجْهَرُ بِهَا؟

اختلف في ذلك على أقوال:

★ القول الأول: أنه لا يَجْهَرُ، وإنما يَقْرَأُ البِسْمَةَ سِرًّا، ونُسِبَ هذا القولُ للجمهور^(١).

قال ابن المنذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (قالت طائفة: لا يُجْهَرُ بِ﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ويقروها الإمام في أول الحمد ويُخْفِيهَا، هذا قولُ سفيان الثوري، وأصحابِ الرأي، وكان أحمد وأبو عبيد لا يريان الجَهْرَ بِ﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وممن رُوينا عنه من أصحابِ رسول الله ﷺ أنه كان لا يَجْهَرُ بِ﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن الزبير)^(٢).

وقال ابن هبيرة: (واختلفوا: هل يُسَنُّ الجهرُ بِ﴿بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يُسَنُّ. وقال مالك: لا يُسَنُّ ذِكْرُهَا ولا يُسْتَحَبُّ، فإن قرأها لم يَجْهَرُ بِهَا. وقال الشافعي: يُسَنُّ)^(٣).

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر: (١٢٧/٣)، وبدائع الصنائع: (٢٠٣/١)، ومواهب

الجليل: (٢٥٢/٢)، وشرح منتهى الإرادات: (١٨٨/١).

(٢) الأوسط لابن المنذر: (١٢٧/٣).

(٣) اختلاف الأئمة العلماء: (١١٠/١).

وقال الطحاوي: (قال أصحابنا وابن أبي ليلي، والثوري، والحسن بن حي، والشافعي: يقرأ في كل ركعة. وقال مالك: لا يقرأ في المكتوبة سراً، ولا جهراً، وفي النافلة إن شاء فَعَلَ، وإن شاء تَرَكَ. وقال أصحابنا والثوري: يُخْفِي. وقال ابن أبي ليلي: إن شاء جَهَرَ، وإن شاء أَخْفَى. وقال الشافعي: يَجْهَرُ به)^(١).

واختار رأي الجمهور شيخ الإسلام^(٢)، وابن القيم^(٣)، وغيرهم من المُحَقِّقِينَ.

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾)^(٤).

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن مُعْقَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين جَهَرَ ابنه بِ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّخِيمَ الرَّخِيمَ﴾^(٥)، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: (صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّخِيمَ الرَّخِيمَ﴾)^(٥).

(١) مختصر اختلاف العلماء: (٢٠١/١).

(٢) ينظر: القواعد النورانية لشيخ الإسلام: (٤٥/١)، ومجموع الفتاوى له: (٣٥٠/٢٢).

(٣) ينظر: زاد المعاد لابن القيم: (١٩٩/١)، وإعلام الموقعين له: (٢٦٧/٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه الترمذي: (٢٤٤)، والنسائي: (٩٠٨)، وابن ماجه: (٨١٥)، وأحمد:

الدليل الثالث: حديث جُبَيْر بن مُطْعِم رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِـ ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾»^(١)، وإسناده ضعيف.

الدليل الرابع: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ يَقْتُوا وَلَمْ يَجْهَرُوا»^(٢)، وظاهر إسناده هذا الحديث أن رجاله ثقات وأنه صحيح، لكن الصواب أنه معلول بالتفرد، فقد تَفَرَّدَ به السُّكْرِيُّ، وهذا التفرد أدَّى إلى ضَعْفِ الإسناد.

(١) أخرجه الدارقطني في علة: (٤٢٦/١٣)، رقم (٣٨٥)، وقال: وزاد عُبيد الله بن عمرو، عن زيد في حديثه ما لم يأت به غيره، وهو قوله: ولم يجهر بـ ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾. وقال ابن رجب: (وهذا الإسناد، رجاله كلهم ثقات مشهورون، ولكن له علة، وهي: أن هذا الحديث قطعة من حديث جبير بن مطعم في صفة تكبير النبي صلى الله عليه وسلم، وتَعَوُّذِهِ في الصلاة، وقد رواه الثقات عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزري، عن نافع بن جبير، عن أبيه بدون هذه الزيادة؛ فإنه تفرد بها الرقي عن زيد). فتح الباري لابن رجب (٤١٧/٦). وأصله عند أحمد وغيره بدون الزيادة بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» قال: قلت: ما همزه؟ قال: فذكر كهيئة الموتة -يعني بصرع-. قلت: فما نفخه؟ قال: «الكبير»، قلت: فما نفثه؟ قال: «الشعر». مسند أحمد (٣٠٤/٢٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في علة: (٣١١/١٢)، وأعله بالوقف فقال: (رواه عبد الرحيم بن محمد السكري، عن عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، كذلك مرفوعاً. ورواه زائدة بن قدامة، ويحيى القطان، ومحمد بن بشر، وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً. وكذلك رواه مالك في الموطأ، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً، وهو الصواب).

إذن؛ الآن معنا أربعة أحاديث، الثابت منها حديث أنس، وحديث عبد الله بن مغفل، رضي الله عنه.

الدليل الخامس: أن الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لو كان وَقَعَ من النبي ﷺ لنقلَ إلينا نقلًا تَثَبُّتُ بِمِثْلِهِ الأحكام؛ لأنه يقرؤه في كل يوم في ثلاث صلوات، ومثل هذا يُنْقَلُ عادةً نقلًا إما متواترًا أو على الأقل نقلًا صحيحًا تَثَبُّتُ بِمِثْلِهِ الأحكام كما قلنا آنفًا، وَيَبْعُدُ جَدًّا أن النبي ﷺ يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في كل يوم ثلاث مرَّاتٍ وَيَخْتَلِفُ النَّاسُ: هل كان يجهر، أو لا يجهر؟ وهذا الدليل قويٌّ جدًّا، وإن كان من المعقول لكنَّه يَرْجِعُ إلى المنقول، إذ نقول: لو كان واقِعًا لنُقِلَ، فهو أشبه ما يكون بالاستدلال بالمنقول، لكن المنقول العدمي، وهو قوي جدًّا، ومن أسباب الترجيح في المسألة، فلا يُعْقَلُ أن النبي ﷺ كان يَقْرَأُ في كل يوم بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ جهرًا في ثلاث صلوات، ولا يُنْقَلُ هذا نقلًا متواترًا، ولا يَعْرِفُهُ الخلفاء الراشدون.

قال ابن تيمية: (كون النبي ﷺ يجهر بها دائمًا - وأكثَرُ الصحابة لم ينقلوا ذلك ولم يفعلوه - ممتنع قطعًا)^(١).

وقال ابن القيم: (هذا مِنْ أَمَحَلِ المحالِ)^(٢)، وَصَدَقَ ﷻ، فلا يُمَكِّنُ أن يَقَعَ هذا مطلقًا.

(٢) زاد المعاد: (١/٢٠٠).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠٨).

★ **القول الثاني:** مشروعية الجَهْر بـ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّخِيمَ الرَّجِيمَ﴾^(١) وهو مذهب الشافعية، واستدلوا على هذا بأحاديث كثيرة ثَبَّتَ فِيهَا الْجَهْرُ بِالسَّمَلَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

والجواب عن هذه الأحاديث التي ذكروها إجمالاً من وجهين:

الوجه الأول: أن الإمام الحافظ الناقد الدارقطني قال: لا يَصِحُّ فِي الْجَهْرِ بـ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّخِيمَ الرَّجِيمَ﴾ حَدِيثٌ قَطُّ.

الوجه الثاني: ما ذكَّره ابن القيم فقال: أحاديثهم صريحة، غير صحيحة، أو صحيحة، غير صريحة، يعني إمَّا أن تكون صريحة في المقصود؛ لِكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، أو تكون ثابتة من جهة الإسناد؛ لِكِنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ. يعني لا يُفْهَمُ مِنْهَا الْجَهْرُ.

ومن أدلتهم:

حديث معاوية رضي الله عنه أنه دخل إلى المدينة وصَلَّى بِهِمْ فَجَهَرَ بِـ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّخِيمَ الرَّجِيمَ﴾ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَلَمْ يَجْهَرْ بِهَا فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ^(٢)، وظاهر هذا السياق: أنهم أَنْكَرُوا

(١) ينظر: الأم للشافعي: (٧/١٥٠)، والمجموع: (٣/٣٤٧).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: (٢٢٣)، والحاكم في «المستدرک»: (٨٥١) ولفظه: عن أنس ابن مالك قال: (صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة، أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوي ساجداً).

عليه تَرَكَ الْجَهْرَ فِي الثَّانِيَةِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الجواب الأول: أن هذا الحديث فيه ضَعْفٌ؛ لأنه تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

قال ابن تيمية: (حديث معاوية الذي فيه صلى بالصحابة بالمدينة فأنكروا عليه ترك قراءة البسملة في أول الفاتحة وأول السورة حتى عاد يعمل ذلك، فإن هذا الحديث وإن كان الدارقطني قال: إسناده ثقات وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذه المسألة كما نقل ذلك عنه نصر المقدسي فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه..^(١)).

ثم ذكر وجوها كثيرة تبين ضعفه وشذوذه بشكل جلي.

الجواب الثاني: أن معاوية رضي الله عنه إنما دَخَلَ المدينة بعد أن مات أكابر الصحابة، وإذا كان أكابر الصحابة ماتوا؛ فغاية ما يَدُلُّ عليه الحديث: أن هذا مذهب الصحابة الذين كانوا في ذلك الوقت في المدينة، وليس مذهباً لجميع الصحابة، بل كبار الصحابة كانوا تَوَفَّوْا قَبْلَ هَذَا، بِدَلِيلٍ: أن عبد الله بن مَعْقَلٍ وَأَنْسَا أُثْبِتُوا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيًّا وَعَثْمَانَ كُلَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا جَهْرًا بِالْبِسْمَلَةِ.

فإن قلنا: حديث معاوية ضعيفٌ، فهذا جواب كافٍ، وانتهى الأمر، وإن كان صحيحاً فالجواب عنه بأن أكابر الصحابة على خلافه.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٣٠).

★ القول الثالث: أن المصلي مُخَيَّرٌ بين الجهر والإسرار، والأحسن: أن يجهر بها. وهو مذهب الحافظ إسحاق بن راهويه رحمته الله (١)، وكان الإمام إسحاق رحمته الله لَمَّا وَجَدَ شِدَّةَ الخِلاَفِ، وتعارض الأدلة ذهب إلى هذا المذهب.

ولا أقول: إن هذا أَرْجَحُ الأقوال؛ وَلَكِنْ فيه نوع من الجَمْعِ بين الأدلة، والتوسط في النظر للخلاف.

لَكِنْ الرَّاجِحُ بِلَا إِشْكَالٍ -إِنْ شَاءَ اللهُ- : أنه لا يَجْهَرُ بِهِ ﴿يُنْسِرُ اللهُ الرَّخْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ (١)، وأحاديثُ نَفِيِّ الجَهْرِ أَصَحُّ من الأحاديث التي فيها الجهر، بل أحاديث الجهر لا تثبت (٢)، كما أن الدليل العقلي الذي قلته لأصحاب القول الأول، وهو أن لو كان وَقَعَ من النبي صلى الله عليه وسلم مثلُ هذا لَنُقِلَ لنا، أيضًا هذا يَقْوِي القول بِعَدَمِ الجَهْرِ.

قال ابن القيم: (وكان يجهر به) ﴿يُنْسِرُ اللهُ الرَّخْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ (١) تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا حضرًا وسفرًا، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية،

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر: (٣/١٢٨).

(٢) قال ابن تيمية: (الدارقطني لما دخل مصر وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بالبسملة فجمعها فقليل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف).

فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح^(١).

فائدة: ينبغي أن نعلم أنه في المسائل التي يَقْوَى فيها الخلاف لا يُشترَط أن نُجِيبَ عن كل دليل، إذ رُبَّمَا توجد أدلة لا نستطيع الجواب عنها، أو لا يكون هناك على الأقل عند المتحدِّث جوابٌ قوي عنها؛ لكن يَبْقَى أن أدلة الآخرين أقوى وبهذا نُرجِّح، صحيح أن القاعدة: إذا أردت أن تُرجِّح لا بد أن تنظر في أدلة القول الضعيف، وتردُّ عليها جميعًا وتَقْوِي أدلة القوي الراجح، فهذا من حيث الأصل صحيح؛ لكن هذا لا يَطْرُدُ في جميع المسائل.

المسألة الثالثة: متى يشرع الجهر بالبسملة:

تقدم أن القول الراجح في البسملة هو أنه لا يشرع الجهر بها، لكن رغم هذا فإنه يُشرَعُ الجَهْرُ بها في موضعين:

الموضع الأول: إذا كان القصدُ تعليمَ الناس ونَشْرَ السُّنَّةِ، ولهذا كان الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا ذَهَبَ إلى المدينة يَجْهَرُ بالبسملة؛ لأنَّ أهل المدينة لا يَعْرِفُونَ هذه السُّنَّةَ؛ لأنَّ الإمام مالِكًا كان لا يَرَى البسملة أصلًا، فكان الإمام أحمد يَجْهَرُ بها في المدينة تعليمًا للناس^(٢).

الموضع الثاني: يُسَنُّ الجَهْرُ بها إذا كان هذا من أسباب تأليف القلوب،

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٢٠٠).

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى: (١/١٧٦)، والفروع لابن مفلح:

(٢/١٧٠)، والإنصاف: (٢/٤٩).

فإذا رأى أنه لو جَهَرَ تَأَلَّفَتِ القلوب عليه وقَبِلَ منه الحق، فلو جَهَرَ فإن هذا مُسْتَحَبٌّ تَدُلُّ عليه النصوص العامة.

قال ابن تيمية: (أحمد يستعمل ما روي عن الصحابة في هذا الباب، فيستحب الجهر بها لمصلحة راجحة، حتى إنه نص على أن من صلى بالمدينة يجهر بها، فقال بعض أصحابه: لأنهم كانوا ينكرون على من يجهر بها.

ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متما. وقال: «الخلاف شر»^(١). وهذا وإن كان وجهًا حسنًا، فمقصود أحمد أن أهل المدينة كانوا لا يقرؤونها فيجهر بها ليعين أن قراءتها سنة)^(٢).

★ ★ ★

المطلب الخامس: هل البسمة آية من كتاب الله؟

قبل أن نذكر الخلاف في هذا الأمر، نقول: أجمع العلماء على مسألتين:

المسألة الأولى: أن البسمة ليست آية من كتاب الله فيما بين سورة الأنفال والتوبة.

المسألة الثانية: أنها آية من كتاب الله في سورة النمل^(٣)،

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠٧).

(١) أخرجه أبو داود (١٩٦٠).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير: (١/١١٦).

في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠].

ومحل الخلاف البسمة التي في كتاب الله - عدا هذين الموضوعين - وهو خلاف أيضًا طويلٍ ومُتَشَعِّبٍ نَحْضُرُهُ فيما يلي^(١):

★ **القول الأول:** أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من الفاتحة، ولا من غيرها من السُور، وإنما نزلت آية في كتاب الله للتَّبَرُّكِ وَالْفَضْلِ بين السُور، فهذا القول يُثْبِتُ أنها آية؛ لَكِنَّهَا ليست مِنَ السُور. وهو مذهب الجمهور^(٢)، واختاره ابنُ تيمية^(٣) وغيره من المُحَقِّقِينَ.

واستدلَّ هؤلاء بأدلة منها:

أولاً: الدليل على أنها آية في كتاب الله: استدلالُ الفقهاء على ذلك بأن البسمة مكتوبة في المصحف، وقد جَرَّدَ الصحابة في المصحف القرآن، أي: لم يَذْكُرُوا فيه إلا القرآن.

(١) قال ابن هبيرة: (واختلفوا هل البسمة آية من فاتحة الكتاب أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك: ليست بآية من الفاتحة ولا من كل سورة؛ بل هي بعض آية من سورة النمل. وقال الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين: هي آية منها. والرواية الثانية عند أحمد: ليست آية منها؛ لكنها آية مفردة، قال الوزير -أيده الله-: يعني أنها كلام الله أنزلت للفصل بين السور). (اختلاف الأئمة العلماء: ١/١٠٩) وينظر في المسألة: مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢٢/٣٥١، ٤٣٨).

(٢) ينظر: تبين الحقائق: (١/١١٣)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (١/١٢٣)، وشرح منتهى الإرادات: (١/١٨٨).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٢٢/٤٣٩).

فإذا وَجَدْنَا أن الصحابة كَتَبُوا في المصحف ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، وهم لم يَكْتُبُوا فيه إلا القرآن؛ عَلِمْنَا أنها آية من القرآن، يعني أن جبريل نَزَلَ بها من عند الله، وأن الله تَكَلَّمَ بها كما تَكَلَّمَ بغيرها مِنَ السُّور والآيات، وتَأْخُذُ جميع أحكام المصحف في اليمين والمسّ والقراءة وفي كل شيء.

ثانياً: الدليل على أنها ليست مِنَ الفاتحة: ما أخرجَه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قَالَ: أَتَيْتَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي... الحديث^(١)، ولم يَذْكُرْ في أوله بسم الله الرحمن الرحيم، ولو كانت مِنَ الفاتحة لَذَكَرَهَا.

ثالثاً: قوله صلى الله عليه وسلم لأبي رضي الله عنه: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةٌ هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ»^(٢)، وَجْه الاستدلال واضح، وهو أنه لم يَقُلْ: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين)، فلم يجعلِ البسملة من السُّورَة، مع أنه قال: «لَأَعْلَمَنَّكَ سُورَةً...».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: (٤٤٧٤، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦).

★ **القول الثاني:** أن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سُورة، واستدل أصحابُ هذا القول: بأن النبي ﷺ لما نزلت عليه ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾ أصابته كالغشاوة، ثم لما تنبّه قال: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾»^(١).

والجواب عليه: أن قوله ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لا يدلُّ على أنها من سُورة الكوثر؛ لأن قراءة البسملة قبل السُورة مشروع، ويدلُّ على أنها ليست من هذه السورة أن العلماء أجمعوا على أن الكوثر ثلاث آيات، ولو كانت البسملة منها لكانت أربع آيات، فإذاً ليس في هذا الحديث دليل لأصحاب القول الثاني.

كذلك من أدلتهم: حديثُ أبي هريرة: «إذا قرأتُم الفاتحة فاقروا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فإنها إحدى آياتها»^(٢)، لكن حديث أبي هريرة معلول بالوقف.

★ **القول الثالث:** أن البسملة ليست آية في كتاب الله مطلقاً، وإنما وُضعت في القرآن من قبيل الصحابة تبرُّكاً، وهذا القول منسوبٌ لبعض الأئمة، ومنسوب أيضاً رواية إلى الإمام أحمد^(٣)، لكن بعض الحنابلة أنكروا هذه الرواية، وإنكاره في محلّه؛ لأن المعلوم عن الإمام أحمد أنه لا يخالف الأدلة الواضحة بهذا الشكل، والمعروف المتواتر أن الصحابة لم يكتُبوا بين

(١) أخرجه مسلم: (٤٠٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣١٢/١)، والبيهقي (٢٢١٩).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٤٣٨/٢٢).

دَفَّتِي المصحف إلا ما كان من القرآن، ولهذا نقول: هذا القول هو أضعف الأقوال.

الترجيح:

الراجح إذن: أن البسمة آية في كتاب الله، ليست من السور، أتت بها للفضل بين السور وللتبرك.

فإن قيل: كيف نقول: أتت بها للفضل بين السور، مع أنها موجودة في الفاتحة؟ والفاتحة لم تسبق بسورة.

فالجواب: أنها للفصل بين السور، وأيضاً للدلالة على البداية بالسور، أي أن هذا أول السورة.

وعلى هذا يكون الغرض من الإتيان بالبسمة هو التبرك، والفضل بين السور، وللدلالة على أن هذا أول السورة.

فالخلاصة إذن في هذه المسألة: أن الراجح في البسمة أنها آية في كتاب الله؛ لكنّها ليست من الفاتحة ولا من غيرها من السور، أتت بها للفضل بين السور عدا سورة التوبة.

وهذه المسألة - وهي: هل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ من الفاتحة أو لا - يُنبئني عليها أحياناً صحّة الصلاة وبطلانها؛ لأن الإنسان قد يبدأ في قراءة الفاتحة بقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فعلى القول أن البسمة منها فإنّ صلاته باطلة، باعتبار أنه لم يقرأ الفاتحة كاملة.

فإذن؛ هي مسألة مُهمّة، ويحتاج طالبُ العِلْم أن يَعْرِفَ الحق فيها،
فالأقربُ -والله أعلم- أنها ليست من الفاتحة.

فائدة:

بناءً على القول الراجح أنها ليست من الفاتحة كيف نُقسِمُ الآيات؟ فإنك
إذا فتحت المصحف، ستجد أن ﴿يَسْأَلُ اللَّهَ الرَّخِيمِ الرَّحِيمِ﴾^(١)
تأخذ رقم واحد، والفاتحة سبع آيات بالإجماع^(١)، فإذا أخرجنا ﴿يَسْأَلُ
اللَّهِ الرَّخِيمِ الرَّحِيمِ﴾^(١) كيف سيكون تقسيم الفاتحة؟

الجواب أن التقسيم يكون كما يلي:

نقول: إن ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) آية، ثم تستمر كما التقسيم
في المصحف، إلى قوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ بعد ﴿عَلَيْهِمْ﴾
انتهت الآية السادسة، وبدأت الآية السابعة، وتبدأ من قوله: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ
عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

هذا ليتصور الإنسان عدد الآيات، وإلا لا إشكال أنه إذا قرأ من ﴿الْحَمْدُ
لِلَّهِ﴾ إلى آخرها فقد قرأ الفاتحة كاملة، وصلاته صحيحة، وإن لم يقرأ
﴿يَسْأَلُ اللَّهَ الرَّخِيمِ الرَّحِيمِ﴾^(١)، على القول الراجح.



(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر: (٣/١٢٢)، ومجموع الفتاوى: (٢٢/٣٥١)، ومواهب
الجليل: (٢/٢١١)، وأسنى المطالب: (١/١٥٥)، وشرح منتهى الإرادات:
(١٨٨/١).

المبحث الخامس: قراءة الفاتحة في الصلاة:

المطلب الأول: حكم قراءتها:

اختلفوا في حكم قراءتها للمنفرد والإمام على قولين:

★ **القول الأول:** أن الفاتحة رُكْنٌ من أركان الصلاة بالنسبة للإمام والمنفرد، وهذا مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنها رُكْنٌ لا تصح الصلاة إلا بها^(١)، فإن تركها عمداً أو سهواً بطلت الصلاة. قال ابن حزم: (ولم يَخْتَلِفُوا في وجوب قراءة أم القرآن فرضاً في كل ركعة على الإمام والمنفرد)^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الأول: قول النبي ﷺ في حديث معاذٍ الثابت الصحيح: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣)، وهو حديث صحيح، ومعناه صريح.

الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، قَالَهَا ثَلَاثًا»^(٤).

(١) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري: (٤٣٢/٢).

(٢) المحلى بالآثار: (٢٦٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري: (٧٥٦)، ومسلم: (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم: (٣٩٥).

وهذان دليلان صريحان في المقصود، وهما صحيحان ثابتان من حيث الإسناد.

★ **القول الثاني:** أن قراءة الفاتحة سنة، فإن تركها وقرأ غيرها من كتاب الله صحَّتْ صلاته. وهو مذهب الحنفية^(١).

واستدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وجعلوا الآية عامة في الصلاة، وخارج الصلاة.

الدليل الثاني: استدلوا بقول النبي ﷺ للأعرابي: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ»^(٢)، أي في الصلاة.

والراجح من القولين السابقين: مذهب الجمهور؛ لصحة وقوة وصراحة ما استدلوا به، فهي أحاديث صريحة في المقصود، وصحيحة من حيث الثبوت.

كما أن في هذه الأحاديث زيادة علم، وهو تخصيص الفاتحة بالقراءة، وزيادة العلم يجب المصير إليها.

★ ★ ★

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١/٥٦)، وتبيين الحقائق: (١/١٠٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٥/٢٨٨).

(٢) تقدم تخريجه.

المطلب الثاني: هل تُقرأ الفاتحة في كل ركعة:

هل الفاتحة رُكُنٌ في كل ركعة، أو أنها رُكُنٌ يُقرأ مرةً واحدةً في الصلاة؟
في هذا خلاف بين الفقهاء:

★ **القول الأول:** أنها رُكُنٌ في كل ركعة، وهو مذهب الجمهور^(١)،
واستدلوا على هذا بأدلة قوية:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢)، وقال للمسيء صلاته: «ثُمَّ اصْنَعْ هَذَا فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٣).
ومعلوم أن الإنسان يُقرأ في الركعة الأولى الفاتحة، فيجب أن يصنع ذلك في صلته كلها.

الدليل الثاني: رُوِيَ عن بعض الصحابة النصُّ على أن الفاتحة واجبة في كل ركعة.

الدليل الثالث: قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»، لكن هذا الزيادة - وهي: قوله «فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» - ضعيفة.

الدليل الرابع: قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٤)، وقد دأبم بغير انقطاع على قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٥/٢٨٨)، والفواكه الدواني: (١/٢٢١)،

وتحفة المحتاج: (٢/٣٤)، وشرح منتهى الإرادات: (١/١٨٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

الدليل الخامس: حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).
فنصَّ على أنه يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ ﷺ.

وإذا رَأَى الإنسان أن هذه الأدلة مجتمعة علم أن هذا القول فيه قوة، وأن الإنسان لا يجزئه مرة واحدة في الصلاة؛ بل يجب أن يقرأ في كل ركعة، فإذا تركها في ركعة من الركعات بطلت تلك الركعة ولو كان سهواً أو جهلاً.

★ **القول الثاني:** عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ الْفَاتِحَةَ تُقْرَأُ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ^(٢).

★ **القول الثالث:** لبعض الفقهاء أنها تُقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَقَطْ، يَعْنِي أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَقَطْ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ، لَكِنْ كَمَا تَقْدِمُ الْوَاجِبَ مُطْلَقَ الْقِرَاءَةِ عِنْدَهُمْ وَلَا تَجِبُ الْفَاتِحَةُ بِالذَّاتِ.
وقيل: في ثلاث ركعات، وهو قول لمالك.

قال ابن قدامة: (ويجب قراءة الفاتحة في كل ركعة في الصحيح من المذهب.

وهذا مذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي.

(١) أخرجه البخاري: (٧٥٩)، ومسلم: (٤٥١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١٨/١)، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل

الشريعة للسردي: (١٤٠/١).

وعن أحمد: أنها لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة.

ونحوه عن النخعي، والثوري، وأبي حنيفة؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: اقرأ في الأوليين، وسبح في الآخرين.

ولأن القراءة لو وجبت في بقية الركعات، لسن الجهر بها في بعض الصلوات، كالأوليين.

وعن الحسن: أنه إن قرأ في ركعة واحدة؛ أجزأه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَتَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾.

وعن مالك، أنه إن قرأ في ثلاث، أجزأه؛ لأنها معظم الصلاة^(١).

وقال السرخسي: (والقراءة في الركعتين الأوليين، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب)، وإن تركها جاز. والمذهب عندنا أن فرض القراءة في الركعتين من كل صلاة، وكان الحسن البصري يقول: في ركعة واحدة، وكان مالك يقول: في ثلاث ركعات، والشافعي رضي الله عنه يقول: في كل ركعة. واستدل الحسن البصري بقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»^(٢).

والراجح: هو قول الجماهير؛ لقوة أدلتهم وتعاضدها كما تقدم.

★ ★ ★

(١) المغني لابن قدامة (٢/١٥٦).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١/١٨).

المطلب الثالث: من لا يحسن قراءة الفاتحة:

إذا كان المسلم لا يُحَسِّنُ الفاتحةَ فَقَدِ انْفَقَ العلماء على وجوب تَعَلُّمِ الفاتحة إذا كان يَسْتَطِيعُ؛ لأنَّ ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ.

فإن لم يَتِمَّ كُنْ مِنْ تَعَلُّمِ الفاتحة، كأن يكون كبير السنِّ، أو لأي سَبَبٍ لا يَتِمَّ كُنْ مِنْ تَعَلُّمِ الفاتحة، فهنا اِخْتَلَفَ أهل العِلْمِ على قولين:

★ **القول الأول:** أنه إذا لم يَتِمَّ كُنْ مِنْ تَعَلُّمِ الفاتحة فإنه يَجِبُ عليه أن يقرأ بِمَقْدَارِ الفاتحة مِنَ القرآن، يعني (سَبْعَ آيَاتٍ)، فإن لم يَتِمَّ كُنْ انتقلَ إلى التسييح، وهو مذهب الحنابلة.

دليلهم:

حديث رفاعة بن رافع: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ رَجُلًا الصَّلَاةَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْهُ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ»^(١).

وحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي، قَالَ قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي: (٣٠٢)، وهذه الزيادة في حديث رفاعة وهي: (إن كان معك قرآن

فاقرأه، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله) لا تصح فقد تفرد بها: يحيى بن علي، وشريك ابن عبد الله مخالفين جماعة من الرواة لم يذكروا هذه الزيادة.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٣٢٠)، وأبو داود (٨٣٢) وإسناده حسن.

★ **القول الثاني:** أنه إذا كان لا يُحسِنُ قراءة الفاتحة فإنه يَقْرَأُ بِقَدْرِهَا من الآيات الأخرى، فإن كان لا يُحسِنُ فإنه يَبْقَى صامِتًا بِمِقْدَارِ قِرَاءَةِ الفاتحة، ثم يَرْكَعُ.

والراجح - إن شاء الله - :

القَوْلُ الأوَّلُ، ويقويه - مع الأدلة المتقدمة - أنه لا يُعْهَدُ في الصلاة أن يَبْقَى المصلي صامِتًا، بل المعهود في تشريع الصلاة وجود ذكر لكل أركانها.

وهل يَتَّعِنُ على الإنسان الذي لا يَقْرَأُ أن يَذْكُرَ الله بهذه الأذكار الخمسة (سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ)، أو له أن يَذْكُرَهَا أو يَذْكُرَ غَيْرَهَا؟ فيه خلاف:

★ **القول الأول:** أنه تَتَّعِنُ هذه الأذكار الخمسة؛ لأمرين:

الأول: أن النبي ﷺ لم يَقُلْ: فَلْيَذْكُرِ اللهُ، وإنما عَيَّنَ هذه الأذكار المُعَيَّنَةَ.

الثاني: أنه سُئِلَ ﷺ: ما يُجْزِي؟ ومفهوم هذا: أن غير هذه الألفاظ لا تُجْزِي.

★ **القول الثاني:** أن له أن يَذْكُرَ اللهُ بما شاء من أنواع الأذكار، ولو بغير هذه الخمسة.

واستدلَّ هؤلاء: بأن الأذكار بَدَلٌ عن قِرَاءَةِ القرآن التي هي بَدَلٌ عن قِرَاءَةِ الفاتحة، وقراءة القرآن بَدَلٌ الفاتحة تَجُوزُ بأيِّ مَوْضِعٍ مِنَ القرآن لم يُعَيَّنِ الشارِعُ شيئًا، فكذلك البَدَلُ لا يَتَّعِنُ.

والجواب: أن هذا دليلٌ عقليٌّ في مقابلة النصِّ، الشارعُ لم يُعيِّن شيئاً من القرآن، لكنَّهُ عَيَّنَ شيئاً مِنَ الأذكار.

والراجح: أنها تَتَعَيَّنُ وجوباً، فيجب أن يَذْكَرَ هذه الأذكارَ الخمسة بالذات، إذا لم يَتَمَكَّنْ من قراءة الفاتحة، ولا قراءة شيءٍ مِنَ القرآن.

وإذا لم يَتَمَكَّنِ الإنسانُ من قراءة الفاتحة، ولا قراءة شيءٍ مِنَ القرآن ولا الذِّكْرِ، إذا لم يَتَمَكَّنْ من جميع هذه الواجبات الشرعية؛ فإنَّ الواجب عليه أن يَبْقَى واقفاً بِقَدْرِ قراءة الفاتحة، ثم يَرْكَع.

الدليل على ذلك: أن المصلي مُطَالَبٌ بعد التكبير بأمرين: القيام، والقراءة، فالقيام رُكْنٌ مقصودٌ، والقراءة رُكْنٌ مقصودٌ، بدليل أن بعض أهل العِلْمِ يَرَى أن القيام رُكْنٌ، وأن القراءة واجبةٌ، وبعضهم يَرَى أنها سُنة، ودلَّ هذا على التمايز بينهما. فإذا نَجِبُ أن يَقِفَ بِقَدْرِ الفاتحة التي هي الواجبة ثم يَرْكَع، والقولُ بأنه يَرْكَعُ مباشرةً قولٌ ضعيفٌ جداً.

المطلب الرابع: الجهر بالقراءة في السرية أحياناً:

يُسْتَحَبُّ الجَهْرُ بالقراءة في السَّرِيَّةِ أحياناً؛ بحيث يُسْمِعُ الإمامُ المأمومين بعضَ آيةٍ، أو آيةً، أو أكثرَ بقليل، ولعلَّ الغرضَ من هذا تنبيهُ مَنْ كان غافلاً مِنَ المأمومين، وقد تكونُ هناكُ حكمةٌ أُخرى.

والدليل على ذلك: حديثُ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَسُورَتَيْنِ، وَنُصِمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

★ القول الثاني: أن هذا لا يُسنُّ، وأن النبي ﷺ فعله عَرَضًا ولم يفعله قَصْدًا.

والراجع - إن شاء الله - : أنه يُسنُّ؛ إذ هذا ظاهرُ كلامِ الصحابيِّ: (وَكَانَ يُسْمِعُنَا أَحْيَانًا) أن هذا مقصودٌ ومُتَكَرِّرٌ منه ﷺ.

ولكن الأصل في الظهر والعصر أنها تكون سِرًّا؛ لقوله في حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا» مفهومٌ هذا أن الأصل أنه لا يجهر بالقراءة.

★ ★ ★

المطلب الخامس: حكم قراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية إذا كان يسمع قراءة الإمام:

وهي مسألة طويلة، تَشَعَّبَتْ فيها أقوال أهل العلم وتداخلت، وَصُنِّفَتْ فيها مُصَنَّفَاتٌ كثيرة جدًا. وهي لا شك مسألة مُهِمَّةٌ، وَمَحَلُّ عناية كبيرة من أهل العلم، ونحن - إن شاء الله -، نُلَخِّصُ هذا فنقول:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال وهي إجمالاً كما يلي:

★ القول الأول: ليس للمأموم أن يقرأ في الصلاة الجهرية إذا كان يسمع

(١) تقدم تخريجه.

الإمام، لا بالفاتحة ولا بغيرها. وهذا قول جمهور العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وقول الشافعي القديم، وبعض الظاهرية^(١)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

★ **القول الثاني:** يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية كالسرية، وهو المذهب عند الشافعية ورواية عن أحمد، واختاره ابن حزم الظاهري.

★ **القول الثالث:** يستحب للمأموم قراءتها، وهو قول الأوزاعي وجماعة من أهل العلم.

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال الإمام أحمد: (أَجْمَعُوا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ)^(٢).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»^(٣).

٣- أن النبي ﷺ قرأ في صلاة جهر فيها بالقراءة، فلما انتهى قال: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ؟»، فقال رجل: نعم يا رسول الله. فقال ﷺ: «وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ»، قال أبو هريرة: فانتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ

(١) المحلى بالآثار (٢/٢٦٨).

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة: (١/٤٠٤).

(٣) أخرجه وزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» أهلها بعض الأئمة وإن كانت في صحيح مسلم.

النبي ﷺ^(١)، وهذا الحديث أعلّه بعض الحُفَاطِ بِأَن قَوْلَهُ: (فَانْتَهَى النَّاسُ) من كلام الزهري مُدْرَجٌ.

٤- أن هذا مذهبُ عَامَّةِ السلف، بل رُوِيَ إجماعاً، قال الإمام أحمد: (ما سَمِعْنَا أَحَدًا من أهل الإسلام يقول: إِنَّ الإمامَ إِذَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لَا تُجْزَى صَلَاةٌ مَنْ خَلْفَهُ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ)^(٢)، وهذه حكاية إجماعٍ من رَجُلٍ متشدِّدٍ في الإجماع، وهو الإمامُ أحمد.

٥- أنه إِذَا أَمَرْنَا المأمومَ بِالْقِرَاءَةِ حَالَ جَهْرِ الإمامِ فَلَا يَخْلُو هَذَا مِنْ حَالَيْنِ:

الحال الأول: أن نُوجِبَ على الإمام أن يَسْكُتَ قبل الفاتحة، أو بعد الفاتحة؛ لِيَتِمَّ كُنَّ المأموم مِنْ قِرَاءَةِ الفاتحة، وقد أَجْمَعَ الفقهاء على عَدَمِ وجوب سكوتِ الإمام، وإن كان بعضهم يَرَى الاستحبابَ، لَكِنْ أَجْمَعُوا على عَدَمِ الوجوب، والجمهورُ منهم: على عَدَمِ الاستحباب، وهو الصواب.

الحال الثاني: أن نَقُولَ له: اقرَأُ والإمام يَقْرَأُ، وهذا عَبَثٌ تُنَزَّهُ عنه الشريعة؛ إذ كَيْفَ يَأْمُرُ اللهُ ﷻ الإمامَ أَنْ يَقْرَأَ، وَيَأْمُرُ المأمومَ أَنْ يُنْصِتَ، ثم يَأْمُرُهُ مع ذلك أَنْ يَقْرَأَ حَالَ قِرَاءَةِ الإمام؟!!

(١) أخرجه أبو داود: (٨٢٦)، والترمذي: (٣١٢)، والنسائي: (٩١٩)، وابن ماجه: (٨٤٨)، وأحمد: (٧٨٠٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: (٤٠٤/١).

قال ابن تيمية: (المقصود بالجهر استماع المأمومين؛ ولهذا يؤمّنون على قراءة الإمام في الجهر دون السر، فإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، وهو بمنزلة أن يحدث من لم يستمع لحديثه، ويخطب من لم يستمع لخطبته، وهذا سفه تنزّه عنه الشريعة. ولهذا روي في الحديث: «مَثَلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الْجَمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»^(١)، فهكذا إذا كان يقرأ والإمام يقرأ عليه)^(٢).

وقال أيضًا: (لو كانت القراءة في الجهر واجبةً على المأموم للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ، ولم نعلم نزاعًا بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة. فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر، بل نقول: لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر والاستماع مستحبة، لاستحب للإمام أن يسكت لقراءة المأموم، ولا يستحب للإمام السكوت ليقراء المأموم عند جماهير العلماء، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم. وحجتهم في ذلك أن النبي ﷺ لم يكن يسكت ليقراء المأمومون، ولا نقل هذا أحد عنه)^(٣).

٦- حديث عبد الله بن شداد أن النبي ﷺ قال: (من كان له إمام فقراءة

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٧٩).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٣).

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/٢٩٠).

الإمام له قراءة) وهذا الحديث وإن كان أعل بالإرسال إلا أنه صالح للاستدلال .

قال ابن تيمية: (هذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة . وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم)^(١) .

أدلة القول الثاني:

١- حديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢)، فهو عام في جميع الصلوات للإمام والمأموم والمنفرد .

والجواب: أنه عام لكنه مخصوص بأدلة القول الأول، وهذا الجمع هو طريقة الأئمة رحمهم الله؛ ولهذا قال ابن تيمية:

(وأما أحمد فأصله في الأحاديث إذا تعارضت في قضيتين متشابهتين غير متماثلتين أنه يستعمل كل حديث على وجهه، ولا يضرب أحدهما بالآخر)^(٣) .

٢- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف، قال: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ»، قال: قلنا يا رسول الله! إي والله، قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ

(٢) تقدم تخريجه .

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٩٠) .

(٣) القواعد النوارنية (ص ١١٧) .

لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(١)، وهو نص في المسألة، وعمدة للقائلين بهذا القول.

الجواب: أنه لا يصح، علله الأئمة، قال ابن تيمية:

(وهذا الحديث معلل عند أئمة الحديث بأمر كثيرة، ضعفه أحمد وغيره من الأئمة. وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع، وبين أن الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»، فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيحين، ورواه الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة. وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين، وأصله أن عبادة كان يؤم بيت المقدس، فقال هذا، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة)^(٢).

٣- عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول:

سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ»^(٣). قال: فقلت: يا أبا هريرة، إني أكون أحياناً وراء الإمام! قال: فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك)^(٤).

ويجاب عنه: بأنه يدل على وجوب قراءة الفاتحة لكن في غير الجهرية جمعاً بين الأدلة.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٧٠)، والترمذي (٣١١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٨٦). (٣) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (٩٩٣٤)، وأبو داود (٨٢١)، والنسائي (٩٠٩).

الراجع:

أقرب الأقوال القول الأول، أنه لا يَجِبُ على المأموم قراءة الفاتحة خَلْفَ الإمام في الجهرية؛ لأن فيه جمعًا بين الأقوال، وإعمالًا للأدلة كل في موضعه، كما أنه مذهب الجماهير من أهل العلم رحمهم الله.

قال ابن تيمية في بيان أن هذا القول هو القول الوسط:

(تكلم العلماء قديمًا وحديثًا في هذه المسألة، وبسطوا القول فيها وفي غيرها من المسائل. وتارة أفردوا القول فيها في مصنفات مفردة، وانتصر طائفة للإثبات في مصنفات مفردة: كالبخاري وغيره. وطائفة للنفي: كأبي مطيع البلخي وكرام وغيرهما. ومن تأمل مصنفات الطوائف تبين له القول الوسط، فإن عامة المصنفات المفردة تتضمن صور كل من القولين المتباينين، قول من ينهى عن القراءة خلف الإمام حتى في صلاة السر، وقول من يأمر بالقراءة خلفه مع سماع جهر الإمام...^(١)).

★ ★ ★

المطلب السادس: ما يُشْتَرَطُ في قراءة الفاتحة في الصلاة:

يُشْتَرَطُ في قراءة الفاتحة أن تكون كاملةً متواليةً مُرْتَبَةً.

أولاً: كاملة؛ أي يجب ألا يترك حرفًا ولا تشديدة من الفاتحة، وفي الفاتحة إحدى عشرة تشديدة، إن تَرَكَ منها واحدة لم تَصِحَّ قراءة الفاتحة.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٨٧).

التعليل: أن التشديدة بمنزلة الحرف، فإذا ترك تشديدة فكأنه ترك حرفاً. وإذا ترك حرفاً واحداً من الفاتحة وجب عليه أن يعيد.

السبب: أنه إذا ترك حرفاً من الفاتحة فهو في الحقيقة لم يقرأ الفاتحة، وإنما قرأ بعض الفاتحة، والواجب قراءة الفاتحة بأكملها.

لكن ذكر القاضي من الحنابلة أنه إذا لينها، ولم يحققها على الكمال أنه لا يعيد الصلاة؛ لأن ذلك لا يحيل المعنى، ويختلف باختلاف الناس^(١)، أي أن البطلان إنما هو في ترك التشديدة تركاً مطلقاً، وهو كلام حسن ووجيه.

وإن أخلّ بالفاتحة بترك تشديدة أو حرف في وجوب الإعادة عليه تفصيل:

يلزمه استئناف الفاتحة إذا فات محلها وبعده عنه، بحيث يخل بالموالاة، أما إن كان قريباً منه فيعيد الكلمة فقط، كمن نطق بالكلمة على غير الصواب، ثم أتى بها على وجهه.

ثانياً: متوالية؛ فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال؛ لزمه أن يعيد قراءة الفاتحة من الأول فيستأنف القراءة، لأنه يعد معرضاً عن الفاتحة بذلك.

ووجوب الإعادة في موضعين:

إما أن يسكت سكوتاً طويلاً، أو يذكر ذكراً طويلاً، ويشترط في السكوت

(١) المبدع في شرح المقنع (١/٣٨٦).

وفي الذِّكْرُ أَلَّا يَكُونَا مَشْرُوعَيْنِ .

التعليل: لأن في هذا السكوت والذِّكْرُ الذي قَطَعَ به قراءة الفاتحة إخلالاً
بِنَظْمِ الفاتحة، فإذا قرأها على هذا الوجه لم يقرأها كما كان ﷺ يقرأها .
أما إن قَطَعَ القراءة بسُكُوتٍ قصير، أو بذكرٍ قصير؛ فإنَّ القراءة صحيحة،
ولا يَحْتَاجُ إلى الإعادة والاستئناف؛ لأنَّ هذا السكوت القصير والذِّكْرُ
القصير لا يُخِلُّ بِنَظْمِ السُّورَةِ .

وإن قَطَعَ الفاتحة بذكرٍ وسكوتٍ طويلين لكنَّهما مشروعان؛ فإن قراءة
الفاتحة أيضًا صحيحة؛ لأنه ذِكرٌ وسكوت مشروعان .

ومن أمثلة الذِّكْرُ المشروع: قَوْلُ المصلي: آمين، أو تسبيح المصلي لِتَنْبِيهِ
الإمام .

ومن أمثلة السكوت المشروع: أن يَسْكُتَ استماعًا لقراءة الإمام .

فهذه أمثلة للذِّكْرِ والسكوت المشروعين .

إذن؛ تَبَيَّنَ أن معنا ثلاث صُورٍ، ووجوب الإعادة في صُورَةٍ واحدة،
وهي: إذ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ وَسُكُوتٍ طَوِيلٍ، وأيضًا غير مشروع وهذا هو شَرْطُ
التوالي؛ لأنه في الحقيقة إذا قَطَعَهَا فِي ذِكْرٍ وَسُكُوتٍ طَوِيلَيْنِ قَطَعَ الموالاة .

وإذا أَخَلَّ الإنسان بالموالاة فإنه يَجِبُ عليه أن يُعيدَ السُّورَةَ من أولها؛ لأن
شَرْطَ الموالاة اِخْتِلَاءً، ولا يُمكنُ الإتيانُ به على وَجْهِه إلا بإعادة قراءة
الفاتحة من أولها .

ثالثاً: مرتبة؛ فإذا تَرَكَ ترتيبَ الفاتحةِ فإنه يَجِبُ عليه أن يُعيدَ، والإخلال بالترتيب يَحْضُلُ في صُورَتَيْنِ:

الأولى: تقديم كلمةٍ على كلمة.

والثانية: قراءة الفاتحة مُنْكَسَةً.

فإن فَعَلَ؛ وَجَبَ عليه أن يُعيدَ قراءةَ الفاتحة؛ لأن من شروط صِحَّةِ القراءة أن تَقْرَأَ كما نَزَلَ مِنَ اللَّهِ إلى محمد ﷺ.

الخلاصة: إذا تَرَكَ هذه الثلاثة أشياء: التشديد، أو الحرف، أو الترتيب مُتَعَمِّدًا وَجَبَ أن يُعيدَ قراءةَ الفاتحة من أولها. وإذا تَرَكَهَا بلا تَعَمُّدٍ وَجَبَ أن يُعيدَ الكلمة فقط.

★ ★ ★

المطلب السابع: قَوْلُ (آمِينَ):

المسألة الأولى: مشروعيته:

اتفق العلماء على أنه يُسن للمنفرد والمأموم أن يقول: آمين، فالمنفرد يؤمِّن بعد قراءته للفاتحة، والمأموم يؤمِّن بعد قراءة الإمام.

واختلفوا في مشروعية قول (آمِينَ) للإمام على قولين:

★ القول الأول: أن التأمين مشروع للإمام، وهو مذهب الجمهور، فذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

واستدلُّوا على هذا بأحاديث منها:

- حديث أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: «آمين»^(١).

- وحديث وائل^(٢)، وهو بنحو حديث أبي هريرة.

واستدلُّوا أيضًا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَعَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣)، وهذا الحديث نصٌّ أنه مطلوبٌ أن يُؤمِّنَ الإمام.

★ القول الثاني: أن التأمين لا يشرع للإمام في الجهرية، وهو مذهب المالكية.

واستدلُّوا على هذا: بأن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ»^(٤)، فجعل الإمام يقول: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقط، وأمر المأمومين فقط أن يقولوا: آمين، وهذا القول ضعيفٌ، أو هو ضعيف جدًا.

والجواب عن هذا الاستدلال: أن هذا اللفظ إنما هو لفظ من ألفاظ حديث أبي هريرة في الصحيحين، وتقدّم معنا أن الحديث إذا جاء بألفاظ متعددة في الصحيحين فإنه يُفهم على ضوء هذه الألفاظ مجتمعة، وإذا فهمناه

(١) أخرجه ابن حبان (١٨٠٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٢٧٤).

(٣) أخرجه البخاري: (٧٨٠)، ومسلم: (٤١٠).

(٤) أخرجه البخاري: (٧٨٢)، ومسلم: (٣٠٣).

على ضوء هذه الألفاظ مجتمعة عَرَفْنَا أن النبي ﷺ في هذا الحديث لم يُرْذَمَنَّ الإمام من قَوْلِ آمِينَ .

وقد أجاب ابنُ قدامة على هذا الحديث بقوله :

(وحدِيثُهُمْ لَا حِجَةَ لَهُمْ فِيهِ ، وَإِنَّمَا قَصِدُ بِهِ تَعْرِيفَهُمْ مَوْضِعَ تَأْمِينِهِمْ ، وَهُوَ عَقِيبُ قَوْلِ الْإِمَامِ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ تَأْمِينِ الْإِمَامِ ، لِيَكُونَ تَأْمِينُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مُوَافِقًا لِتَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا مُصَرِّحًا بِهِ ، كَمَا قُلْنَا ، وَهُوَ مَا رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَسْنَدِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ؛ فَقُولُوا : آمِينَ . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ : آمِينَ . وَالْإِمَامُ يَقُولُ : آمِينَ . فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(١) ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ »^(٢) ، يَعْنِي إِذَا شَرَعَ فِي التَّأْمِينِ^(٣) .

الراجح : أن قَوْلَ (آمِينَ) مشروعٌ للإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية .

وهذا نص مهم عن ابن تيمية أن الصحابة أجمعوا على ذلك .

قال ابن تيمية :

(فهذه كلها نصوص في أن النبي ﷺ كان يجهر بالتأمين ، وقد أمر

(١) أخرجه أحمد (٧١٨٧) .

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٤٣) ، ولفظه : « إذا أمن القارئ » .

(٣) المغني لابن قدامة (١٦٢/٢) .

المأمومين أن يؤمنوا مع تأمين الإمام، وظاهره أنهم يؤمنون مثل تأمينه؛ لأن التأمين في حقهم أوكد؛ لكونهم أمروا به، فإذا كان هو يجهر به فالمأموم أولى، وقد تقدم التصريح بذلك، ولذلك فهم أصحاب النبي ﷺ من هذا الأمر بالجهر به، وأجمعوا على ذلك، فروى إسحاق بن راهويه عن عطاء قال: أدركت مائتين من أصحاب النبي ﷺ، إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ سمعت لهم ضجة بآمين، وعن عكرمة قال: أدركت الناس في هذا المسجد ولهم ضجة بآمين، قال إسحاق: كان أصحاب النبي ﷺ يرفعون أصواتهم بآمين، حتى يسمعو للمسجد رجة^(١).

المسألة الثانية: الجهرُ بها:

اختلفوا -رحمهم الله- في حكم الجهر بـ (آمين) والإسرار بها على أقوال:

★ القول الأول: أنه يُشرعُ الجهرُ بها للإمام والمأموم في الجهرية، وهو مذهب الجمهور^(٢).

واستدلُّوا: بالأحاديث السابقة، وهي واضحة، وجهُ الاستدلال أن قوله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»^(٣) أن تأمينَ الإمام لا يُعرفُ إلا إذا جهرَ به.

(١) شرح العمدة لابن تيمية (٧٥٧/١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٢٠/١، ٣٣١)، والخرشي على خليل (٢٨٢/١)، وحاشية

الدسوقي (٢٤٨/١)، ومغني المحتاج (١٦٠/١)، وكشاف القناع (٣٣٩/١).

(٣) تقدم تخريجه.

وقال الإمام البخاري رحمته: (باب جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ)، ثم أورد قول الرسول ﷺ: (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ).

قال الحافظ ابن حجر: (قال الزين بن المنير: مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن في الحديث الأمر بقول آمين، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً، حمل على الجهر، ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس: قيد بذلك.

وقال ابن رشيد: تؤخذ المناسبة منه من جهات: منها أنه قال: «إذا قال الإمام، فقولوا»، فقابل القول بالقول، والإمام إنما قال ذلك جهراً، فكان الظاهر الاتفاق في الصفة^(١).

وفي السنن عن أبي هريرة، قال: (تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قال: «آمِينَ» حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَيَرْتَجَّ بِهَا الْمَسْجِدُ)^(٢). ولكن الذي يظهر أن في إسناد هذا الحديث ضعفاً^(٣).

★ القول الثاني: أنه يُشْرَعُ للتأمين للإمام دون المأموم؛ وهو مذهب الحنفية^(٤)؛ لأن هذا من جنس الأذكار، ومن جنس تكبيرات الانتقال، فلا يُشْرَعُ فيها الجهر بالنسبة للمأموم.

(١) فتح الباري (٢/٣١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه: (٨٥٣).

(٣) انظر: تلخيص الحبير: (١/٢٣٨)، الأحاديث الضعيفة: (٩٥١)، (٩٥٢).

(٤) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٩٧).

والراجح إن شاء الله : أن الإمام والمأموم الجميع يُؤْمِنُونَ جَهْرًا في الجهرية، وحديثُ أبي هريرة في الصحيحين نَصٌّ في هذه المسألة.

المسألة الثالثة: متى يُؤْمِنُ المأموم؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

★ **القول الأول:** أن المأموم يُؤْمِنُ مع الإمام، فإذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال الإمام والمأموم: آمين.

★ **القول الثاني:** أن المأموم يُؤْمِنُ إذا انتهى الإمام من قوله: آمين، وعلى هذا: إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، يَسْكُتُ المأموم، وَيَنْتَظِرُ إلى أن يقول الإمام: آمين، ثم يقول هو بعد ذلك: آمين، واستدلَّ هؤلاء بظاهر حديث أبي هريرة؛ لأنه يقول: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»^(١).

والصواب القول الأول؛ لأنَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه جاء مُفَسَّرًا في صحيح البخاري حيث قال: فإذا قال الإمام ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين.

وتقدم قريبًا قول ابن قدامة عن هذا الحديث أنه: (قصد به تعريفهم موضع تأمينهم، وهو عقيب قول الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ لأنه موضع تأمين الإمام، ليكون تأمين الإمام والمأمومين في وقت واحد موافقا لتأمين الملائكة...).

(١) تقدم تخريجه.

المبحث السادس: قراءة سورة بعد الفاتحة

المطلب الأول: حكمها:

المسألة الأولى: قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين: يُسَنُّ بعد قراءة الفاتحة أن يَقْرَأَ الإنسان سُورَةَ في الركعتين الأولىين فقط، والدليل على قراءة هذه السورة السُّنَّة المُسْتَفِيضَةُ المشهورة عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك، أي يَقْرَأُ سورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية فقط، وستأتي بعض الأحاديث في المسألة التالية.

قال ابن قدامة: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة، ويسر فيما يسر بها فيه)^(١).

المسألة الثانية: قراءتها بعد الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة والثالثة من المغرب:

اختلف العلماء في مشروعية قراءة سُورَةَ في الركعتين الثالثة والرابعة من الرابعة، والثالثة من المغرب على أقوال:

★ القول الأول: عَدَم مشروعية قراءة سُورَةَ أخرى مع الفاتحة في الركعتين

(١) المغني لابن قدامة (٢/١٦٤).

الثالثة والرابعة من الرباعية، والثالثة من المغرب، وهو مذهب الأئمة الأربعة في الجملة، بل قال ابن سيرين: لا أعلمهم يختلفون في أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب^(١).

لحديث أبي قتادة: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)^(٢)، وهذا حديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فإنه صَرِيحٌ أنه كان يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فقط.

★ القول الثاني: أنه يُشْرَعُ (وبعضهم قال يجوز) أن يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وهو قول للشافعية.

لحديث أبي سعيد أنه ﷺ قال: (حَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرًا: ﴿الْمَ ۝ نَزِيلٌ﴾ السَّجْدَةِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ)^(٣)، وَإِذَا نَظَرْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَجَدْنَا أَنَّ سُورَةَ السَّجْدَةِ تَبْلُغُ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَالنُّصْفُ خَمْسُ عَشْرَةَ آيَةً، وَالْفَاتِحَةُ فَقَطْ سَبْعَ آيَاتٍ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ.

لكن أجاب ابن القيم على هذا الاستدلال بقوله:

(وقد احتج بحديث أبي سعيد من استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في

(٢) تقدم تخريجه.

(١) المغني لابن قدامة (٢/٢٨١).

(٣) أخرجه مسلم: (٤٥٢).

الأخريين، وهو ظاهر الدلالة لو لم يجئ حديث أبي قتادة المتفق على صحته: أنه (كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب)؛ فذكر السورتين في الركعتين الأوليين واقتصاره على الفاتحة في الأخريين: يدل على اختصاص كل ركعتين بما ذكر من قراءتهما. وحديث أبي سعيد يحتمل لما قال أبو قتادة، ولما قال أبو سعيد، وحديث أبي سعيد ليس صريحاً في قراءة السورة في الأخريين، وإنما هو حزر وتخمين^(١).

ولما روى الصنابحي قال: صليت خلف أبي بكر الصديق المغرب، فدنوت منه حتى إن ثيابي تكاد تمس ثيابه، فقرأ في الركعة الأخيرة بأمر الكتاب، وهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾.

والجواب: أن ما فعله الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما قصد به الدعاء، لا القراءة.

ليكون موافقاً لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبقيه أصحابه^(٢).

★ القول الثالث: أنه يُقْرَأُ أحياناً على قِلَّةٍ، والغالبُ عَدَمُ القراءة جمعاً

بين النصوص.

قال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(وعلى هذا فيمكن أن يقال: إن هذا أكثر فعله (أي عدم قراءة سورة في الأخريين)، وربما قرأ في الركعتين الأخريين بشيء فوق الفاتحة كما دل عليه حديث أبي سعيد، وهذا كما أن هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان تطويل القراءة في

(٢) المغني لابن قدامة (٢/٢٨٢).

(١) كتاب الصلاة (ص ١٨٥).

الفجر، وكان يخففها أحياناً، وتخفيف القراءة في المغرب، وكان يطيلها أحياناً، وترك القنوت في الفجر، وكان يقنت فيها أحياناً، والإسرار في الظهر والعصر بالقراءة، وكان يسمع الصحابة الآية فيها أحياناً، وترك الجهر بالبسملة، وكان يجهر بها أحياناً^(١).

وقال الصنعاني رحمته الله:

(ويحتمل أن يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يصنع هذا تارة، فيقرأ في الآخرين غير الفاتحة معها، ويقتصر فيهما أحياناً، فتكون الزيادة عليها فيهما سنة تفعل أحياناً، وتترك أحياناً)^(٢).

★ **القول الرابع:** أنه يُشْرَعُ أن يَقْرَأَ في الثالثة والرابعة في صلاة الظهر فقط، دون صلاة العصر؛ لأنه في حديث أبي سعيد الخدري قال: (وفي صلاة العصر على النصف من الأخرين في صلاة الظهر، وفي الأخرين على النصف من الأوليين)، ونصف النصف سبع آيات، فإذاً هو يَقْرَأُ سورة الفاتحة فقط.

الراجح: لعل أقربها القول الثالث؛ لما فيه من الجمع بين النصوص.

★ ★ ★

المطلب الثاني: ما يُقْرَأُ في فجر يوم الجمعة:

رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْمَ ﴿١﴾ نَزِيلٌ﴾ السَّجْدَةَ، وَ﴿هَذَا أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾»،

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٢٤٠). (٢) سبل السلام (٢/١١٨).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : (يُدِيمُ ذَلِكَ) .

ويُستفاد من هذا الحديث فوائدُ:

الفائدة الأولى: استحباب قراءة هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة، والحديث صريح في هذا؛ ولهذا ذهب إلى الاستحباب الجمهورُ.

وقيل: إن قراءة هاتين السورتين مكروه؛ لأن دوام قراءة السورتين يؤدي إلى ظنٍّ وجوبهما، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك، وهو مذهب ضعيفٌ جداً، مُصَادِمٌ للنصِّ بِشَكْلِ واضح.

الفائدة الثانية: الحكمة في قراءة هاتين السورتين: ما جاء فيهما من ذِكْرِ خَلْقِ آدَمَ، وأحداثِ القيامة، وَخَلْقِ آدَمَ وَقَعَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وأحداثِ القيامة سَتَعُفُ في يوم الجمعة.

الفائدة الثالثة: أنه ينبغي أن يقرأ الإنسان هاتين السورتين في فجر كل جمعة، وهذه المسألة محلُّ خلاف بين العلماء:

★ **القول الأول:** أنه لا يُشْرَعُ دوامُ قراءة هاتين السورتين؛ لئلا يظنَّ الناسُ أنهما واجبتان، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

★ **القول الثاني:** أنه يُشْرَعُ أن يُدِيمَ القراءة؛ إلا إذا خشي أن الناس يظنُّوا أنهما واجبتان، يعني أن هذا القولُ أخصُّ مِنَ القولِ الأول، وهذا اختيار ابن دَقِيقِ العِيدِ، كأنه أراد أن يتوسَّطَ بين الأقوال.

(١) ينظر مجموع الفتاوى (٢٤/٢٠٥).

★ القول الثالث: أن المشروع أن يُدِيمَ قراءة السُّورَتَيْنِ في فَجْرِ كل جُمُعة، وهذا اختيار الحافظ ابن رجب، وهذا هو الراجح.

أما عن سبب الترجيح، فنقول:

أولاً: أنه مَرُويٌّ عن الصحابة، كابن عباس وغيره أنه كان يُدِيمُ القراءة.

ثانياً: ظاهرُ الحديثِ أن النبي ﷺ كان يَقْرَأُ بهما كل فَجْرِ جُمُعة.

ثالثاً: أنه يُمكنُ الخروجُ من محذورِ ظَنِّ الوجوب ببيان السُّنة بالقول.

الفائدة الرابعة - من فوائد حديث أبي هريرة - : أنه لا يُشرَعُ للإنسان أن

يَقْرَأَ سُورَةَ فيها سَجْدَةٌ سِوَى سورة السجدة، وَعَلَّلُوا هذا بأمرين:

الأمر الأول: أن هذا لم يُنقل عن السلف.

الأمر الثاني: أن قراءة النبي ﷺ بهاتين السُّورتين ليس لأن في سورة

السجدة سجدة، وإنما لما فيها من الآيات والعبر والعظات.

وقولُ ثانٍ يقول: لا بأس أن يَقْرَأَ الإنسان في فَجْرِ يوم الجُمُعة سورةً فيها

سجدة سِوَى سُورَةِ ﴿الْمَ ۝ نَزِيلٌ﴾، وهؤلاء يَرَوْنَ أن من مقاصد اختيار

﴿الْمَ ۝ نَزِيلٌ﴾ أن فيها سجدة، وَذَهَبَ إلى هذا بعضُ السلف.

والراجح: هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم ومناسبتها لليوم.

تنبيه:

قال ابن تيمية: (لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق

الأئمة؛ فليس الاستحباب لأجل السجدة بل للسورتين، والسجدة جاءت

اتفاقاً، فإن هاتين السورتين فيهما ذكر ما يكون في يوم الجمعة من الخلق والبعث^(١).

وقال ابن القيم: (لا يُستحب أن يتعمد قراءة آية سجدة من هذه السورة ولا من غيرها في فجر الجمعة، وإنما المقصود قراءة هاتين السورتين (تنزيل)، و(هل أتى)؛ وذلك لما فيهما من بدء خلق الإنسان، وذكر القيامة؛ فإنها في يوم الجمعة، فإن آدم خلق يوم الجمعة، وفي يوم الجمعة تقوم الساعة، فاستحب قراءة هاتين السورتين في هذا اليوم؛ تذكيراً للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً غير مقصود، فلا يستحب لمن لم يقرأ سورة تنزيل أن يتعمد قراءة آية سجدة من غيرها)^(٢).

المطلب الثالث: وجوب قراءة القرآن في الصلاة:

انفقوا على قدر معين من القرآن يُقرأ في الصلاة، وهذا القدر شبهه متفق عليه؛ لأن النبي ﷺ قال: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

لكن اختلف العلماء: هل المراد من «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» الفاتحة، أو غير الفاتحة؟ على قولين:

★ **القول الأول:** وهو قول الجمهور؛ حيث قالوا: يجب أن يُقرأ الفاتحة، واستدلوا على ذلك بأمر:

الأول: عموم حديث عبادة: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

(٢) بدائع الفوائد (٤/٦٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٠٥).

الثاني: رواياتٌ حديث (ما تيسر) تُبَيِّنُ أَنَّ المقصود بما تَيْسَرَ يعني: الفاتحة، والرواياتُ يُفَسِّرُ بعضها بعضاً.

الثالث: حديث «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»، وتقدم^(١).

★ **القول الثاني:** أن الواجب أن يَقْرَأَ ما تَيْسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ، كما في الحديث، وأنَّ قراءةَ الفاتحة ليست رُكْنًا، بل واجبةٌ لو تَرَكَهَا سَهْوًا لا شيءَ عليه، واستدلوا بهذا الحديث، ويقوله تعالى: ﴿فَاقْرَأْهُ وَمَا تَيْسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

والراجح: مذهبُ الجمهور؛ لصراحة الأدلة بأن الصلاة لا تصح إلا بالفاتحة.

مسألة مستقلة: في المقدار الذي يقرأ بعد الفاتحة:

السُّنَّةُ أن يَقْرَأَ الإنسانُ سُورَةً كاملةً أو بعض سورة من أولها، فهذا هو المنقول عنه ﷺ.

ويجوز أن يقرأ بعض سورة من آخرها لكن هل يكره ذلك؟

فيه عن أحمد روايتان:

الأولى: يكره لمخالفة السنة؛ قال المروزي: وكان لأبي عبد الله قرابة يصلي به، فكان يقرأ في الثانية من الفجر بآخر السورة، فلما أكثر قال

(١) تقدم تخريجه.

أبو عبد الله: تقدم أنت فصل. فقلت له: هذا يصلي بك منذ كم، قال: دعنا منه، يجيء بآخر السور، وكرهه.

وعلق ابن قدامة بقوله: (ولعل أحمد إنما أحب اتباع النبي ﷺ فيما نقل عنه، وكره المداومة على خلاف ذلك، والمنقول عن النبي ﷺ قراءة السورة أو بعض سورة من أولها، فأعجبه موافقة النبي ﷺ، ولم يعجبه مخالفته).

والرواية الثانية: لا يكره؛ نقل عنه الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله: الرجل يقرأ آخر السورة في الركعة؟ قال: أليس قد روي في هذا رخصة عن عبد الرحمن بن يزيد، وغيره؟^(١)

وربما يقال: ليس بين الروایتين تعارض، فالمكروه هو المداومة مع ذلك، أما بدون مداومة فلا يكره كما يفهم من مجموع الروایتين.

ودليل هذه الرواية حديث أبي برزة: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصباح من الستين إلى المائة^(٢).

وعن إبراهيم النخعي، قال: كان أصحابنا يقرؤون في الفريضة من السورة بعضها، ثم يركع، ثم يقوم، فيقرأ في سورة أخرى.

وأما قراءة بعض السورة من أولها فلا خلاف في أنه غير مكروه^(٣)؛ فإن النبي ﷺ قرأ من سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون، ثم أخذته سعدة،

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/١٦٧).

فركع، وقرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب^(١)، ومن المعلوم أنه قرأ بعضها في الركعة الأولى، وبعضها في الركعة الثانية، فقرأ في ركعة بعض سورة.

وفي حديث جبير بن مطعم: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ^(٢)، وهذا حديث مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

★ ★ ★

المطلب الرابع: مقدار القراءة في الصلوات:

السنة أن يقرأ في المغرب بقصار المُفْصَل، وفي الفجر بطوَالِه، وفي الباقي - وهي العشاء والظهر والعصر - بأوساط المُفْصَل.

والدليل على هذا: حديث أبي هريرة أنه قال ﷺ: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ»^(٣)، قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح.

ويدلُّ على ذلك أيضاً: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى كِتَابًا وَقَالَ فِيهِ: (وَاقْرَأْ فِي الظَّهْرِ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ)^(٤).

★ ★ ★

(١) أخرجه النسائي: (٩٩١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري: (٧٦٥)، ومسلم: (٤٦٣).

(٣) أخرجه النسائي: (٩٨٢)، وابن ماجه: (٨٢٧)، وأحمد: (٧٩٩١).

(٤) أخرجه الترمذي: (٣٠٧).

مسألة: هل يُخبرُ الإمامُ المأمومين إذا أراد أن يطيلَ القراءة؟
فيها فرعان :

الفرع الأول: إخبار الإمام المأمومين إذا أراد أن يطيل القراءة :

الذي نراه أنه لا يشرع إخبار المأمومين إذا أراد أن يقرأ سورة طويلة قبل أن يدخل في الصلاة، كما يفعل بعض الناس اليوم، فإنه ﷺ لم يخبرهم، فجميع الأحاديث التي حكى قراءة النبي ﷺ في الصلاة ليس فيها أنه ﷺ كان يخبر الناس بهذا الأمر.

مع أن بعض الذين دخلوا مع النبي ﷺ كانت تعرض له الحاجة كما في الأحاديث الأخرى، ومع ذلك لم يكن يخبرهم.

لكن في مقابل هذا، يجب أن نعلم الناس الأحكام والسنة، وهي: أنه إذا عرض للإنسان عارض في الصلاة، فله أن يتفرد عن الإمام، وأن يكمل إذا كان فيه عذر، ولا حرج في هذا كما صنع من صلى خلف معاذ ﷺ، فإنه لما رأى أنه سيقرأ البقرة انصرف، فيجب أن ننشر السنة؛ حتى لا نقع في البدعة.

وهذا ينقلنا لمسألة أخرى وهي :

الفرع الثاني: حكم تحري قراءة الطور والأعراف :

تحري قراءة الطور والأعراف، واعتقاد أن قراءة الطور والأعراف قرينة ليس مشروعاً فيما يظهر لي؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ لم يكن يقصد أن يقرأ في صلاة المغرب الأعراف بذاتها، وإنما كان يقصد أن يقرأ سورة طويلة.

بمعنى أنه لا يَظْهَرُ من الأحاديث أن قراءة هاتين السورتين - الأعراف والطور - مقصودة كقراءة بعض السور في فجر الجمعة، وفي صلاة الجمعة، وفي صلاة العيد.

المطلب الخامس: القراءة خارج مصحف عثمان:

لا تَصِحُّ القراءةُ عند الجمهور خارجَ مُصْحَفِ عثمان، وهو المصحفُ الذي جَمَعَهُ أميرُ المؤمنين عثمانُ بن عفان رضي الله عنه، وله رَسْمٌ مُعَيَّنٌ معروفٌ، وهو الرسم الموجود بين أيدينا اليوم، وتناقلته الأمة بالتواتر سَلَفًا عن خَلْفٍ إلى أن وَصَلَ إلينا محفوظًا بِحِفْظِ الله كاملاً بِرَسْمِهِ الذي رَسَمَهُ الصحابةُ. فإذا رُوِيَتْ قراءةٌ خارجةٌ عن رَسْمِ المصحفِ العثماني؛ فإنه لا يجوز أن نَقْرَأَ بها في الصلاة، ولو صَحَّ إسنادُها؛ لأن هذه القراءة ليست متواترةً، ولا يَصِحُّ أن نَقْرَأَ في الصلاة بغير المتواتر.

قال ابن عبد البر: (. . .) وإنما لم تجز القراءة به في الصلاة؛ لأن ما عدا مصحف عثمان فلا يقطع عليه، وإنما يجري مجرى السنن التي نقلها الآحاد^(١).

وقال الفتوحى: (ما ورد غير متواتر، وهو ما خالف مصحف عثمان ليس بقرآن، فلا تصح الصلاة به؛ لأن القرآن لا يكون إلا متواترًا، وهذا غير

(١) التمهيد (٨/٢٩٢).

متواتر، فلا يكون قرآنا، فلا تصح الصلاة به على الأصح^(١).

وفي المسألة قولٌ ثانٍ:

أن القراءة إذا صحَّ إسنادها إلى النبي ﷺ جازت القراءةُ بها في الصلاة، والاستدلالُ بها على الأحكام، وهذا القول اختاره ابنُ الجوزيِّ، واختاره أيضا شيخُ الإسلام بن تيمية -رحمهما الله-.

الدليل: قال شيخ الإسلام ﷺ: (اتَّفَقَ أئمة السلف على أن ما في مُصْحَفِ عثمان هو أَحَدُ الحروف السبعة التي نَزَلَتْ على النبي ﷺ، وأن المصحف لم يَسْتَوْعِبْ جميع الحروف، وقد كان أصحاب النبي ﷺ يَقْرَؤُونَ في عصره وبعد عصره بالقراءات السَّبْعَ بالأحرف السَّبْعَ، وكانت صلاتهم صحيحةً بلا شكٍّ، فدلَّ ذلك على أن القراءة بهذه القراءات تَصِحُّ معها الصلاة^(٢)).

وقال ابن القيم ﷺ: (وكذلك لا يجب على الإنسان التقيُّد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين، بل إذا وافقت القراءةُ رسمَ المصحف الإمام، وصحَّت في العربية، وصحَّ سندها جازت القراءةُ بها، وصحَّت الصلاةُ بها اتفاقاً، بل لو قرأ بقراءةٍ تخرج عن مصحف عثمان وقد قرأ بها رسول الله ﷺ والصحابة بعده جازت القراءةُ بها، ولم تبطل الصلاةُ بها على أصح الأقوال^(٣)).

(١) شرح الكوكب المنير (١٣٦/٢).

(٢) ينظر مجموع الفتاوى (٣٩٥/١٣).

(٣) إعلام الموقعين (٤/٢٦٣).

وهذا القول الثاني: هو القول الراجح؛ بل يظهر لي أنه لا ينبغي القول بخلافه؛ لأننا نَجْزِمُ أن صلاة الصحابة بالقراءات الخارجة عن مصحف عثمان كانت صحيحة.

فإن رُوِيَتْ قراءةٌ بإسنادٍ صحيح متوافقة مع الرسم العثماني صَحَّتِ الصلاة بها، ولو كانت خارجَ القراءات العَشْرِ المعروفة.

المطلب السادس: تطويل القراءة في الأولى عن الثانية:

يُسْرَعُ تَطْوِيلُ الإمام في الركعة الأولى لانتظار الداخل ليُدْرِكَ الركعة؛ لقوله: (وَيُطَوَّلُ الركعة الأولى)، وَيَشْهَدُ لهذا المعنى عدَّةُ أمورٍ، منها: أن النبي ﷺ كان إذا سَمِعَ بكاء الصبي تَجَوَّزَ في الصلاة^(١).

ومنها أن النبي ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ»^(٢).

فهذه النصوص تدلُّ على أنه ﷺ كان يُرَاعِي حالَ المأمومينَ.

إشكال:

في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) أخرجه البخاري: (٧٠٩)، ومسلم: (٤٧٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: (٥٦٠)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرًا: ﴿الرَّكْعَتَيْنِ﴾ نَزِيلٌ ﴿السَّجْدَةِ﴾. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ^(١).

وهذا الحديث يدلُّ على تساوي الركعة الأولى والثانية، وهذا يُخَالِفُ حديث أبي قتادة الذي يدلُّ على أن النبي ﷺ كان يُطَوِّلُ الركعة الأولى، فإنه صَرَّحَ فقال: (وَيُطَوِّلُ الركعة الأولى)، واختلف العلماء في التوفيق بين الحديثين على أقوال:

★ **القول الأول:** ترجيح حديث أبي قتادة؛ لأمر:

أحدها: أنه أصحُّ.

ثانيها: أن حديث أبي قتادة يَجْزِمُ فيه، وحديث أبي سعيد يُخَمِّنُ ويُقَدِّرُ.

ثالثها: أنه ليس بين الحديثين تعارضٌ؛ لأن الطَّوْلَ المذكور في حديث أبي قتادة راجعٌ لِصَفَةِ الترتيل، وإلَّا فالقَدْرُ واحد، بمعنى: أن زيادة الأولى في حديث أبي قتادة كانت ليست بسبب زيادة القَدْرِ، وإنما بسبب زيادة الترتيل والتأني.

وَجَمَعَ بعضُ العلماء بين الأحاديث بأن النبي ﷺ كان يَصْنَعُ هذا أحيانًا، وَيَصْنَعُ هذا أحيانًا، ويكونُ الغالبُ على حاله ﷺ تطويلُ الأولى عند أصحاب هذا القول.

والراجح: أن الإمام يُشْرَعُ له أن يُطَوِّلَ الأولى.

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢)، وأبو داود (٨٠٤)، والنسائي (٤٧٤).

وكان أبا قتادة رضي الله عنه ضَبَطَ هذه المسألة أَكْثَرَ مِنَ التَّخْمِينِ الَّذِي فَعَلَهُ
أبو سعيد الخُدْرِي وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

★ ★ ★

المطلب السابع: السَّكْتَةُ التي تكون بين القراءة والركوع.

يسن للمصلي أن يسكت سكتة يسيرة بين القراءة والركوع .

وذلك لِمَا ثَبَّتَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ قَلِيلًا قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ^(١) ،
وليس في السُّنَّةِ تَحْدِيدٌ لِمِقْدَارِ هذه السكّنة .

وذهب ابن القيم ^(٢) إلى أنها بَقْدَرُ مَا يَرْجِعُ النَّفْسُ لِلقَارِئِ .

ومن هنا نعلم أن ما يفعله بعضُ الأئمة من أنهم يَصِلُونَ القراءة بالتكبير
مباشرةً أنه خِلَافُ السُّنَّةِ ؛ ولهذا كان الإمام أحمد يكره أن يَصِلَ المصلي
القراءةً بالتكبير ^(٣) .



(١) أخرجه أحمد (١١/٥) ، وأبو داود (٧٨٠) ، والترمذي (٢٥١) ، وابن ماجه (٨٤٤) .

(٢) ينظر : زاد المعاد لابن القيم : (٢٠١/١) .

(٣) ينظر : المبدع في شرح المقنع : (١/٣٩٠) ، قال ابن مفلح : (ظاهر كلام أحمد أن
السكّنة إذا فَرَّغَ من القراءة كلها ؛ لثلاث يَصِلُ القراءة بتكبيره الركوع ، ولا يُسَنُّ السكوت
ليقرأ المأموم) .

الفصل الثالث: الركوع والاعتدال المبحث الأول: في الركوع

المطلب الأول: حكم الركوع وصفته :

المسألة الأولى: حكمه :

الركوع رُكْنٌ من أركان الصلاة باتِّفاقِ الفقهاء^(١)، فإن تَرَكَهُ جاهلاً أو ناسياً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

الدليل على رُكْنِيَّتِهِ: أن النبي ﷺ قال للمسيء: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسُكَ»^(٢)، والله ﷻ يقول: ﴿ارْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

والقَدْرُ الْمُجْزِئُ من الركوع هو أن يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ تَصِلُ يَدَاهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، فإن لم يَصِلْ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فإن الركوع باطل، لأنه لم يَأْتِ بِالْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الرُّكُوعِ.

المسألة الثانية: صفته :

المشروع تمكين اليَدِ مِنَ الرُّكْبَةِ، وتمكين اليَدِ مِنَ الرُّكْبَةِ يكون بأمرين :

الأول: القَبْضُ، وقد جاء في حديثٍ بإسنادٍ صحيحٍ -إن شاء الله-

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة: (١٠٤/١).

(٢) تقدم تخريجه.

أن النبي ﷺ: «كَانَ يَقْبِضُ عَلَى رُكْبَتِهِ»^(١).

الثاني: تَفْرِيجُ الأصابع، وقد جاء أيضًا في حديث أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ كان إذا ركع فَرَجَ بين أصابعه^(٢)، وهذا الحديث فيه ضعف، لكن له شاهد يقويه، وهو حديث وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ»^(٣).

(١) أخرج أبو داود: (٧٣٤)، والترمذي: (٢٦٠)، والدارمي: (١٣٤٦)، بلفظ: عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ ركع، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه، فتحاهما عن جنبيه». ولفظ أبي داود: «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما». وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا ولكن بلفظ: فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ «رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته». وأخرجه أبو داود (٧٣١) بلفظ: «فقال أبو حميد: فذكر بعض هذا الحديث، وقال: «فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه، ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه، ولا صافح بخده».

(٢) أخرجه أحمد: (١٧٠٨١)، والدارمي: (١٣٤٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه «ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه حتى استقر كل شيء منه». وأخرجه أبو داود: (٨٦٣) بلفظ: «فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه... الحديث.

(٣) أخرجه ابن حبان (١٩٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٢٦).

ومجموع هذه الأحاديث يدل على أن التمكين والقبض التام لا يكون إلا مع التفريج.

المسألة الثالثة: ضم الأصابع أثناء السجود:

حديث وائل السابق يدل على مشروعية ضم الأصابع حال السجود، وإسناده حسن، يقبل التحسين ويقويه الأحاديث التي فيها توجيه الأصابع إلى القبلة؛ لأن توجيه الأصابع إلى القبلة يقتضي في الغالب ضم الأصابع.

المسألة الرابعة: الاعتدال في الركوع:

يُسْتَحَبُّ الاعتدال في الركوع، ويدلُّ عليه حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه^(١): وأيضاً حديث أنس رضي الله عنه^(٢)، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اعتدلوا في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»، ويدلُّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِضْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ صلى الله عليه وسلم»^(٣)، يعني لم يخفضه ولم يرفعه كما سيأتينا.

فَتَحَصَّلَ من هذا أن السنة في الركوع: أن ينحني الراكع ويبسط ظهره من غير تقويس، ويضع رأسه موازياً لظهره، من غير خفض ولا رفع، إذا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي: (١٠٢٨)، والدارمي: (١٣٦١)، بلفظ: «اعتدلوا في الركوع والسجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب». وأخرجه البخاري: (٥٣٢)، ومسلم: (٤٩٣)، بلفظ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

(٣) أخرجه مسلم: (٤٩٨).

اجتمعت هذه الصفات في الركوع فهو الركوع الموافق للسنة.

المطلب الثاني: تكبيرات الانتقال:

المسألة الأولى: حكم تكبيرات الانتقال من رُكْنٍ إلى رُكْنٍ:

★ **القول الأول:** أن تكبيرات الانتقال واجبة، وهو مذهب الحنابلة^(١)؛
واستدلوا على هذا:

* بأن النبي ﷺ كَبَّرَ، وأَمَرَ بالتكبير، ودَاوَمَ عليه وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(٢)، ومن أحاديث الأمرِ قوله ﷺ: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»^(٣)، فأَمَرَ بالتكبير ﷺ.

* وبأن النبي ﷺ قال في الصلاة: «إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٤)، فدل على أن الصلاة لا تخلو من التكبير، كما لا تخلو من قراءة القرآن، وكذلك التسبيح^(٥).

واستدل الإمام أحمد لسقوطه بالسهو بأن النبي ﷺ نسي التشهد الأول، فأتم صلاته، وسجد للسهو.

وقد ترك بتركة التشهد التكبيرة للجلوس له، فدل على أنها تسقط بالسهو، ويجبر بالسجود له.

(١) ينظر: كشاف القناع: (١/٤٦١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) فتح الباري لابن رجب (٧/١٤٤).

واستدل -أيضاً- على سقوطه بالسهو بحديث: (كان لا يتم التكبير)، فكأنه حملة على حالة السهو^(١).

★ القول الثاني: أن التكبيرات سنة، فإذا تركها ولو عمداً فلا شيء عليه، هو مذهب الجمهور^(٢).

واستدلوا على هذا أن النبي ﷺ لم يأمر بها المسيء صلاته حين كان يعلمه^(٣).

والجواب على هذا الاستدلال: أن النبي ﷺ إنما علمه ما أساء فيه، وقد ترك تعليمه أشياء من الأركان كالتسليم.

★ القول الثالث: أنها من فروض الصلاة، فتبطل الصلاة بتركها ولو سهواً، وهو رواية عن أحمد ومذهب ابن حزم^(٤).

الراجح:

الأقرب -والله أعلم- أنها واجبة، وأضعف الأقوال الثالث.

فائدة:

قال النووي رحمه الله في مذاهب العلماء في تكبيرات الانتقالات: (اعلم أن

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٢٠٧/١)، والمجموع للنووي: (٣٩٧/٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٠٧/١٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) المغني لابن قدامة (١/٥٠٢، ٥٠٣)، والمجموع (٣/٤١٤).

الصلاة الرباعية يُشَرِّعُ فيها اثنتان وعشرون تكبيرة، منها خمس تكبيرات في كل ركعة أربع للسجدين والرفعتين منها والخامسة للركوع، فهذه عشرون، وتكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول، وأما الثلاثية فيُشَرِّعُ فيها سبع عشرة، سقط منها تكبيرات ركعة، وهنَّ خمس، وأما الثنائية فيُشَرِّعُ فيها أحد عشر للركعتين، وتكبيرة الإحرام، وهذه كلها عندنا سنة؛ إلا تكبيرة الإحرام فهي فَرَضٌ، هذا مَذْهَبُنَا، ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

قال ابن المنذر: وبهذا قال أبو بكر الصديق، وعمر، وابن مسعود، وابن عمر، وابن جابر، وقيس بن عباد، وشعيب، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وعوامُّ أهل العلم، ونَقَلَ أصحابنا عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري أنهم قالوا: لا يُشَرِّعُ إلا تكبيرة الإحرام فقط، ولا يُكَبِّرُ غَيْرُهَا، ونَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَيْضًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، ونَقَلَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ جَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ وَابْنُ سَيْرِينَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَالِمُ بْنُ جَبِيرٍ.

وأما قول البغوي في شرح السنة: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات؛ فليس كما قال، ولعلَّه لم يَبْلُغْهُ مَا نَقَلْنَا، أو أراد اتفاق العلماء بعد التابعين على مذهب مَنْ يَقُولُ: إجماع بعد الخلاف، وهو المختار عند متأخري الأصوليين، وبه قال من أصحابنا أبو علي بن خيران والقفال والشاشي

وغيرهم، وقال أحمد بن حنبل: جميع التكبيرات واجبة^(١).

المسألة الثانية: موضع تكبيرات الانتقال:

اختلف الفقهاء متى تكون تكبيرات الانتقال؟ على قولين:

★ **القول الأول:** يَجِبُ أن يَبْدَأَ التكبير مع بداية الانتقال، وينتهي من التكبير مع انتهاء الانتقال. فإن خَرَجَ شيءٌ من التكبير عن ذلك لم يَصِحَّ. وهذا مذهب الحنابلة^(٢).

التعليل: أن خروجه عن ذلك تكبيرٌ في غير محلّه، والتكبير في غير محله لا يَصِحُّ.

★ **القول الثاني:** أن الأمر في هذه المسألة واسعٌ، فيجوز أن يَبْدَأَ بالتكبير قبل أن يَبْدَأَ بالانحناء، وَيَجُوزُ أن يُتِمَّ بعضَ التكبير بعد انتهاء الركوع، وهذا القول وَجْهٌ عند الحنابلة، اختاره منهم ابنُ تميم والمجد والمرداوي^(٣)، وعلّلوا ذلك بأن مراعاة هذا الأمر شاقٌّ جدًّا وَعَسِيرٌ على الناس، ولا يكاد يُلْتَزَمُ به مُصَلٌّ.

قال المجد: ويحتمل أن يعفى عن ذلك، لأن التحرز منه يعسر، والسهوه به يكثر، ففي الإبطال به، أو السجود له مشقة^(٤).

(١) المجموع للنووي: (٣/٣٩٧).

(٢) ينظر: الإنصاف: (٢/٥٩)، كشاف القناع (١/٣٨٩).

(٣) ينظر: الإنصاف: (٢/٥٩)، والفروع لابن مفلح: (٢/٢٤٩).

(٤) الفروع (٢/٢٤٩).

الراجع:

القول الثاني أقرب للصواب إن شاء الله .

★ ★ ★

المطلب الثالث: رَفْعُ اليَدَيْنِ عند الركوع:

السُّنة لمن أراد أن يَرْكَعَ أن يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ . وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

★ **القول الأول:** يُسَنُّ للمصلي إذا أراد أن يُكَبِّرَ للركوع أن يَرْفَعَ يَدَيْهِ، فالرَّفْعُ عند الركوعِ سُنَّةٌ ثابتَةٌ، وهو مذهبُ الجماهير من أهل العلم^(١).

واستدلُّوا على ذلك بأحاديثٍ صريحةٍ صحيحةٍ كثيرةٍ، منها حديث ابن عمر أنه قال: إن النبي ﷺ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ»^(٢).

ومنها حديث الساعديّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كَانَ يَرْفَعُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ»^(٣).

★ **القول الثاني:** أن مشروعية الرَّفْعِ في تكبيرة الإحرام فقط، ثم لا يَرْفَعُ بعد ذلك، وذهب إليه أبو حنيفة والثوري:

واستدلُّوا على هذا: بأنه رُوِيَ أن النبي ﷺ كان يَرْفَعُ إِذَا كَبَّرَ للإحرام،

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: (١٠٦/١)، ومواهب الجليل: (٣٢٠/٢)، وكشاف القناع: (٣٩١/١)، والمجموع: (٣٩٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري: (٧٣٦)، ومسلم: (٣٩٠). (٣) تقدم تخريجه.

ثم لا يَعُودُ لِلرَّفْعِ، وهذا الحديث في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو له من اسمه حَظٌّ ونصيبٌ، فهو الذي زاد هذه اللفظة (ثم لا يَعُودُ)، وهي زيادة ضعيفة لا تَثْبُتُ. ضَعَّفَهَا البخاري، والإمام أحمد وغيرهما مِنَ الأئمة.

ولهذا، فالراجح بلا إشكالٍ: أنه يُشْرَعُ الرَّفْعُ عند الركوع والرفع منه، لصحة الأحاديث والآثار بذلك.

قال البخاري: (يروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع)، ثم ذكرهم.

وقال أيضاً: (لم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه)^(١).

وقال ابن القطان الفاسي: (لا أعلم مصراً من الأمصار تركوا رفع اليدين عند الخفض وعند الرفع في الصلاة إلا الكوفيين)^(٢).

فائدة:

وقعت مناظرة بين أبي حنيفة والأوزاعي في هذه المسألة، هذا نصها:

اجتمع الإمام الأوزاعي بالإمام أبي حنيفة في دار الخياطين بمكة.

فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه؟

فقال أبو حنيفة: لم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء.

(١) البخاري في قرّة العينين (١).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع: (١/١٣٢).

فقال الأوزاعي: كيف وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة. ولا يعود لشيء من ذلك.

فقال الأوزاعي متعجباً: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة؟!

فقال له أبو حنيفة: كان حماد أفتح من الزهري. وكان إبراهيم أفتح من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر، إن كان لابن عمر صحبة، أو له فضل صحبة؛ فالأسود له فضل كثير. وعبد الله هو عبد الله. فسكت الأوزاعي^(١).

لكن هذه القصة لا تثبت، قال الشيخ المباركفوري: (والقصة مشهورة بين الحنفية، لكن لا يشك من له أدنى عقل ودراية أنها حكاية مُختلقة، وأكذوبة مخترعة. كيف ولم يذكرها أحد من تلاميذ أبي حنيفة وأصحابه، ولا أحد من متقدمي الحنفية، ولو كان لها أصل لذكرها محمد في موطنه، أو في غيره من تصانيفه، مع أنه لم يشر إليها أدنى إشارة)^(٢).

قلت: ومما يدل على نكارتها وعدم ثبوتها قول أبي حنيفة فيها: (وعلقمة

(١) مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي (١٨).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/٣٥).

ليس بدون ابن عمر) فلا أظنه رحمه الله قال هذا بل هو منسوب له كذباً .

المطلب الرابع: حكم الذُّكْرُ في أثناء الركوع:

لا خلاف أنه يشرع للمصلي أن يقول في ركوعه: (سبحان رَبِّيَ الْعَظِيمِ)، لكن اختلفوا في حكمه على قولين:

★ **القول الأول:** أنه واجبٌ من واجبات الصلاة، وهو مذهب الحنابلة، وإسحاق وداود^(١).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث حذيفة رضي الله عنه قال: وكان إذا رَكَعَ -أي النبي صلى الله عليه وسلم- يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»^(٢). وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣).

الدليل الثاني: حديث عُقْبَةَ أنه لما نَزَلَ قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»^(٤). وفي إسناد هذا الحديث ضَعْفٌ.

الدليل الثالث: أنه فِعْلٌ في الصلاة، فلم يخل من ذكر واجب، كالقيام.

(١) ينظر: الكافي: (٢٥٠/١)، الإنصاف: (٦٠/٢).

(٢) أخرجه مسلم: (٧٧٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود: (٨٦٩)، وابن ماجه: (٨٨٧)، وأحمد: (١٧٤١٤)، والدارمي:

(١٣٤٤).

★ **القول الثاني** : أنه سنة، وهو مذهب الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد.

لأن النبي ﷺ لم يُعَلِّمهُ المَسِيءَ في صَلَاتِهِ، والأحاديث الواردة في الأذكار محمولة على الاستحباب جمعًا بين الأخبار. وتقدم الجواب عن هذا الدليل أكثر من مرة.

الراجع :

الراجع هو القول الأول، وقد نصره شيخ الإسلام بكلام بديع جدًا، فقال :

(والأقوى أنه يتعين التسييح إما بلفظ (سبحان)، وإما بلفظ (سبحانك)، ونحو ذلك. وذلك أن القرآن سماها (تسييحًا)؛ فدل على وجوب التسييح فيها، وقد بينت السنة أن محل ذلك الركوع والسجود، كما سماها الله (قرآنًا)، وقد بينت السنة أن محل ذلك القيام. وسماها (قيامًا) و(سجودًا) و(ركوعًا)، وبينت السنة علة ذلك ومحله. وكذلك التسييح يسبح في الركوع والسجود. وقد نقل عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»^(١)، و«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»^(٢)؛ وأنه كان يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٣)؛ و«سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٤). وفي بعض روايات أبي داود: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ»^(٥)، وفي استحباب هذه

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٢) الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٨٧٠).

الزيادة عن أحمد روايتان. وفي صحيح مسلم عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(١)، وفي السنن أنه كان يقول: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»^(٢). والمنقول عن مالك أنه كان يكره المداومة على ذلك.

فإن كان كراهة المداومة على: (سبحان ربي الأعلى والعظيم)، فله وجه، وإن كان كراهة المداومة على جنس التسبيح فإن أدلة وجوبه في الكتاب والسنة كثيرة جداً، وقد علم أنه ﷺ كان يداوم على التسبيح بألفاظ متنوعة. وقوله: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، «وَفِي سُجُودِكُمْ»^(٣)، يقتضي أن هذا محل لامثال هذا الأمر، لا يقتضي أنه لا يقال إلا هي مع ما قد ثبت أنه كان يقول غيرها^(٤).

مسألة: القدر الواجب من التسبيح:

الواجب في قول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» أن تُقال مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث مرات، وأقصاه عشر.

وقال أحمد: جاء عن الحسن: التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث.

(١) أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤٨٠)، وأبوداود (٨٧٣)، والنسائي (١٠٤٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) مجموع الفتاوى (١٦/١١٥).

وقيل: لا حَدَّ لَأَكْثَرِهِ.

وقيل: إن الأمر في عَدَدِ التَّسْبِيحِ واسعٌ، وَيَخْتَلِفُ باختلاف الأحوال والأشخاص، وليس في السُّنَّةِ ما يُحَدِّدُ الكَمَالَ، ولا أدنى الكَمَالِ، وهذا القول الأخير هو الصواب.

مسألة: هل يَتَعَيَّنُ على المصلي أن يُسَبِّحَ بهذا اللفظ، فإن سَبَّحَ بغيره فإنه لا يُجْزَى؟

فيه خلافٌ على قولين:

★ القول الأول: أن هذا اللفظ يَتَعَيَّنُ، وهو مذهب الجمهور.

دليلهم: قوله ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ». وَيُصَدِّقُ هذا عَمَلُهُ ﷺ؛ حيث كان يقولُ في الركوع: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ».

★ القول الثاني: أن هذا اللفظ لا يَتَعَيَّنُ، فإن سَبَّحَ اللهَ بأيِّ صِيغَةٍ كَانَ يقول: سُبْحَانَكَ؛ أَجْزَأُ. وهذا مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ^(١).

دليلهم: أنه ثَبَّتَ في الصحيحين، وفي غيرهما أذكارٌ مُتَعَدِّدَةٌ للركوع، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٢).

فَدَلَّ ذلك على أنه لا يَتَعَيَّنُ قولُ المصلي: سبحان ربي العظيم.

(١) ينظر: التاج والإكليل: (٢/٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: (٧٩٤)، ومسلم: (٤٨٤).

قال ابن رشد رحمته الله: (واختلفوا: هل في الركوع والسجود قولٌ محدودٌ يُقوله المصلي أم لا؟ فقال مالك: ليس في ذلك قولٌ محدودٌ. وذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وجماعةٌ غيرهم إلى أن المصلي يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، على ما جاء في حديث عقبة بن عامر. وقال الثوري: أحبُّ إليَّ أن يقولها الإمامُ خمساً في صلاته؛ حتى يُدركَ الذي خَلَفَهُ ثلاثَ تسيحات) (١).

الراجح: القولُ الثاني.

قال ابن تيمية: (عامّة أدلة الشريعة من الكتاب والسنة تدل على وجوب جنس التسييح، فمن لم يسبح في السجود فقد عصى الله ورسوله وإذا أتى بنوع من أنواع التسييح المشروع أجزأه) (٢).

المطلب الخامس: حكم الزيادة عن: (سبحان ربي العظيم): هل يُشرعُ أن يزيدَ المصلي في ركوعه وسجوده على قوله: سبحان ربي العظيم؟

فيه خلافٌ:

ذهبَ الحنابلة (٣) إلى أنه في صلاة الفريضة لا يزيدُ على هذا اللفظ، ويجوزُ أن يزيدَ في النافلة.

(١) بداية المجتهد لابن رشد: (١/١٣٧). (٢) مجموع الفتاوى (٢٣/١٤٩). (٣) ينظر: المغني لابن قدامة: (١/٣٩٤)، والإنصاف: (٢/٦٠)، وشرح منتهى الإرادات: (١/١٩٤).

وَذَهَبَ الشافعي^(١) إلى أنه يجوز أن يَزِيدَ على (سبحان ربي العظيم) في الفريضة والنافلة؛ لأن الأحاديث التي فيها زيادات على هذا الذِّكْرِ لم تُخَصِّصِ النافلة بهذا الحُكْمِ.

من أمثلته: قول المصلي: «سُبُوحٌ قُدُوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٢)، فقد ثَبَّتَ أن النبي ﷺ كان يَقُولُهُ. وما ثَبَّتَ في النفل ثَبَّتَ مثله في الفريضة. وهذا كما قُلْنَا سلفًا مَذْهَبُ الشافعيِّ، ومذهب الشافعيِّ في هذه المسألة أَصَحُّ من مذهب الحنابلة.

مسألة: هل يُشْرَعُ أن يقول المصلي: (سبحان الله العظيم
وبحمده)؟

اختلفوا في زيادة (وبحمده) على قولين:

★ **القول الأول:** الأفضل ألا يَزِيدَ هذه اللفظة، وهو مذهب الحنابلة.
قال ابن قدامة: (قال الإمام أحمد رحمته الله: (أما أنا فلا أقول: **وبحمده**)^(٣).
ووجه ذلك أن الرواية بدون هذه الزيادة أشهر وأكثر، وهذه الزيادة قال أبو داود: نخاف أن لا تكون محفوظة. وقيل: هذه الزيادة من رواية ابن أبي ليلى.

(١) ينظر: الحاوي الكبير: (٢/١٢٠)، والمجموع: (٣/٤١١)، وأسنى المطالب: (١/١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم: (٤٨٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر الشرح الكبير (١/٥٤٥) وكشاف القناع (١/٣٤٧).

فيحتمل أن أحمد تركها لضعف ابن أبي ليلى عنده^(١).

★ القول الثاني: أن هذه الزيادة مشروعة، وهو مذهب المالكية والشافعية^(٢)؛ لما جاء في الحديث أن النبي ﷺ كان يقول: (سبحان الله العظيم وبحمده) في ركوعه^(٣).

وهو رواية أخرى عن أحمد، روي عن أحمد أنه سُئِلَ: تسبيح الركوع والسجود: سبحان ربي العظيم وبحمده، أعجبُ إليك، أو: سبحان ربي العظيم؟ فقال: قد جاء هذا وجاء هذا^(٤).

وقال أيضًا: إن قال: (وبحمده). في الركوع والسجود، أرجو أن لا يكون به بأس^(٥).

والراجح: أن هذه الزيادة لا تثبت من حيث الإسناد.

أما حكمها في الصلاة فلعل الأمر فيه سعة؛ لأن هذا اللفظ من جملة التسبيح.

(١) المغني (٢/١٨٠).

(٢) المبسوط (١/٢١)، وجواهر الإكليل (١/٥١)، ونهاية المحتاج (١/٤٧٩).

(٣) تقدم تخريجه في حديث عائشة. (٤) الشرح الكبير: (١/٥٤٥).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/١٧٩).

المبحث الثاني: الاعتدال من الركوع

المطلب الأول: حكمه وصفته:

المسألة الأولى: حكم الاعتدال:

الاعتدال من الركوع هو القيام مع الطمأنينة بعد الرفع من الركوع، وهو رُكْنٌ من أركان الصلاة؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَسِيءِ صَلَاتَهُ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»^(١).

ووجهُ الاستدلال به: أن كل ما في هذا الحديث من الواجبات التي لا تَسْقُطُ، إذ لو كانت تَسْقُطُ لَسَقَطَتْ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ لِجَهْلِهِ.

وهذه قاعدة في كيفية الاستدلال بحديث المسيء (الأعرابي) على أركان الصلاة.

المسألة الثانية: حكم الرفع من الركوع:

الرَّفْعُ من الركوع داخلٌ في الاعتدال؛ لأنه لا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْتَدِلَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ، وهذا مذهب الحنابلة^(٢).

وقال ابنُ قُدَامَةَ رحمته: (وهذا الرفع والاعتدال عنه واجبٌ، وبه قال

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات: (٢١٧/١)، والكافي لابن قدامة: (٢٥١/١).

الشافعي، وقال أبو حنيفة، وبعض أصحاب مالك: لا يَجِبُ؛ لأنَّ الله تعالى لم يأمر به، وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام، فلا يَجِبُ غيره، ولأنه لو كان واجبًا لَتَضَمَّنَ ذِكْرًا واجبًا، كالقيام الأول^(١).

وهناك قول ثانٍ: إن الرفع رُكْنٌ والاعتدال رُكْنٌ، فكلُّ منهما رُكْنٌ مُسْتَقِلٌّ، وهذا القول مالٌ إليه الشيخُ ابنُ مُفْلِحٍ في الفروع، وهو الصواب، فإن الرفع رُكْنٌ، والاعتدال بعد الرفع رُكْنٌ آخَرٌ؛ لأنَّ كلاً منهما جاءت به الأحاديثُ الصحيحةُ.

وفي كشف القناع:

(فدخل فيه) أي في الاعتدال عن الركوع (الرفع منه) لاستلزامه له هكذا فعل أكثر الأصحاب وفرق في الفروع والمنتهى وغيرهما بينهما فعدوا كلاً منهما ركناً، لتحقق الخلاف في كل منهما)^(٢).

ولو قال قائل: ما ثَمَرَةُ الخلاف؟ لأنَّه لن يَعتَدِلَ إلَّا بعد أن يَرْفَعَ.

نقول: ثَمَرَةُ الخلافِ تظهر فيما: لو رَفَعَ الرَّاعِ لَإِجْلِ الرَّفْعِ، ولكن فَرِغًا من شيء يَنُوبُ فِي الصلاة فهو حَيْثُ ذَرَفَ لا بِنِيَّةِ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكْعِ؛ وَلَكِنْ بِنِيَّةِ الْإِبْتِعَادِ عَمَّا أَفْرَعَهُ، فيكون هذا الشخص لم يأتِ بِالرَّفْعِ، لكنه أتى بِالاعتدال؛ لأنَّه إِذَا قَامَ قد يَنُوي أَنه اعتَدَلَ فيأتي بِالرُّكْنِ.

إذن؛ هذا الشخص الذي رَفَعَ فَرِغًا لم يأتِ بِالرَّفْعِ وهو رُكْنٌ من أركان الصلاة، فنقول له: ارجع إلى الركوع وارفع بنية الرُّكْنِيَّةِ أنك تَرَفَعُ عن

(٢) كشف القناع (١/٣٨٧)

(١) المغني لابن قدامة: (١/٣٦٥).

الركوع، فصار هناك ثمرةً لمسألة: هل الرفع رُكْنٌ، وهل الاعتدال رُكْنٌ آخرٌ، أو هما رُكْنٌ واحدٌ، فتبيّن معنا أن الصواب أن كلاّ منهما رُكْنٌ مُسْتَقِلٌّ.

المسألة الثالثة: صفة الاعتدال:

الاعتدال بعد الرفع من الركوع؛ حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ إِلَى مَكَانِهِ، وَالْفَقَارُ هِيَ: عبارة عن فِقْرَاتِ عِظَامِ الظَّهْرِ الَّتِي تُسَمَّى: حَرَزَاتِ الظَّهْرِ.

والاعتدال يكون بأن تَرْجِعَ عِظَامُ الظَّهْرِ إِلَى أَمَاكِنِهَا مَعَ الْقِيَامِ بِقَدْرِ الذِّكْرِ؛ يعني: أَدْنَى الذِّكْرِ، ولهذا جاء في الحديث أن النبي ﷺ كان إذا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَعْتَدِلَ، ومعنى (قام) في الحديث يعني: بَقِيَ قَائِمًا حَتَّى يَعْتَدِلَ، فمن سجد بعد استتمام الرفع من الركوع مباشرة يُعْتَبَرُ لَمْ يَعْتَدِلْ بَعْدَ رُكُوعِهِ وَتَرَكَ رُكْنَ الطَّمَأِينَةِ فِيهِ.

قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: «فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ»^(١).

وقالت عائشة عن النبي ﷺ: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا» رواه مسلم^(٢).

★ ★ ★

المطلب الثاني: رَفْعُ اليدين عند الرفع من الركوع:

المشروع للمصلي إذا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ أَنْ يَرَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى سُنِّيَةِ الرَّفْعِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو السَّابِقِ.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨)،

ولكن اختلف الفقهاء متى يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ على قولين: هما روايتان عن الإمام أحمد^(١).

★ **القول الأول:** أنه يَرْفَعُ يَدَيْهِ مع التكبير، وهو الرواية الأولى عن أحمد وهي المذهب.

واستدلوا بما يلي:

١- حديث أبي حميد الساعدي وفيه: (ثم قال: سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ)^(٢).

٢- ولحديث ابن عمر: (ثم رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ)^(٣).

وفي لفظ للبخاري: رأيت رسول الله ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، وفرع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك، وإذا قال: «سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فعل مثله، وقال: «رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ» ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع من السجود^(٤).

فقوله: «حِينَ يُكَبِّرُ»... وإذا قال: «سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فعل مثله دليل أنه يرفع حين يبدأ بالتكبير.

★ **القول الثاني:** وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ

(١) ينظر: الشرح الكبير: (٥٤٦/١)، وكشاف القناع: (٣٩١/١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (٨٦٢)، وابن حبان (١٨٦٥)، وابن خزيمة (٥٨٧)، وأصله في البخاري (٨٢٨).

(٣) تقدم تخريجه. (٤) أخرجه البخاري رقم (٧٣٨).

حتى يَسْتَتِمَّ قائمًا فيقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فإذا اسْتَتَمَّ قائمًا رفع يديه .
قال أحمد بن الحسين: رأيت أبا عبد الله إذا رفع رأسه من الركوع لا يرفع يديه حتى يستتم قائمًا .

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: رواية في حديث ابن عمر وفيها: (ثم رَفَعَ يَدَيْهِ بعدما رَفَعَ رأسه)^(١).

ولمَّا ذَكَرَ الإمامُ أحمد هذه الرواية في المسند ذَكَرَ أَنَّ راويَ الحديث -وهو سفيان- كان يَتَرَدَّدُ في هذه اللفظة، كأنه لم يَضْبِطْهَا. قال الإمام أحمد: (وَقَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ: وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)^(٢).

ولفظ الحديث في البخاري تقدم وهو بخلاف هذا اللفظ.

الدليل الثاني: أنه رفع، فلا يشرع في غير حالة القيام، كرفع الركوع والإحرام.

الراجح:

القول الأول، وهو أن الرَّفْعَ يكون مع قوله: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ولا يَنْتَظِرُ إلى أن يَسْتَتِمَّ، وإنما يَرْفَعُ مع الرفع.

(١) أخرجه أحمد (٤٥٤٠)، وأبو داود (٧٢١). (٢) المسند (١٤٠/٨).

المطلب الثالث: ما يقال عند الرفع من الركوع:

المسألة الأولى: ما يقوله الإمام بعد الرفع من الركوع:

المشروع للمصلي إذا رَفَعَ رَأْسَهُ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثم يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا سُئِلَتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَتْ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعَتْ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١)، كما جاء في مجموع الأحاديث الصحيحة.

فقد جاء من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه^(٢).

كذلك جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٣).

وكذلك جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٤).

(١) ينظر: المغني: (٣٦٦/١)، ومختصر الخرقى: (ص ٢٢)، وشرح منتهى الإرادات (١٩٦/١).

(٢) أخرجه مسلم: (٤٧٦).

(٣) أخرجه البخاري: (٧٢٢)، ومسلم: (٤١١).

(٤) أخرجه مسلم: (٤٧٨) بلفظ: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما سُئِلَتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَتْ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعَتْ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وأخرجه النسائي: (١٠٦٦)، وأحمد: (٢٤٤٠) بلفظ: «سمع الله لمن حمده»، قال: «اللهم لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما سُئِلَتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

وكذلك جاء بعضه من حديث أنس رضي الله عنه ^(١).

وقد اختلفت الأحاديث في صيغة التحميد، ومُلخَّصُ هذه الأحاديث: أنه على أَرْبَعِ صِيغٍ:

الصيغة الأولى: أن يقول: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)، هذه الأولى.

الصيغة الثانية: أن يقول: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ). بزيادة الواو.

الصيغة الثالثة: أن يقول: (اللهم رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ).

الصيغة الرابعة: أن يقول: (اللهم ربنا ولك الحمد).

والأفضَلُ والمُسْتَحَبُّ أن يقول: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، أي يَخْتَارُ التي بزيادة الواو؛ وذلك لسببين:

الأول: أن هذه الرواية أَصَحُّ، فهي في الصحيحين.

الثاني: لأن فيها زيادةً وهي الواو. والزيادة أَوْلَى بِالْقَبُولِ.

وأما بالنسبة لـ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» والتي معها الواو: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فالأفضل: التي بِدُونِ الواو.

وأيضًا لِنَفْسِ السَّبَبِ: لأنها أَصَحُّ وَأَشْهَرُ وَأَكْثَرُ رِوَاةً، مع العلم أنه يجوز أن يقول الإنسانُ الصيغَ الأربعة، ولكن بالنسبة لـ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، التي بالواو هي الأفضل، وبالنسبة لـ: اللهم.. الأفضل بِدُونِ الواو.

(١) أخرجه البخاري: (٦٨٩)، ومسلم: (٤١٤).

تنبيه:

قال ابن القيم: (لم يثبت في السنة أن النبي ﷺ قال: اللهم ربنا ولك الحمد، فلم يأت في السنة: اللهم مع الواو)^(١).

ووهم ﷻ فإنه ثبت في صحيح البخاري من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم ربنا ولك الحمد»^(٢).

فالصبيح الأربع ثابتة في السنة.

والأولى للمصلي أن ينوع بين الأربع. ويكثر من: اللهم ربنا لك الحمد، أو يكثر من: ربنا ولك الحمد.

المسألة الثانية: ما يقوله المأموم بعد الرفع من الركوع:

اختلف الفقهاء هل يشرع للمأموم أن يقول: سمع الله لمن حمده على

قولين:

★ القول الأول: لا يشرع للمأموم أن يقول: سمع الله لمن حمده، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) واختاره ابن المنذر^(٥).

(١) ينظر: زاد المعاد: (١/٢١٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: التاج والإكليل: (٢/٢٢٤)، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني: (ص ٢٧)،
والتهذيب في اختصار المدونة: (١/٢٤٠).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: (١/٣٦٧)، شرح منتهى الإرادات: (١/١٩٥)، والكافي

لابن قدامة: (١/٢٥١).

(٥) الإشراف: (٢/٢٩).

دليلهم: حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١).

فأمر المأموم أن يقول: ربنا ولك الحمد فقط دون التسميع.

الجواب عن حديث: أنس، من وَجْهَيْنِ:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ إنما قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٢)، ولم يُنصَّ على قول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ لأن المأمومين كانوا يَسْمَعُونَ النبي ﷺ يقول: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ). فكانوا يَقْتَدُونَ به بلا قول. وبهذا أجاب النووي رَحِمَهُ اللهُ^(٣).

الوجه الثاني: أن حديث أنس لو أفاد مَنَعَ المأموم من سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ لأفاد مَنَعَ الإمام من قوله: ربنا ولك الحمد؛ لأنه جعل الإمام يقول سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد.

قال ابن حزم: (فإن قال قائل: قد قال - عليه الصلاة والسلام - : «وَأِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٤)؟ قلنا: نعم، وليس في هذا الخبر منع من قول الإمام: ربنا ولك الحمد ولا منع المأموم من قول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)^(٥).

★ القول الثاني: يشرع أن يقول المأموم: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: المجموع للنووي: (٣/٤٢٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١). (٥) المحلى بالآثار (٢/٢٩٠).

وذهب إليه الشافعية^(١) وإسحاق وأحمد في رواية^(٢) وابن حزم^(٣) وأبو ثور وأبو يوسف، ومحمد.

الدليل: قالوا: النبي ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُودَعَ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «إِنَّتِ قَوْمَكَ صَلَّ بِهَمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٤)، وهو ﷺ كان يقول: سمع الله لمن حمده.

وقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» عَامٌّ يَشْمَلُ الْمَأْمُومَ وَالْإِمَامَ وَالْمَنْفَرِدَ؛ وَلِأَنَّهُ ذَكَرَ شُرْعَ لِلْإِمَامِ، فَيُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ، كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ.

الراجح:

الخلافاً في هذه المسألة قوي، ولم يظهر لي أي القولين أرجح.

مسألة:

هل يقول المأموم: «مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ...» أو يكتفي بـ«رَبَّنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»:

فيها خلاف:

★ القول الأول: أن المأموم لا يقول: مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ^(٥).

(١) ينظر: الأم للشافعي: (١/١٣٥)، ونهاية المطلب: (٢/١٦٠)، وأسنى المطالب: (١/١٥٨).

(٢) ينظر: الإنصاف: (٢/٦٤). (٣) المحلى: (٢/٢٩٠).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات: (١/١٩٥)، والكافي لابن قدامة: (١/٢٥١).

وَدَلِيلُهُمْ هُوَ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ .

★ **القول الثاني:** أن المأموم يقول: (ملء السماء وملء الأرض...)
وهو اختيار المَجْدِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وأبي الحَطَّابِ، وابن تيمية، قال ابن مفلح في
الفروع:

(والمأموم يَحْمَدُ فقط، وعنه: ويزيد ملء السماء، اختاره صاحب
النصيحة والهداية والمحرو وشيخنا)^(١).

تعليل القول الثاني: لحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلُّوا كَمَا
رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢). وهذا الحديث عامٌ يَشْمَلُ قَوْلَ المَأْمُومِ: مِلْءُ السَّمَاءِ
وَمِلْءُ الأَرْضِ.

والراجح: أن المأموم يقول: ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت
من شيء بعد؛ لعموم قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

تنبيه:

الخلاف في حُكْمِ قول المأموم: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، أقوى من
الخلاف في حُكْمِ قول المأموم: «مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الأَرْضِ...».

وينبغي أن يعلم طالب العلم أن مسائل العلم ليست على درجة واحدة في
القوة، بل الخلاف في بعض المسائل أقوى من بعض، وثمره ذلك أن يحتاط
ويَجْتَهِدُ في المسائل التي يقوى فيها الخلاف أكثر من غيرها.

(١) ينظر: الفروع: (٣٧٨/١)، والإنصاف: (٦٤/٢).

(٢) تقدم تخريجه.

المطلب الرابع: حكم قبض اليدين بعد الرفع من الركوع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

★ القول الأول: أن المصلي بالخيار؛ إن شاء قبض، وإن شاء أرسل. وهو مذهب الحنابلة، ومنصوص أحمد رواية واحدة^(١).

قال ابن مفلح: المنصوص عن أحمد: إن شاء أرسلهما، وإن شاء وضع يمينه على شماله^(٢).

وقال المرادوي: قال أحمد: إذا رفع رأسه من الركوع إن شاء أرسل يديه، وإن شاء وضع يمينه على شماله^(٣).

ودليل الإمام أحمد: أنه ليس في السنة نص صريح يدل على سنة القبض أو الإرسال.

ولذا قال: الأمر فيه سعة؛ إن شاء قبض، وإن شاء أرسل.

★ القول الثاني: أن السنة القبض، فإن أرسل يديه فقد خالف السنة. وهو قول عند الحنابلة^(٤).

واستدلوا: بعموم حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: (كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة)^(٥)،

(١) ينظر: المبدع في شرح المقنع: (٣٩٩/١)، والإنصاف: (٦٣/٢).

(٢) المبدع (٤٥١/١). (٣) الإنصاف (٦٤/٢).

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع: (٣٩٩/١)، والإنصاف: (٦٣/٢).

(٥) تقدم تخريجه.

وجه الاستدلال: قوله في الحديث: (في الصلاة) عامٌّ يَشْمَلُ ما قَبْلَ الركوع وما بعده، فأخَذُوا بعموم اللَّفْظِ.

★ القول الثالث: أنه لا يُسن القبض بعد الرفع من الركوع، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وقول للحنابلة^(١)، لأنه لم يأت في الأحاديث ما يدل على سنينته.

الراجع:

الأقرب القبض؛ لأمرين:

الأول: لأنَّ هذا أَقْرَبُ للخشوع.

الثاني: أن إدخاله في العموم مَقْبُولٌ، ولا يُعْتَبَرُ بعيداً في الاستدلال. وإن كان الخلاف السابق قوياً، ويفيد أن الأمر واسع إن شاء الله.



(١) انظر بدائع الصنائع (١/٢٠١)، وشرح الخرشي على خليل (١/٢٨٦)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/١٥٠)، ومغني المحتاج (١/١٦٦)، والإنصاف (٢/٤٧).

الفصل الرابع: السجود والتسهد المبحث الأول: في السجود

المطلب الأول: حكم رفع اليدين في النزول للسجود:

اختلف العلماء في هذه المسألة كما يلي:

★ **القول الأول:** السُّنَّةُ أَنْ يَخِرَّ الْإِنْسَانُ مُكَبِّرًا بِلَا رَفْعٍ لِلْيَدَيْنِ، أَي أَنَّ السُّنَّةَ أَلَّا يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ.

واستدلوا بما جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بَلْفِظٍ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»^(١).

★ **القول الثاني:** أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَرْفَعَ أَيْضًا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ.

واستدلوا بحديث أن النبي ﷺ كَانَ يَرْفَعُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَهَذَا مِنَ الْخَفْضِ^(٢).

والجواب على هذا الاستدلال: أَنَّ لَفْظَ (كَانَ يَرْفَعُ) وَهَمْ لَا يَثْبُتُ.

(١) أخرجه البخاري: (٧٣٥)، ومسلم: (٣٩٠)، أبو داود: (٧٢٢).

(٢) زاد المعاد: (١/٢٢٢).

والصواب: (يُكَبَّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ)^(١). وكل زيادة فيها الرَّفْعُ للسجود فهي شاذة.

قال ابن القيم رحمته الله: (ثم كان عليه السلام يكبر ويخر ساجداً ولا يرفع يديه، وقد روي عنه أنه كان يرفعهما أيضاً، وصححه بعض الحفاظ، كأبي محمد بن حزم رحمته الله وهو وهم، فلا يصح ذلك عنه البتة، والذي غره أن الراوي غلط من قوله: كان يُكَبَّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ. إلى قوله: كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع)^(٢).

واستدلوا بأحاديث أخرى لكنها ضعيفة، والأحاديث الصحيحة الصريحة في الصحيحين وغيرهما ليس فيها الرفعُ للسجود؛ بل فيها نفيُ الرفع كما سمعت عن ابن عمر رضي الله عنهما، فلا شك أن رَفَعَ اليَدَيْنِ - فيما يَظْهَرُ والله أعلم - ليس مِنَ السُّنَّةِ.

★ ★ ★

(١) أخرجه البخاري: (٧٨٥)، ومسلم: (٣٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف، قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٢١٥).

المطلب الثاني: أعضاء السجود:

المسألة الأولى: السجود على سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ:

وفيه خلاف^(١):

★ القول الأول: يَجِبُ عَلَى الْمَصْلِيِّ؛ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

لحديث ابن عباس قال: «أَمَرْنَا بِالسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةَ»^(٢)، فهذه سبعة.

فإنَّ أَخْلَّ بِالسُّجُودِ عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ بَطَلَ سُجُودُهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْلَّ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

★ القول الثاني: أن الواجب السجود على الجبهة، وباقي الأعضاء تبع للجبهة؛ فإن سجد على الجبهة صححت الصلاة، ولو لم يسجد على باقي الأعضاء السبعة، وهو مذهب الحنفية، واستدلوا بدليلين:

الأول: أن النبي ﷺ كان يقول في دعاء السجود: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ» الحديث^(٣)؛ حيث قال ﷺ: «سَجَدَ وَجْهِي»، فأضاف السجود إلى الوجه.

(١) اختلاف الأئمة العلماء: (١١٦/١)، الأوسط: (١٨١/٣).

(٢) أخرجه البخاري: (٨٠٩)، ومسلم: (٤٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود: (١٤١٤)، والترمذي: (٣٤٢٥)، والنسائي: (١١٢٩)، وأحمد:

(٢٤٠٢٢)، من حديث عائشة ؓ.

الثاني: قالوا: إن مَنْ سَجَدَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ يُسَمَّى سَاجِدًا، فَصَدَقَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِالرُّكْنِ.

والراجح: القول الأول، وهو مذهب الجمهور؛ لصراحة وصحة ووضوح دليل ابن عباس رضي الله عنهما، وإنَّ الإنسانَ لَيَعْجَبُ مِمَّنْ يُخَالِفُ حَدِيثَ ابنِ عباسٍ مع وضوحه وصراحته: «أَمَرْنَا بِالسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ».

ولا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ السُّجُودِ أَنْ يُمَكَّنَ جَمِيعَ الْعُضْوِ مِنَ الْأَرْضِ؛ بَلْ إِنَّهُ إِذَا سَجَدَ عَلَى بَعْضِ الْعُضْوِ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى الْعُضْوِ كَمَا وَضَعَ بَعْضَ يَدِهِ مِثْلًا؛ وَإِنْ كَانَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ الْإِنْسَانُ إِلَّا وَقَدْ مَكَّنَ أَعْضَاءَهُ مِنَ الْأَرْضِ.

وإذا سَجَدَ عَلَى جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ إِلَّا عَضْوًا وَاحِدًا فَإِنَّ السُّجُودَ لَا يَصِحُّ، إِذَا اسْتَمَرَ رَافِعًا لِلْعُضْوِ إِلَى نَهَايَةِ السُّجُودِ، فَإِنْ كَانَ يَضَعُهُ تَارَةً وَيَرْفَعُهُ تَارَةً صَحَّ السُّجُودُ، وَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ السُّجُودِ لَا وَضْعُ كُلِّ الْعُضْوِ، وَلَا وَضْعُ الْعُضْوِ كُلِّ السُّجُودِ، وَإِنْ كَانَ مَنْ وَضَعَ بَعْضَ الْعُضْوِ أَوْ وَضَعَ كَامِلَ الْعُضْوِ بَعْضَ السُّجُودِ فَقَدْ قَصَرَ تَقْصِيرًا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ.

المسألة الثانية: السجود على الأنف:

اختلف أهل العلم على قولين^(١):

★ القول الأول: أنه يجب أن يسجد على الجبهة والأنف معًا، فإن لم يسجد عليه لم يتم سجوده.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٤/٢٠٧).

واستدلوا بحديث ابن عباس السابق، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «وَالجَبْهَةَ»، وأشار إلى أنفه^(١).

★ **القول الثاني:** أن الواجب السجود على الجبهة مع باقي الأعضاء، ولا يجب أن يسجد على أنفه.

قالوا: لو أوجبنا السجود على الأنف؛ لكان الواجب السجود على ثمانية أعضاء، لا سبعة، والحديث نص على أن أعضاء السجود سبعة.

ويجاب على هذا الاستدلال بأن الأنف والجبهة بحكم العضو الواحد. ولذلك سمى النبي ﷺ الجبهة، وأشار إلى الأنف؛ ليبيّن أنهما كالعضو الواحد، وبهذا لا يكون ثامناً، وإنما هو السابع؛ لأنه مع الجبهة كالعضو الواحد.

والراجع القول الأول؛ لأن حديث ابن عباس نص فيه على وجوب السجود على الجبهة مع الأنف.

أما حكم وضع الأنف دون الجبهة، فهذه فيها خلاف؛ لكن حكم الإجماع عن الصحابة^(٢) أنه لا يجزئ، وهذا ظاهر؛ لأن الجبهة هي الأصل؛ لقوله ﷺ: «عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ».



(١) أخرجه البخاري: (٨١٢)، ومسلم: (٤٩٠).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٩٦/١٢)، والإحكام شرح أصول الأحكام:

المبحث الثاني: كيفية السجود

المطلب الأول: الاختلاف في كيفيته:

مسألة: الأقوال الواردة في كيفيته:

اختلف العلماء في كيفية السجود على أربعة أقوال:

★ **القول الأول:** الواجب عند الهويّ إلى الأرض إذا خرَّ ساجدًا لله: أن يُقدِّم رُكْبَتَيْهِ، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة^(١)، وأكثر الصحابة، واختاره ابن المنذر^(٢)، والخطابي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (أما الصلاة بكليهما فجازرة باتفاق العلماء، إن شاء المصلي يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وإن شاء وَضَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء. ولكن تنازعا في الأفضل، فقيل: الأول، كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وقيل: الثاني، كما هو مذهب مالك وأحمد في الرواية

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: (٤٩٧/١)، وأسنى المطالب: (١٦٢/١)، وشرح منتهى

الإرادات: (١٩٧/١)، والإنصاف: (٦٥/٢).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر: (١٦٥/٣).

(٣) ينظر: زاد المعاد: (٢١٥/١، ٤٢٤).

الأخرى، وقد رُوِيَ بكل منهما حديثٌ في السُّنن عن النبي ﷺ. ففي السُّنن عنه: أنه كان إذا صَلَّى وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ. وفي سنن أبي داود وغيره أنه قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ بُرُوكَ الْجَمَلِ، وَلَكِنْ يَضَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ»، وقد روى ضِدَّ ذلك، وقيل: إنه منسوخٌ، والله أعلم^(١).

واستدلَّ أصحابُ القول الأول بدليَّتين:

الأول: حديث وائل بن حُجر: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ)^(٢)، وهذا الحديث فيه ضَعْفٌ.

الثاني: صَحَّ عن عمر رضي الله عنه أنه كان يُقَدِّمُ رُكْبَتَيْهِ عَلَى يَدَيْهِ^(٣).

★ القول الثاني: أن السنة تقديمُ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وهو مذهب مالك والأوزاعي وأحمد في رواية وابن حزم الظاهري^(٤).

واستدلُّوا بدليَّتين:

الأول: في البخاريِّ مُعَلَّقًا أن ابنَ عمر رضي الله عنهما^(٥) كان يُقَدِّمُ يَدَيْهِ. وهذا لا يصح؛ لأنه من رواية عبد العزيز الدراوردي عن عبد الله بن عمر،

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: (٤٤٩/٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود: (٨٣٨)، والنسائي: (١٠٨٩)، وابن ماجه: (٨٨٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٩).

(٤) مواهب الجليل (٤/١٦٤) الإنصاف (٢/٦٠) المغني (١/٥١٤)، المحلى بالآثار (٤٤/٣).

(٥) أخرجه البخاري قبيل حديث (٨٠٣).

وهي ضعيفة كما ذكر الإمام أحمد والنسائي.

الثاني: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»^(١).

وهذا الحديث كثر كلام العلماء في تأويله، وفي الأجوبة عنه، وفي بيان معناه، والأقرب أنه حديث ضعيف^(٢).

وممن ضَعَّفَهُ: الإمام البخاري، والترمذي، والدارقطني، وابن المنذر، وجماعة من الأئمة.

★ القول الثالث: أن المصلي مُخَيَّرٌ في أن يُقَدِّمَ اليَدَيْنِ أو الرُّكْبَتَيْنِ، وبعضهم قال يقدم الأهون عليه، (وهما قولان متقاربان لأنه إذا خير فسيختار الأهون)، وهذا مذهب قتادة ورواية عن مالك^(٣).

وعَلَّلَ أصحابُ هذا القول بأحدِ تعليلين، وبعضُهُم عَلَّلَ بالتعليلين:

الأول: الآثارُ مختلفةٌ، والصحابة اختلفوا في هذه المسألة.

الثاني: أنه لم يَصِحَّ شيءٌ عن النبي ﷺ في هذه المسألة.

الراجح:

القول الأول، وهو أن المشروع تقديم الركبتين على اليدين.

(١) أخرجه أبو داود: (٨٤٠)، والنسائي: (١٠٩١)، وأحمد: (٨٩٥٥)، والدارمي:

(١٣٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: كتابي (مستدرك التعليل على إرواء الغليل) (١/٢٣٧).

(٣) ينظر: ابن أبي شيبة، ومواهب الجليل (١/٥٤١).

وسبب الترجيح: أنه مَرُوِيٌّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو رضي الله عنه له سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فضلاً عن أنه قد يكون أَخَذَهُ عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن المرجحات أيضاً: أن حديث وائل بن حُجْرٍ أَقْلُ ضَعْفًا من حديث أبي هريرة.

ومن المرجحات أيضاً: أنه قول أكثر أهل العلم.

قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه^(١).

المطلب الثاني: المجافاة بين يَدَيِ السَّاجِدِ وَجَنْبَيْهِ، وَالْفَخْذَيْنِ وَالْبَطْنِ:

المسألة الأولى: المجافاة بين الساجد وجنبيه:

اختلفوا فيها على قولين:

★ **القول الأول:** أن المجافاة في أثناء السجود بين يديه وجنبيه واجبة. والمقصود بالمجافاة: المباعدة.

والدليل على هذا حديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صَلَّى فَرَجَ بين يديه، حتى يَبْدُو بياضُ إِبْطِيهِ^(٢)، وهذا في الصحيحين.

(١) سنن الترمذي (٥٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري: (٣٩٠)، ومسلم: (٤٩٥).

وَيَبَاضُ الْإِبْطِينَ إِنَّمَا يُرَىٰ مَعَ شِدَّةِ الْمَجَافَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَجَافِي مَجَافَةَ
يَسِيرَةً لَمْ يَرَ الصَّحَابَةُ بِيَاضَ إِبْطِي النَّبِيِّ ﷺ.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا
يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ أَنْبِطَ الْكَلْبِ»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ
افْتِرَاشَ السَّبْعِ»^(٢).

وعن أبي حميد: أن النبي ﷺ: «إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، وَلَا
قَابِضَهُمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ»^(٣).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ،
وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»^(٤).

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتيت النبي ﷺ من خلفه، فرأيت يياض إبطيه وهو
مجخ قد فرج بين يديه^(٥).

ومعني (مجخ) أي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن
الأرض.

فإذا اجتمعت هذه الأحاديث دلَّت على أن هذه الصفة واجبة.

(١) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣). (٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٠١٨)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٥)، وابن ماجه (٨٩١).

(٥) سنن أبي داود (٨٩٩)

قال الحافظ ابن حجر: (وهذه الأحاديث، مع حديث ميمونة رضي الله عنها عند مسلم: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجَافِي يَدَيْهِ، فَلَوْ أَنَّ بَهْمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ لَمَرَّتْ»^(١) . مع حديث ابن بحنة هذا ظاهرها وجوب التفريج المذكور.

لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه: شكا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا، فقال: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ»^(٢)، وترجم له: (باب الرخصة في ذلك)، أي في ترك التفريج، قال ابن عجلان أحد رواته: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود، وأعيان)^(٣) .

قال الصنعاني: (وقد يجاب عنه بأن ما استدل به على الاستحباب أدل منه على الوجوب، فإن الترخيص فرع العزيمة، وهو مخصوص بحالة المشقة، فلا بد من مسلك صحيح، يعتم الحكم به جميع الأحوال، على أن قوله ﷺ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ» أظهر في تكميل الواجب، وعدم الترخيص فيه)^(٤) .

★ القول الثاني: أن هذه الصفة سنة، وهو مذهب الجمهور^(٥) .

وحملوا هذه الأحاديث على الاستحباب.

(١) أخرجه مسلم (٤٩٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٢) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٩٤) .

(٤) العدة حاشية العمدة (٢/٣٤٣) .

(٥) ينظر: التاج والإكليل: (٢/٢٤٥)، وأسنى المطالب: (١/١٥٧)، وشرح منتهى

الإرادات: (١/١٩٨) .

الحكمة من هذه الصفة:

الحكمة من استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه، ولا يتأثر أنفه، ولا جبهته، ولا يتأذى بملاقة الأرض.

وقيل: هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، مع مغايرته لهيئة الكسلان.

المسألة الثانية: مَوْضِعُ اليدين في أثناء السجود:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

★ **القول الأول:** أنه يَضَعُ يَدَيْهِ بِحَذَاءِ مَنْكَبَيْهِ. واستدلوا بحديث أبي حَمِيدٍ أن النبي ﷺ: «هَكَذَا كَانَ يَضَعُ إِذَا سَجَدَ»^(١).

★ **القول الثاني:** أنه يَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ أُذُنَيْهِ، وهذا في حديث وائل.

★ **القول الثالث:** أن المصلي مُخَيَّرٌ إن شاء فَعَلَ هذا، وإن شاء فَعَلَ هذا، ويكون من السنة التي جاءت على أنواعٍ متعددة، وهذا القول هو الصواب؛ جمعًا بين الأدلة، وإعمالًا للنصوص.

المسألة الثالثة: المباحدة بين الفخذين والبطن:

السنة أن يباعد المصلي بين فِخْذَيْهِ وَبَطْنِهِ؛ لِمَا ثَبَّتَ في حديث ابن عباس، وكذلك في حديث أبي حَمِيدٍ الساعدي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ

(١) تقدم تخريجه.

فَخِذِيهِ، غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذِيهِ»^(١)، فهذه الأحاديث تدل على أنه يُباعِدُ بين فخذيهِ، ولا يحمل بطنَهُ على شيء من الفَخِذَيْنِ؛ بل يباعِدُ بين الفخذين والبطن. وأيضًا يباعِدُ بين الفخذين.

المسألة الرابعة: السنة في هيئة القدمين:

السُّنة في هيئة القدمين: أن يجعل الأصابع في أثناء السجود مُتَّجِهَةً إلى القبلة.

واختلفوا: هل يُلصِقُ القدمين في أثناء السجود، أو يُباعِدُ بين القَدَمَيْنِ؟

★ **القول الأول:** أنه يُباعِدُ بين القدمين، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٢)، واستدلُّوا بحديث أبي حميد السابق. قالوا: لأن تفريق الفَخِذَيْنِ يؤدي إلى التفريق بين القَدَمَيْنِ.

قال ابن قدامة رحمته الله: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَرِجْلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو حَمِيدٍ قَالَ: وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذِيهِ)^(٣).

(١) أخرجه أبو داود: (٧٣٥)، هذا اللفظ لا يصح في حديث أبي حميد فهو شاذ.
(٢) ينظر: كشاف القناع: (١/٣٥٣). أما الحنفية والمالكية فلم يذكروا هذه المسألة حسب ما يظهر من مصنفاتهم. قال الشيخ بكر أبو زيد في كتابه لاجديد في أحكام الصلاة: (نظرت في جملة من مشهور كتب المذاهب الفقهية الأربعة، عن وصف لحال القدمين في السجود من ضم أو تفريق، فلم أر في كتب الحنفية والمالكية شيئاً. ورأيت في كتب الشافعية والحنابلة استحباب التفريق بينهما، زاد الشافعية: بمقدار شبر).

(٣) المغني لابن قدامة: (١/٣٧٤).

★ **القول الثاني:** أن السنة في أثناء السجود أن يُلصِقَ القدمين وهو مذهب ابن خزيمة والبيهقي وكثير من المعاصرين .

واستدلوا على هذا بحديث عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَا فَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(١).

وفي لفظ: «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ رَاصًا عَقْبِيهِ»^(٢).

وهذا اللفظ نص في المسألة لو صح، لكن الأقرب أنه لا يصح بل هو شاذ.

وجه الاستدلال: أنه لو لم يكن مُلصِقًا لَقَدَمَيْهِ لم تَقَعِ اليَدُ على القدمين مجتمعتين .

الراجح:

الخلافاً في هذه المسألة قويٌّ؛ لأن حديث أبي حميد فيه دلالة على إبعاد القدمين؛ لأنه إذا أبعَدَ الفَخِذَيْنِ فسيُبعَدُ القدمين .

بينما حديث عائشة فيه دلالة على الرصِّ؛ لأنه يَضَعُ على الإنسان أن يَضَعَ يَدًا واحدة على قدمين في وقت واحد، وهما بعيدان عن بعضيهما؛ لا سيَّما وأن النبي ﷺ يُوصَفُ بأنه كبير الأعضاء، فهو ﷺ كبير اليدين

(١) أخرجه مسلم: (٤٨٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة: (٦٥٤).

والقدمين والمنكبين، بالإضافة إلى أن عائشة تُوصَف بأنها صغيرة.
كما أن الإلصاق يُعِينُ على الطَّمَانِينَة والخشوع، ويُعِينُ على طُولِ
السجود.

وهذه الأمور مجتمعة تُقَوِّي القولَ الثاني، وإن كانت المسألة فيها
إشكال، والخلاف فيها قوي.

المطلب الثالث: تفصيل وإيضاح لهيئة السجود:

يَحْضُلُ الاعتدالُ في السجود بتحقيق الأمور والصفات التالية:

الصفة الأولى: عدم افتراش الذراعين، وهذا دَلٌّ عليه حديث أبي حميد
الساعدي السابق.

الصفة الثانية: المباعدة بين اليدين والجَنَبَيْنِ، بحيث يُرى بياض إِبْطِهِ،
وهذا دَلٌّ عليه حديث ابن بُحَيَّةَ، وحديث أبي حميد الساعدي، فمجموع
الحديثين يدلُّ على المباعدة، وعلى قَدْرِ المباعدة، وهو بحيث يُرى بياضُ
إِبْطِهِ، بطبيعة الحال فَيَدَّ العلماء: بإمكانية ذلك بآلٍ يكون يصلي مع جماعة؛
لأنه لو صَلَّى مع الجماعة لا يستطيع أن يفعل هذا، وإنما يُباعِدُ بقَدْرِ ما
يتمكَّن.

الصفة الثالثة: أنه إذا سجد يضع يديه بِجِذَاءِ أُذُنَيْهِ كما في حديث
البراء، أو بِجِذَاءِ مَنْكَبَيْهِ كما في حديث أبي حميد الساعدي، يعني فهو
مُخَيَّرٌ، ولا يضع يَدَيْهِ في موضعٍ ثالث، فما نلاحظه من إرجاع بعض

الناس اليد إلى أن توازي البطن، أو تقديم اليد إلى أن تتجاوز الأذن هذا خلاف السُّنة، مع صحة السجود؛ إلا أنه خلاف السُّنة، ونحن نتحدث عن السُّنة الكاملة.

الصفة الرابعة: أن يُنصَبَ القدمين ويُوَجَّهَ الأصابع إلى القبلة، والدليل عليه: حديث عائشة، وحديث أبي حميد الساعدي.

الصفة الخامسة: رَفَعَ البطن عن الفَخِذَيْن.

الصفة السادسة: وَضَعُ أصابع اليدين باتجاه القبلة، كما في حديث البراء، فَتَبَيَّنَ أنه في السجود ينبغي أن تكون أصابع الرجلين واليدين باتجاه القبلة؛ أما اليدين ففي حديث البراء، وأما القدمين ففي حديث أبي حميد الساعدي.

فإذا اتَّصَفَ السجود بهذه الصفات الست فهو الموافق للسُّنة، وما نقص منها فهو نَقْصٌ في اتباع السُّنة، مع أن السجود مجزئ.

المطلب الرابع: لو وُجِدَ حائلٌ بين أعضاء السجود وبين الأرض: يجوز أن يَسْجُدَ الإنسانُ بأعضائه السبعة على الأرض، ولو وُجِدَ حائلٌ بينهما وبين الأرض، ولإيضاح هذا الحكم نقول:

تنقسم الأعضاء إلى أقسام:

القسم الأول: الركبتان، والقدمان: فهذه أجمع الفقهاء على عَدَمِ

وجوب كشفهما، وأنه لا يجب أن يُبَاشِرَ الأرض؛ لدليلين:

الأول: أن النبي ﷺ صَحَّ عنه أنه صَلَّى بالنُّعَالِ، وإذا صَلَّى بالنُّعَالِ فلم تُبَاشِرِ الْقَدَمُ الْأَرْضَ.

الثاني: أن الركبتين يجب أن يُسْتَرَا؛ لأنهما من العورة التي يجب أن تُسْتَرَّ في الصلاة.

القسم الثاني: اليدان، ولا يجب أن يُبَاشِرَ المصلي الأرضَ بِيَدَيْهِ^(١).

والدليل: ما أخرجه البخاريُّ عن الحسن البصري أنه قال: كان القوم يُصَلُّونَ بالعمائم والقلائسِ ويده في كُمَّه.

قال الحافظ ابن حجر: (قوله: (وقال الحسن كان القوم) أي الصحابة، . . . وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على قفلسوته وعمامته، وهكذا رواه بن أبي شيبة من طريق هشام)^(٢).
ولكن يشترط في اليدين: ألا يكون الساترُ لهما أحدَ أعضاء السجود، فلو وضع يداً فوق يدٍ لم يَصِحَّ السجود.

القسم الثالث: الجبهة؛ وتنقسم إلى أنواع:

النوع الأول: أن يكونَ الحائلُ بينها وبين الأرضَ أحدَ أعضاء السجود، كأنَّ يَسْجُدَ على يده، فهنا لا يَصِحُّ السجود؛ لِئَلَّا تَدَاخَلَ أعضاء السجود.

(٢) فتح الباري (١/٤٩٣).

(١) ينظر: الإنصاف: (٢/٦٩).

النوع الثاني: أن يكون الحائلُ من غير أعضاء السجود، وليس مُتَّصِلًا بالمصلي، فهذا يَصِحُّ بلا إشكالٍ؛ لأنه ثَبَّتَ في صحيح مسلم أن النبي ﷺ سَجَدَ عَلَى الْحَصِيرِ^(١)، وَأَيْضًا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ عَلَى خُمْرَةِ^(٢).

والحصير والخُمْرَةُ كلاهما مصنوعٌ مِنْ سَعَفِ النَّخِيلِ؛ لَكِنِ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحَصِيرَ أَكْبَرُ مِنَ الْخُمْرَةِ.

النوع الثالث: أن يَسْجُدَ مع حائل من غير أعضاء السجود؛ وَلَكِنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالْمَصْلِيِّ، كَأَن يَسْجُدَ عَلَى طَرَفِ ثَوْبِهِ، فَهَذَا يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

الأول: أن يكون مع الحاجة، فهو جائز بلا كراهة؛ لِمَا ثَبَّتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَضَعُونَ حَائِلًا مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَسْجُدُ عَلَى كُمِّهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ.

الثاني: أن يكون بلا حاجة، فهو جائز مع الكراهة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ بِلَا حَائِلٍ.

فإن قيل: ما هو الجواب على حديث: شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شِدَّةَ الْحَرِّ

(١) أخرجه مسلم: (٥١٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وثبت أيضًا من حديث أنس رضي الله عنه أن جَدَّهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صَنَعْتَهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَأَصِلْ لَكُمْ» قَالَ أَنَسُ: فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَا لَبَسَ، فَنَضَحْتَهُ بِمَاءٍ... الْحَدِيثُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٣٨٠)، وَمُسْلِمٌ: (٦٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: (٣٧٩)، ومسلم: (٥١٣)، من حديث ميمونة.

فلم يُشكِنَا^(١)؟ ولو كان السجود على حائل يجوز لسجدوا على حائل .

فالجواب: أن معنى (لم يُشكِنَا) أي: لم يُزَلْ شُكْوَانَا بتأخير الصلاة تأخيراً زائداً، ولا علاقة له بمسألة السجود على حائل .

وهل يُشترط في الحائل بين المصلي والأرض في الحائل المنفصل أن يكون من جنس الأرض كما مثلنا بالحصير، أو يجوز، ولو لم يكن من جنس الأرض كالقرش؟

الجواب: يجوز أن يسجد الإنسان على حائل؛ سواءً أكان من جنس الأرض أو ممّا صنّع بيد الإنسان، بدليل ما جاء عن عائشة مما يدل على أن النبي ﷺ كان يسجد أحياناً على طرف الفراش^(٢) .

فهذا دليل على أن الحائل سواءً أكان من جنس الأرض، أو ممّا صنّعه الأدمي؛ فإنه يجوز للمصلي أن يسجد عليه .

وبهذا التقسيم كملت الصورة إن شاء الله .

★ ★ ★

(١) أخرجه مسلم: (٦١٩)، من حديث خباب رضي الله عنه قال: (شكونا إلى رسول الله ﷺ في الرضاء، فلم يشكنا) .

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وإنما أخرجه البخاري (٣٨٢)، بلفظ عن عائشة أنها قالت: (كنتُ أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتُهما) . رواه البخاري: (٣٨٢) . قال ابن رجب: (هذا يدل على أنه كان يسجد على طرف الفراش الذي كانت نائمة عليه، وكانت رجلاها عليه، مع أنه يحتمل أن تكون رجلاها خرجت عن الفراش حتى صارت على الأرض في موضع سجوده) . فتح الباري (٢٧/٣) .

المطلب الخامس: الذِّكْرُ في أثناء السجود:

إذا سَجَدَ المصلي فالمشروع له أن يقول: (سبحان ربي الأعلى)؛ لِمَا ثَبَتَ في الصحيح أن النبي ﷺ كان إذا سَجَدَ قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»^(١)، ولِمَا جاء في حديث عُقْبَةَ أنه لما نَزَلَ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال النبي ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(٢).

فهذه الأحاديث تَدُلُّ على مشروعية التسييح في السجود، وتقدم ذكر الخلاف في أذكار الصلاة.



(١) أخرجه مسلم: (٧٧٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: (٨٦٩)، وابن ماجه: (٨٨٧)، وأحمد: (١٧٤١٤)، والدارمي: (١٣٤٤).

المبحث الثالث: الاعتدال عن السجود

المطلب الأول: حكمه :

المسألة الأولى: حكم الاعتدال من السجود :

الاعتدال عن السجود رُكْنٌ من أركان الصلاة؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا»^(١)، والخلاف الذي ذَكَرْنَاهُ فِي الْعِتْدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ يَأْتِي مَعْنَاهُ فِي الْعِتْدَالِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ. وَالصَّوَابُ هُوَ أَنَّ الرَّفْعَ مِنَ السَّجُودِ رُكْنٌ، وَالْعِتْدَالُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُكْنٌ آخَرٌ.

المسألة الثانية: التكبير عند الرفع من السجدة الأولى :

السنة: أنه إذا رَفَعَ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى لِيَجْلِسَ الْجِلْسَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَنْ يُكَبِّرَ؛ لِمَا صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ^(٢).

المسألة الثالثة: الجلوس بين السجدين :

والجلوس بين السجدين رُكْنٌ من أركان الصلاة؛ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْمَسِيِّ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا»^(٣).

(٢) تقدم تخريجه .

(١) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

ولحديث عائشة أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي جالساً^(١). وهو نصٌّ في رُكْنِيَّةِ هذه الجِلسَةِ بين السجدين، فالجلوس بين السجدين رُكْنٌ يُقَابِلُ الاعتدَالَ مِنَ الرُّكُوعِ.

وصفة الجلوس: أن يُفْتَرَشَ المصلي اليُسْرَى، وَيُنْصَبَ اليُمْنَى، فقد ثَبَّتَ هذا في حديث عائشة أن النبي ﷺ كان إذا جَلَسَ افْتَرَشَ اليُسْرَى، وَنْصَبَ اليُمْنَى^(٢)، وهو في الصحيح، وفي حديث أبي حُمَيْدٍ أيضًا أنه ﷺ كان يفعل ذلك^(٣).

فحديث عائشة وحديث أبي حُمَيْدٍ يَدُلُّانِ عَلَى الحُكْمِ نَفْسِهِ، وفيهما في التشهد، وليس في الجلوس بين السجدين؛ لَكِنَّ الفُقَهَاءَ يَقْيِسُونَ الجِلسَةَ التي بين السجدين عَلَى الجِلسَةِ التي في التشهد، ويقولون: إن صِفَةَ الجلوس في الجِلسَةِ بين السجدين كصِفَةِ الجلوس في التشهد الأخير، وَيَسْتَدِلُّونَ بِأَحَادِيثِ الجلوس للتشهد، كما في حديث عائشة وأبي حميد وغيرهما عَلَى هذا الجلوس.

وهذا عَمَلُ المسلمِينَ سَلَفًا عَنِ خَلْفٍ، وَلَا أَظُنُّ فِي المَسْأَلَةِ خِلَافًا^(٤).

كذلك السنة أن الإنسان يبسط يده اليسرى، ويضع يده اليمنى على فخذه كما يَصْنَعُ في التشهد.

(٢) أخرجه مسلم: (٤٩٨).

(١) أخرجه مسلم: (٤٩٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٦٦/١٥).

المسألة الرابعة: جعل الأصابع باتجاه القبلة:

جاء في الحديث أنه ﷺ يَفْتَرِشُ ويجعل أصابع قَدَمِهِ المنصوبةً باتجاه القبلة .

لكن حديث توجيه أصابع القدمين باتجاه القبلة في الجلسة بين السجدين ضعيفٌ .

ومع ذلك نقول: هو السُّنة؛ لأنه إذا نَصَبَ الْقَدَمَيْنِ لا بُدَّ أَنْ تَتَوَجَّهَ الأصابعُ إلى القبلة؛ ولا يمكن أن تُنصَبَ، فلا يُوجَدُ نَصَبٌ لِقَدَمَيْهِ إِلَّا بهذا، فإن جَعَلَ الأصابعَ مُثَبِّتَةً باتجاه عكس القبلة فهو لم يَنْصِبْ، فنحن نقول: هذا الحديث ضعيفٌ؛ لكنَّ معناه صحيحٌ .

المطلب الثاني: الذُّكْرُ بين السجدين:

المسألة الأولى: حُكْمُ الذُّكْرِ بين الجلستين:

حُكْمُ الذُّكْرِ الذي يكون بين السجدين مُخْتَلَفٌ فيه، والخلاف في هذه المسألة نظير الخلاف في مسألة التسبيح في الركوع والسجود والتكبير -تكبيرات الانتقال-، وتَقَدَّمَ معنا أن الأقرب -والله أعلم- أن هذه الأذكار في الصلاة واجبة، فيكون الذُّكْرُ بين السجدين أيضًا واجبًا .

المسألة الثانية: ما يُقال بين الجلستين:

السُّنة أن يقول الإنسان بين السجدين: (رَبِّ اغْفِرْ لِي) ثلاثًا، أو يَزِيدُ، وقد ثَبَّتَ في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين:

«رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»^(١)، وحمل العلماء حديث حذيفة على أنه ﷺ كان يكررها لأن جلوسه بين السجدين كان نحواً من سجوده.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول ذكراً آخر وهو: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»^(٢)؛ لكن هذا الحديث أشار بعض الحفّاظ إلى ضعفه، كابن عدي في الكامل أشار إلى أنه من منكرات كامل ابن العلاء أحد رواته.

واستحب الإمام أحمد ما في حديث حذيفة، فإنه أصح عنده من حديث ابن عباس.

فائدة: لم يخرج البخاري في الدعاء والذكر بين السجدين شيئاً؛ فإنه ليس في ذلك شيء على شرطه^(٣).

المطلب الثالث: كيفية القيام من السجود:

اختلفوا في هذا القيام على ثلاثة أقوال كالتالي:

★ القول الأول: أن المصلي إذا أراد أن يقوم من السجود ينهض على

(١) أخرجه أبو داود: (٨٧٤)، والنسائي: (١١٤٥)، وابن ماجه: (٨٩٧)، وأحمد: (٢٣٣٧٥)، والدارمي: (١٣٦٣)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: (٨٥٠)، والترمذي: (٢٨٤)، وابن ماجه: (٨٩٨)، وأحمد: (٢٨٩٥).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٧/٢٧٥).

صدور قَدَمَيْهِ، معتمداً في أثناء ذلك على ركبتيه، وهو مذهب الحنفية والحنابلة^(١) والثوري والنخعي.

واستدلَّ الحنابلة على هذا التفصيل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم على صُدُورِ قَدَمَيْهِ^(٢)، وهذا الحديث إسناده ضعيفٌ؛ ولكن صحَّ عن ابن مسعود رضي الله عنه - وهو من كبار فقهاء الصحابة - أنه كان يصنع ذلك. واستدلُّوا أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يقومَ اعتمدَ على فخذيهِ ونَهَضَ على ركبتيهِ^(٣)، وهذا الحديث أيضاً في إسناده ضَعْفٌ.

★ القول الثاني: أن الإنسان يَعمِدُ على يَدَيْهِ ثم يقوم، أي: يَقُومُ مُعْتَمِداً على يَدَيْهِ، وهو مذهب المالكية والشافعية.

وروي عن أحمد، أنه كان يفعله، وتأولَه القاضي أبو يعلى وغيره على أنه فعله لعجز وكبر^(٤).

واستدلوا على هذه الصفة بحديث مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الثانية جَلَسَ ثم قام معتمداً على الأرض^(٥)، فهؤلاء معهم حديثٌ صريح، وهو حديثُ مالك بن الحويرث.

(١) ينظر: مختصر الخرقى: (ص ٢٣)، والمغني: (١/٣٧٩)، وشرح منتهى الإرادات: (١/٢٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي: (٢٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود: (٧٣٦)، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٤) فتح الباري لابن رجب (٧/٢٩١). (٥) أخرجه البخاري: (٨٢٤).

★ **القول الثالث:** أن المصلي إذا أراد أن يقوم إن جلس للاستراحة قام مُعْتَمِدًا على يديه. وإن لم يجلس جلسة الاستراحة وقام مباشرة فإنه يقوم معتمدًا على صُدُورِ قدميه وعلى ركبتيه، وهذا القول يدلُّ عليه كلام الإمام أحمد، ومال إليه ابن رجب^(١).

والراجع من هذه الأقوال هو القول الثالث لما فيه من الجمع بين الأدلة.

★ ★ ★

المطلب الرابع: حُكْمُ جِلْسَةِ الاستراحة:

جِلْسَةُ الاستراحة اختلفَ الفقهاءُ فيها على ثلاثة أقوال:

★ **القول الأول:** أنها لا تُسْتَحَبُّ، وأنها ليست من العبادات، وإلى هذا ذَهَبَتِ الجماهيرُ، وهو منقولٌ عن أَغْلَبِ الصحابةِ وجمهورِ الأئمة^(٢)، إنما فعلها النبي ﷺ للحاجة، فهي كالأفعال التي تكون في الصلاة ليست من جنس العبادات، مثل أن يَتَرَوَّحَ الإنسانُ (أي يَسْتَبْدِلَ أو يَرَاوَحَ بين رجليه)، ومثل أي فعلٍ فعَلَهُ النبي ﷺ داخلَ الصلاة ليس للعبادة وإنما لِعَرَضٍ آخَرَ. واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن أكابر أصحاب النبي ﷺ الذين يأخذون عنه ويتقدون به لم يكونوا يجلسون جلسة الاستراحة.

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/٢٩٢).

(٢) ينظر: المغني: (١/٣٨٠)، وحاشية ابن عابدين: (١/١٤٧)، والفواكه الدواني على

رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (١/١٨٤)، وكشاف القناع: (١/٣٥٥).

الدليل الثاني: أن النصوص الصريحة الصحيحة المتكاثرة التي وصفت صلاة النبي ﷺ لم يُذكر فيها أنه كان يجلس جلسة الاستراحة، إلا في حديث واحد فقط، وهو حديث مالك بن الحويرث.

وأجابوا عن حديث مالك بن الحويرث ﷺ بأن مالكاً لم يأت إلى النبي ﷺ إلا بعد أن كبر ونقل ﷺ، ففعلها لأجل أن يستعين بهذه الحركة على القيام.

★ القول الثاني: أنه يُشرع ويسن للمصلي أن يجلس جلسة خفيفة إذا قام إلى الثانية، وإذا قام إلى الرابعة.

وهذا قول الشافعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد؛ لكن هي الثانية التي استقر عليها قوله، كما قال الخلال، واختار هذه الرواية هو وصاحبه أبو بكر.

واستدل أصحاب هذا القول بثلاثة أحاديث:

الأول: حديث مالك بن الحويرث السابق: (أن النبي ﷺ كان يجلس جلسة ثم يقوم معتمداً على الأرض)^(١).

وقال أصحاب هذا القول: إذا ثبت الحديث وجب أن نأخذ به، وهو حديث في البخاري.

الثاني: رواية في حديث أبي حميد الساعدي ظاهر إسنادهما الصحة.

(١) تقدم تخريجه.

الثالث: رواية في حديث المسيء.

فائدة:

قال الإمام أحمد: (ليس لهذا الحديث ثانٍ)^(١). أي إن أيَّ حديث يُروى في جلسة الاستراحة عدًا حديث مالك بن الحويرث فأعلم أنه حديث غير محفوظ، وأنه ضعيف، هذا مراد الإمام أحمد. وهذا الذي يسمونه الاستقراء، وهو أهل للاستقراء ﷺ.

وكلام الإمام أحمد يدل على ضعف ذكر جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد وفي حديث المسيء.

★ القول الثالث: وهو قول للحنابلة^(٢)، واختاره الموفق^(٣)، واختاره ابن القيم^(٤) وغيرهم من المحققين: أن جلسة الاستراحة تُشرع عند الحاجة إليها؛ لكِبَرِ السِّنِّ أو لمرضٍ ونحوهما، ولا تُشرع في جميع الأحوال، وهذا القول فيه توسُّط بين الأقوال.

واستدلوا على ذلك: بأن النبي ﷺ إنما جلس هذه الجلسة في آخر عمره لما جاءه الوفد الذي فيهم مالك بن الحويرث بعدما ثقل ﷺ وكبرت سنه صار يجلس هذه الجلسة.

وفهم أكبر الصحابة من هذه الجلسة أنه إنما جلسها ﷺ لهذا السبب؛

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/٢٨٢).

(٢) ينظر: المغني: (١/٣٨٠).

(٣) ينظر: كشاف القناع: (١/٣٥٥).

(٤) ينظر: الصلاة وحكم تاركها: (ص ١٦٧).

ولذلك لم يفتدوا به فيها، مع حرصهم على الصلاة وما فيها من سنن.

الراجع:

وينبغي عند الترجيح أن نستحضر أموراً:

الأول: أنه لم يصح في السنة حديث في جلسة الاستراحة إلا حديث مالك بن الحويرث، أما حديث أبي حميد الرواية شاذة، وحديث المسيء في صلاته الرواية شاذة، ومما يدل على ضعف هذه الزيادة في حديث المسيء أن النبي ﷺ لم يذكر أي سنة من السنن المتفق عليها، فكيف يذكر سنة من السنن المختلف فيها؟ هكذا قال ابن رجب، وهو كلام قوي، وكما تقدم قول الإمام أحمد: (ليس لهذا الحديث ثابن)، يعني لا يوجد في السنة حديث آخر فيه سنة الاستراحة.

ثانياً: القول بأنها سنة دائماً هذا ضعيف بلا إشكال؛ لأنها لو كانت سنة لاقتدى بها أكابر الصحابة، لا سيما وهو عمل في صميم الصلاة، ويخالف الهيئة المعروفة، فلا إشكال أن القول بأنها سنة دائماً ليس بصحيح.

ثالثاً: أنها سنة عند الحاجة، وهذا الرأي فيه قوة وتوفيق بين الأدلة في الظاهر، لكن مع ذلك ليس هو القول الراجح؛ لأنه في باب العبادات كيف نقول إن الفعل يكون عبادة عند الحاجة؟! الإنسان يفعل الأشياء التي يجوز أن يفعلها عند الحاجة رخصة وليست عبادةً، فمثلاً نقول: إذا لم تستطع أن تصلي قائماً فصلّ قاعداً، ولا نقول إنه سنة، لكن نقول هو رخصة لك أن تصلي قاعداً.

وأنا أرى أن جلسة الاستراحة كحديث: «إذا لم تستطع أن تصلي قائماً فلتصل جالساً»، يعني يفعله الإنسان إذا احتاج إليه، ولا نقول هو سنة؛ إذ معنى سنتها أن الكبير الذي يتحامل على نفسه ويقوم يكون قد خالف السنة.

ولهذا كله فإن الراجح هو القول الثاني، أي أنها ليست سنة مطلقاً.

فائدة:

اختلف أهل العلم في مشروعية هذه التسمية (جلسة الاستراحة): فمن أهل العلم من قال: هذه التسمية لا تُشرع؛ لأنه ليس لها ذكر في الأحاديث، ولأنه ليس المقصود منها الاستراحة، وإنما هي -عند من يرى مشروعيتها- عبادة.

ومن العلماء من قال: هذه تسمية اصطلاحية، لا يقصد منها أنها تسمية شرعية خاصة، مثل أن نقول: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج. والذي يظهر -والله أعلم- أن الأمر في هذه الاصطلاحات فيه سعة.

المبحث الرابع: الركعة الثانية

المطلب الأول: مواضع اختلاف الركعة الثانية عن الأولى:

تُصَلَّى الركعة الثانية مثل الركعة الأولى؛ لأنَّ النبي ﷺ قال للمسيء: «ثُمَّ افْعَلْ هَذَا فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

فهذا دليل على أن الإنسان يصلي الركعة الثانية كما يصلي الركعة الأولى،
وَيُسْتَنْى من ذلك أمور:

تكبيرة التحريم: فلا يُكَبَّرُ في الثانية تكبيرة الإحرام؛ لأنها شُرِعَتْ
لافتتاح الصلاة، ولذلك فهي لا تكون إلا في الركعة الأولى، ولا يُشْرَعُ في
الركعة الثانية؛ بل لو كَبَّرَ تكبيرة ينوي بها التحريم في الركعة الثانية فكأنه
أَبْطَلَ صَلَاتِهِ؛ لأنه لا يدخل في صلاة ثانية إلا وقد أَبْطَلَ الْأُولَى.

دعاء الاستفتاح: فلا يُشْرَعُ للمصلي أن يقول دعاء الاستفتاح في الركعة
الثانية، ولو كان نَسِيَهُ في الركعة الأولى أو تَرَكَهُ عَمْدًا.

التعليل: أن هذه السُّنَّة محلُّها في الركعة الأولى، وإذا فات محلُّها
فاتت، فلا يُشْرَعُ أن يُذَكَّرَ هذا الاستفتاح في الركعة الثانية.

(١) تقدم تخريجه.

تجديد النية: فلا يُشْرَع للإنسان أن يُجَدِّد نِيَّتَه في الركعة الثانية اكتفاءً باستصحاب النية.

وقال بعضُ الفقهاء: لا نحتاج إلى استثناء النية؛ لأن النية من شروط الصلاة التي تتقدم على الصلاة، فلا حاجة لاستثنائها من الركعة الثانية أصلاً.

التعوذ: وتقدم الكلام عن الخلاف في مشروعية الاستعاذة في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية.

المطلب الثاني: كيفية وَضْعِ اليدين في التشهد الأول:

الصفة الأولى: أن يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ^(١).

لحديث عبد الله بن الزبير: (أن النبي ﷺ كان إذا جَلَسَ وَضَعَ يَدَهُ اليمنى على فَخِذِهِ الأيمن، ويده اليسرى على فَخِذِهِ الأيسر، وَأَلْقَمَ يده اليُسرى رُكْبَتَهُ^(٢)). وهذا اللفظ ثابتٌ في مسلم.

فقوله: (وَضَعَ يَدَهُ اليمنى على فَخِذِهِ الأيمن، وَيَدَهُ اليُسرى على فَخِذِهِ الأيسر) دليلٌ على أن المصلي إذا جَلَسَ للتشهدِ الأول يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ.

(١) ينظر: الفروع: (٢٠٦/٢)، وشرح منتهى الإرادات: (٢٢٠/١)، وكشاف القناع:

(٣٩٢/١).

(٢) أخرجه مسلم: (٥٧٩).

الصفة الثانية: أن يَضَعَ المصلي يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ.

لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا جَلَسَ وَضَعَ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ^(١).
وهذا حديث صحيح.

هناك صفة ثالثة:

جاءت في الآثار والأحاديث؛ لكنني لم أَقِفْ على قائلٍ بها، وهي: أن يَضَعَ الإنسانُ يَدَهُ على الفَخِذِ والرُّكْبَةِ.

والصفة هذه جاءت مُصَرِّحًا بها في حديث وائل بن حُجْرٍ: (أن النبي ﷺ كان إذا جَلَسَ للشَّهَادَةِ وَضَعَ يَدَهُ على فَخِذِهِ وَرُكْبَتَيْهِ)^(٢).

ولعلَّ الذين قالوا: يَضَعُ يَدَهُ على رُكْبَتَيْهِ يَقْصِدُونَ هذا المعنى: يعني: مع فَخِذِهِ؛ لأنَّ الإنسانَ قد لا يَتَمَكَّنُ من وَضْعِ كلِّ يَدٍ على الرُّكْبَةِ إلا بالتَّلقِيمِ، والتَّلقِيمِ سيأتينا أنه سُنَّةٌ في اليسار فقط، هكذا جاءت الأحاديث. أما في اليمين فكيف سيصنع، فلا يستطيع، فلعلَّ مقصودهم أن يَضَعَ الإنسانُ يَدَهُ على فَخِذِهِ وَرُكْبَتَيْهِ.

★ ★ ★

(١) أخرجه مسلم: (٥٨٠).

(٢) أخرجه أحمد: (١٨٨٥٨)، بلفظ: (ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم أشار بسبابته... الحديث، وأخرجه النسائي: (٨٨٩)، بلفظ: (ثم قعد وافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى... الحديث).

المطلب الثالث: هل يُسَنُّ أن يُلقَمَ يَدَهُ اليُسْرَى لركبته

اليُسْرَى؟

★ القول الأول: أنه لا يُسَنُّ وهو مذهب الحنابلة^(١).

★ القول الثاني: التخيير، وهو قول للحنابلة، واختاره ابنُ مُفْلِحٍ وقبله ابنُ قدامة^(٢) -رحمهما الله-.

قال ابن مفلح: (ويجعل يديه على فخذه؛ لأنه أشهر في الأخبار، ولا يُلقِمُهُمَا رُكْبَتَيْهِ... وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ كَمَذْهَبِنَا. وفي الكافي - واختاره صاحب النظم - التخيير...)^(٣).

والقول الثاني هو الصواب، أن هذا يُسَنُّ أحياناً؛ للحديث الصريح وهو حديث ابن الزبير، وهو في مسلم، فالأخذ به مُتَعَيِّنٌ لِصِحَّتِهِ وَصِرَاحَتِهِ.

والحديث عامٌ أنه كان يُلقَمُ يَدَهُ اليُسْرَى رُكْبَتَهُ اليُسْرَى، ولم يُعَيَّنْ هل هو في التشهد الأول أو في الأخير في الرباعية أو الثنائية أو الثلاثية.

لكن قد يقال: إن هذه السُّنَّةُ الأَنَسْبُ أن تُفَعَّلَ في أثناء التورُّك، لأنه في التلقيم صعوبة في غير التورك.

وإن كان الإنسان يستطيع أن يفعلها من غير تورُّك؛ لكن قد يكون في هذا شيء من الصعوبة؛ لكن في أثناء التورُّك سيجد الأمر سهلاً جداً، ولعلها كانت تُفَعَّلُ هكذا، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات: (٢٠٠/١).

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة: (٢٥٥/١). (٣) الفروع: (٢٠٦/٢).

المطلب الرابع: صفة وَضْعِ اليَدِ فِي أثناء التشهد :

الصفة الأولى: أن يَقْبِضَ الخِنْصِرَ - وهو الإصبع الصغير- والبِنْصِرَ - وهو الذي يليه- وَيُحَلِّقَ بالوَسْطَى - كحَلَقَةِ الحديدية- مع الإبهام، وَيُشِيرَ بالسَّبَّابَةِ.

وهذه الصفة جاءت في حديث وائل بن حُجْر^(١)، وهي صحيحة.

الصفة الثانية: وجاءت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قَبَضَ على يده ثلاثة وخمسين^(٢). وَصُورَتْهَا: أن يَقْبِضَ الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ والوَسْطَى، وَيَجْعَلَ الإبهامَ عند أَصْلِ السَّبَّابَةِ، وَيُشِيرَ بالسَّبَّابَةِ.

الصفة الثالثة والأخيرة: أن يَقْبِضَ الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ والوَسْطَى والإبهامَ، يعني يَقْبِضُ جميع الأصابع إِلا السَّبَّابَةَ، وَيُشِيرُ بها كما سيأتينا وهذه الصفة أيضًا في صحيح مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قَبَضَ أصابعه كُلَّها وأشار بالسَّبَّابَةِ.

فاجتمع لنا بهذا صفات ثلاث، واختلف الفقهاء: هل هذه الصفات صفات مُتَنَوِّعَةٌ، يُشْرَعُ أن يَأْتِيَ بِكُلِّ واحدة منها مرة؟ أو أنها صفات لِفِعْلٍ واحدٍ؟

★ القول الأول: أنها صفات متنوعة؛ ولذلك جاء عن الإمام أحمد ثلاث روايات^(٣) في هذه الصفات، فيُشْرَعُ للإنسان أن يُتَوَّعَ أحياناً بالصفة الأولى،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: (٥٨٠).

(٣) ينظر: الإنصاف: (٧٥/٢).

وأحياناً بالثانية، وأحياناً بالثالثة .

★ **القول الثاني:** أن هذه الصفات عبارة عن صفة واحدة؛ ولكن كل من الرواة عَبَّرَ حَسَبَ ما شاهدَ، وليس هناك اختلاف، وإنما صفة القَبْضِ واحدة .

وَذَهَبَ إلى هذا القولِ الحافظُ ابنُ القيم . وقال : (إن هذه الصفات لا تختلف، وإنما كلُّ يُعَبِّرُ بما رَأَى والصفة واحدة)^(١) .

والراجع القول الأول، واختيارُ ابنِ القيم في هذه المسألة فيه ضَعْفٌ؛ لأنَّ النصوص صريحةٌ في التفريق، وصريحةٌ في الوَصْفِ، ولا يُمكنُ أن نجعل صفة التحليق الواضحة في الحديث الأول كَصِفَةٍ ضَمَّ الأصابع الواضحة في حديث ابن عمر الأخير، فلا يُمكنُ التوفيقُ بينها إلا بشيء من التكلُّف، ولهذا نقول: إن هذه صفاتٌ مختلفة جاءت بها أحاديثٌ مختلفة، وأن السُّنة أن يُنَوِّعَ المصلي بين هذه الصفات .

مسألة:

ولا يُشْرَعُ إذا أشار الإنسان بالسبابة أن يَحْنِيَهُ شيئاً ما؛ لأنه ليس في حديث ابن عمر، مع أنه فَضَّلَ ودَقَّقَ، ومع ذلك لم يَدْكُرْ هذه الحَنِيَةَ البسيطة، وكذلك ليس في حديث ابن الزبير .

فإن قيل: رُوي أن النبي ﷺ كان يُشِيرُ وَيَحْنِيها شيئاً يسيراً فلا تكون منصوبةً تماماً، ولا منخفضةً تماماً .

(١) ينظر: زاد المعاد: (١/٢٤٧) .

فالجواب: أن هذا الحديث لا يَصِحُّ، وأنه ضعيفٌ، فحديث حَنِي الإصبع لا يَصِحُّ.

فنتج عن هذا البحث أنه لا يُشْرَعُ حَنِي الإصبع، وإنما يُشِيرُ الإنسان الإشارةَ المعتادة بدون قَصْدٍ لِمَزِيدِ رَفْعٍ، ولا مَزِيدِ حَنِيٍّ، ولا أي شيءٍ آخر، وإنما يُشِيرُ إشارةً طبيعيةً.

مسألة: حكم هيئات القبض والإشارة في الجلوس بين السجدين معاً:

اختلفوا في ذلك:

★ القول الأول: أن هذه الهيئات من القبض والإشارة إنما هي في الجلوس في التشهد فقط؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ)، فلا يشع أن يشير بالسبابة بين السجدين.

قال صاحب دليل الطالب: (وَوَضَعَ اليدين على الفَخْدَيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ مضمومتَي الأصابع بين السجدين، وكذا في التشهد، إلا أنه يَقْبِضُ من اليمنى الخَنْصِرَ والبَنْصِرَ وَيُحَلِّقُ إبهامها مع الوسطى، ويُشِيرُ بسبابتها عند ذِكْرِ الله^(١)).

وقال البهوتي: (وافتراشه إذا جلس بين السجدين، في التشهد الأول، وتورُّكه في الأخير، ووضع يده اليمنى على فَخْدِهِ اليمنى، واليسرى على اليسرى، ممدودتَي الأصابع إذا جلس بين السجدين ووضع اليد اليمنى

(١) دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ٣٨).

على الفَخِذِ الِئْمَنَى فِي تَشْهَدِهِ مُحَلَّقًا إِبْهَامَ يَدِهِ مَعَ الْوَسْطَى ، قَابِضًا الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ ، وَالْإِشَارَةَ بِسَبَابَتَيْهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى^(١) .

★ القول الثاني: أنه يُسْرَعُ فِي كُلِّ قَعُودٍ حَتَّى بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْفَاطِأِ أُخْرَى الْعَمُومِ (إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ) .

ولحديث وائل بن حُجْرٍ وَفِيهِ : « وَسَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَابَتَيْهِ ، وَوَضَعَ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوَسْطَى ، وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَكَانَتْ يَدَاهُ جِذَاءً أُذُنَيْهِ^(٢) .

والجواب عن الدليلين كما يلي :

أولاً: الجواب على الاستدلال بالعمومات : أن هذه العمومات تُبَيِّنُهَا وَتُفَصِّلُهَا الْأَحَادِيثَ الْأُخْرَى الَّتِي فِيهَا أَنْ رَفَعَ السَّبَابَةَ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّشْهَدِينَ . وَالْمَجْمَلُ يُفْهَمُ مِنَ الْمُفَصَّلِ .

ثانياً: أن قوله : « ثُمَّ سَجَدَ » لفظة شاذة مخالفة لرواية أكثر الرواة ، فَلَا تَثْبُتُ فِي الْحَدِيثِ ، وَلَوْ تَثْبُتُ لَكَانَتْ فَيَصَلِّأُ فِي الْمَسْأَلَةِ ؛ لَكِنَّهَا لَا تَثْبُتُ . فَالراجح هو القول الأول .

بل ذكر الشيخ بكر أبو زيد أنه : (لم يصرح بمشروعية الإشارة بين السجدين أحد من علماء السلف ، وَلَمْ تُعْقَدِ أَيُّ تَرْجَمَةٍ عَلَى مَقْتَضَاهَا ، وَعَمَلُ الْمُسْلِمِينَ الْمَتَوَارِثُ عَلَى عَدَمِ الْإِشَارَةِ وَالتَّحْرِيكِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ،

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٦٣) .

(١) شرح منتهى الإرادات : (١/٢٢٠) .

فهي من الروايات التي تواطأ المسلمون على عدم العمل بها؟ إما لضعفها أو لأنها على خلاف ظاهرها في الترتيب الحكمي^(١).

وعلى هذا يكون القول بمشروعيته قولاً محدثاً لا يُعرف عند المتقدمين.

وأما نسبه لابن القيم فقد بين عدد من المعاصرين ومنهم الشيخ بكر أنها غلط عليه.

قال الشيخ بكر رحمته الله: (وابن القيم رحمته الله لما ساق رواية وائل رضي الله عنه في سياق هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس بين السجدين، استروح من هذا السياق بعض المعاصرين: أن ابن القيم رحمته الله يقول بالإشارة بين السجدين.

وهذا غير مسلم به: فإنه لم يصرح بهذا على عادته، وإنما اقتصر على ذكر لفظ الرواي، ثم قال: (هكذا قال وائل بن حجر عنه)، ففيه إشارة إلى أن في النفس شيء منه.

ولهذا ساق مرة أخرى في: سياق هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الأول للشهد، وقال مشيراً إليه: (كما تقدم في حديث وائل بن حجر).

ففي هذا إلماح إلى أن هذا هو محل الإشارة.

ولهذا أيضاً فإنه لما ساق هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تشهد الأخير: ذكر حديث وائل، وقال: (وهو في السنن)، فنسب القول بالتحريك بين السجدين إلى ابن القيم غلط عليه^(٢).

(١) لا جديد في أحكام الصلاة (ص: ٤٠).

(٢) لا جديد في أحكام الصلاة (ص: ٣٩).

وقال أحد الباحثين: (وكلام ابن القيم المنقول آنفاً وإن كان ابتداء عن الجلوس بين السجدين إلا أنه لا يفهم منه أن الإشارة بالإصبع تكون في هذا الجلوس، بل في جلوس التشهد؛ لأن الأحاديث التي ساقها أو أشار إليها وفيها الإشارة بالإصبع كحديث ابن عمر وحديث وائل بن حجر، إنما هي في الجلوس للتشهد لا في الجلسة بين السجدين.

ويدل على ذلك أيضاً ذكره للقيام إلى الركعة التي تليها بعد كلامه على الجلوس المذكور.

وبتبعنا لكلام ابن القيم في الجلوس بين السجدين من خلال كتبه الأخرى لم نجده يذكر الإشارة فيه، وإنما ذكر ذلك حال التشهد الأول والأخير، قال في كتاب الصلاة وحكم تاركها^(١): (فإذا جلس في التشهد الأول مفترشاً كما يجلس بين السجدين، ويضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى كهيئة الحلقة، وجعل بصره إلى موضع إشارته، وكان يرفع إصبعه السبابة ويحنئها قليلاً يوحد بها ربه ﷻ).

كما قال في زاد المعاد^(٢): (فإذا جلس للتشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه السبابة، وكان لا ينصبها نصباً، ولا ينمها، بل يحنئها شيئاً، ويحركها شيئاً، كما تقدم في حديث وائل بن حجر).

(١) الصلاة وحكم تاركها (ص: ١٦٨).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٣١).

فمما تقدم يتضح أن ابن القيم لم ينص في كلامه على أن الجلوس بين السجدين يكون فيه الإشارة بالإصبع، ولا نعلم أحداً من الأئمة المتقدمين قال بذلك^(١).

المطلب الخامس: هل يُحَرِّكُ المصلي إصبعَ يَدِهِ اليمنى؟

قد يخلط البعض بين الإشارة والتحريك، فيظنُّ أن الخلاف في الإشارة كالخلاف في التحريك.

والواقع أن الإشارة (وهي أن يُشيرَ بإصبعه من غير تحريك) سُنَّةٌ دلت عليها الأحاديث الصحيحة.

وأما التحريك فهو تحريك الأصبع بعد أن يشير به، وهو محل الخلاف، فقد اختلفوا على قولين:

★ **القول الأول:** أنه يُحَرِّكُ؛ لحديث وائل بن حُجر وفيه: «ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَحَلَّقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا»^(٢). وهذا لفظ صريح في التحريك.

والجواب على هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن لفظ (يُحَرِّكُهَا) شاذٌّ، وممَّن أشار إلى شذوذه الحافظُ ابنُ

(١) ينظر: [/http://fatwa.islamweb.net/fatwa](http://fatwa.islamweb.net/fatwa)

29330=FatwaId&Id=showfatwa&Option=php?page.index

(٢) أخرجه النسائي: (٨٨٩)، وأحمد: (١٨٨٧٠)، والدارمي: (١٣٩٧).

خزيمة رضي الله عنه، وأيُّ إنسانٍ يَعْرِفُ نَفْسَ الأئمةِ المُتقدِّمين يُطالِعُ أسانيدَ حديثِ وائلِ بنِ حُجرٍ وينظرُ في أيِّها جاءت هذه الزيادة؛ لا يَشْكُ أن راويها أخطأ فيها وشذَّ.

هذا لمن كان يُحسِنُ التعاملُ مع الأسانيد على طريقة الأئمة المتقدِّمين.

والخلاصة: أن هذه الزيادة شاذة، وإذا كانت هذه الزيادة شاذة؛ فليس في الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وآله كان يُحرِّكُ، ولذلك يُسنُّ أن يُشيرَ الإنسانُ بلا تحريكٍ.

الثاني: ما ذكره البيهقي حيث قال: (يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير، والله تعالى أعلم)^(١).

ويقصد بحديث ابن الزبير ما جاء في صحيح مسلم، وفيه: «وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ».

★ القول الثاني: أن السُّنة الإِشارةُ بلا تحريكٍ؛ فيرفع الإصبع في التشهد من أوله إلى آخره.

لأنه ليس في الأحاديث الصحيحة تحريكٌ، بل رفع فقط والأصل في العبادات التوقيف.

ففي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَسَ قَدَمَهُ

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٣٢/٢).

الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»^(١).

وجاء في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ»^(٢).

وفي مسند أحمد عن وائل بن حجر قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ كَبَّرَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ حِينَ رَكَعَ، ثُمَّ حِينَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ مُمَسِّكًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَلَسَ حَلَّقَ بِالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى»^(٣).

ففي هذه الأحاديث الصحيحة ذكرت الإشارة دون التحريك.

الراجح: الأقرب القول الثاني لما تقدم من عدم ثبوت التحريك في حديث صحيح.

ومن الأدلة على ضَعْفِ التحريك اضطرابُ القائلين به في موضِعِهِ، وقد اختلفت المذاهب الأربعة في ذلك على أقوال:

فالحنفية: يرون رفع السبابة عند النفي في الشهادتين، يعني: عند

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٠).

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٧٦).

قوله: (لا)، ويضعها عند الإثبات، يعني: يشير بها عند قول (لا إله) وضمها عند قول (إلا الله).

أما الشافعية: فيرون الإشارة بها عند قول (إلا الله) إلى بقية التشهد دون تحريك.

والمالكية: يحركها يمينا وشمالا، لا فوق وتحت، إلى أن يفرغ من الصلاة.

والحنابلة: يشير بإصبعه كلما ذكر اسم الجلالة، لا يحركها. وهذه أقوال متضاربة ليس عليها دليل؛ مما يدل على أن التحريك لم يثبت عن النبي ﷺ.

المطلب السادس: التشهد الأول:

المسألة الأولى: حكم التشهد الأول:

واختلفوا في التشهد الأول على أقوال:

★ القول الأول: أن التشهد الأول واجب، وهو مذهب الحنابلة^(١)، والثوري وإسحاق، والليث بن سعد وأبو ثور وداود^(٢).

(١) ينظر: الكافي: (٢٦٢/١)، والشرح الكبير: (٥٦٣/١)، وشرح منتهى الإرادات: (٢٣٢/١).

(٢) ينظر: المغني: (٣٨٢/١).

واستدلوا على الوجوب بما يلي :

* أن النبي ﷺ كان يداوم عليه، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، وإنما تركه نسياناً، وجبره بسجود السهو.

* وبقوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي عنه: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»^(٢).

* كذلك استدلوا بعناية الشارع بالتشهد؛ كما في حديث ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(٣).

* كما استدلوا بما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع، أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ تَشَهَّدْ»^(٤).

واستدلوا على أن التشهد الأول واجب وليس ركنًا بأن النبي ﷺ لما ترك التشهد الأول جبره بسجود السهو، ولو كان ركنًا لم يجبره بالسجود، وإنما لزم أن يأتي به.

★ القول الثاني: أنه سنة، وهو للجمهور الحنفية والمالكية والشافعية

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: (٨٣٥)، ومسلم: (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٣). (٤) أخرجه أبو داود (٨٦٠).

والثوري والأوزعي وغيرهم^(١).

ونقل رواية عن أحمد لكن قال ابن رجب: (وحكي رواية عن أحمد. والمنصوص عن أحمد: إنكار تسميته سنة، وتوقف في تسميته فرضاً؛ وقال: هو أمرٌ أمر به رسول الله ﷺ)^(٢).

أدلتهم:

* استدلوا بحديث عبد الله بن بحينة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظَّهَرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَأَنْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(٣).

وقد بوب عليه البخاري بقوله: (باب من لم ير التشهد الأول واجباً)؛ لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع.

* واستدلوا أيضاً بحديث المسيء^(٤).

الراجح:

الصواب - إن شاء الله - أن التشهد الأول واجبٌ.

(١) ينظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: (١/١٥٠)، والبحر الرائق:

(٢/١٨٠)، والتاج والإكليل: (٢/٢٢٤)، وأسنى المطالب: (١/١٦٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٧/٣١٨). (٣) أخرجه البخاري (٨٢٩).

(٤) تقدم تخريجه.

المسألة الثانية: ما يُقال في التشهد الأول:

يُشْرَعُ أَنْ يُقَالَ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ: (التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله). وهذا التشهد مَرُويٌّ عن ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين^(١)، وقد اختاره الإمام أحمد رضي الله عنه^(٢)؛ لأمر:

الأول: أنه أصحُّ أحاديث التشهد؛ قال ابن رجب: (لم يخرج البخاري في التشهد غير تشهد ابن مسعود، وقد أجمع العلماء على أنه أصحُّ أحاديث التشهد)^(٣).

الثاني: أنه اختيار أكثر العلماء؛ قال أبو عيسى الترمذي: (حديث ابن مسعود قد روي عن غير وجه، وهو أصحُّ حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين)^(٤).

ورُويَ في التشهد أحاديثُ أخرى، فروي فيه:

١- حديثُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واختاره من الأئمة الإمام مالك

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة: (٢٥٦/١)، والإنصاف: (٧٧/٢).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣٣١/٧).

(٤) قاله بعد الحديث (٢٨٩) في سننه.

ابن أنس^(١): (التحيات لله، الزايات لله، الصلوات الطيبات لله)^(٢).
وباقه كحديث ابن مسعود رضي الله عنه.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، واختاره من الأئمة الإمام الشافعي^(٣)،
ولفظه: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله)^(٤). ثم باقيه كحديث
ابن مسعود.

وبذلك صارت أنواع الشهادات المذكورة الآن ثلاثة:

١- حديث ابن مسعود، واختاره الإمام أحمد.

٢- وحديث عمر، واختاره الإمام مالك.

٣- وحديث ابن عباس، واختاره الإمام الشافعي.

والصواب أن الإنسان يُنَوِّعُ بين هذه الشهادات؛ لِيَأْتِيَ بِالسُّنَّةِ عَلَى أَوْجُهِهَا
المختلفة، ونحن نرى أن ما اختاره الإمام أحمد هو الأقرب، يعني أن
الإنسان يُقَدِّمُ تَشَهُدَ ابن مسعود، وإن كان يَذْكُرُ أحياناً تَشَهُدَ ابن عباس،
وتَشَهُدَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لأنه أَصَحُّ الشهادات كما تقدم.

وهناك قول ثانٍ يقول: إن أفضلَ الشهادات تَشَهُدُ ابن عباس رضي الله عنه؛
لأنه أتمَّ الشهادات.

(١) ينظر: المدونة: (٢٢٦/١)، والتاج والإكليل: (٢/٢٥٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: (٥٣).

(٣) ينظر: الأم: (١/١٤٠)، وأسنى المطالب: (١/١٦٤).

(٤) أخرجه مسلم: (٤٠٣).

ورأي ثالث يقول: إن أفضل الشهادات تشهد عمر؛ لأنه كان يعلمهم إياه من على المنبر، ولم يُنكر عليه أحد من الصحابة.

ورأي رابع يقول: إن ظاهر السنة والأحاديث عدم ترجيح شيء من هذه الشهادات على شيء.

والراجح: القول الأول، مع جواز الإتيان بأي تشهد، ومع استحباب ذكر هذا التشهد تارةً وذاك تارةً، إلا أن أفضل هذه الشهادات والذي ينبغي أن يُؤتى به أكثر من غيره هو تشهد ابن مسعود.

وتصح الصلاة بأي تشهد منها، قال ابن رجب: (وكل ما صح عن النبي ﷺ من الشهادات، فإنه يصح الصلاة به، حكى طائفة الإجماع على ذلك)^(١).

فائدة:

من خصائص النبي ﷺ جواز مخاطبته في الصلاة؛ لأن مخاطبة غير النبي ﷺ في الصلاة تُبطل الصلاة؛ لأنه يُضح من كلام الأدميين، وكلام الأدميين يُبطل الصلاة.

وقيل: بل ليس هذا من خصائص النبي ﷺ، فلو خاطب النبي ﷺ لبطلت الصلاة، وليس المقصود من قوله: (السلام عليك) مخاطبة النبي ﷺ، وإنما المقصود استحضر النبي ﷺ حال المخاطبة، فهو منزلة في المخاطبة، وليس فيه حقيقة توجيه الخطاب.

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/٣٣١).

مسألة:

يُشْرَعُ للمسلم أن يقول: (السلامُ عليك) بصيغة الخطاب، ولا يقول: (السلام على النبي) حتى بعد وفاته. وإلى هذا ذهب الجماهير من أهل العلم، وكان الأمر استقرَّ عليه.

والقول الثاني: أن بعد وفاة النبي ﷺ يقال: (السلام على النبي)، وأن الخطاب إنما يكون في حال حياته، وإلى هذا ذهب ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الاجتهاد من ابن مسعود لا يوافق عليه لأمرين:

الأول: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَّمَهُمُ التَّشَهُدَ بَعْدَ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وفيه: (السلام عليك).

الثاني: أن النبي ﷺ يُعَلِّمُ النَّاسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّشَهُدَ تَعْلِيمًا عَامًّا، وَلَمْ يُذَكِّرْ فِيهِ أَنْ بَعْدَ وِفَاةِ يُقَالُ (السلام على النبي).

المسألة الثالثة: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول:

★ **القول الأول:** أن المصلي إذا قرأ التشهد الأول فإنه لا يُصَلِّي على النبي ﷺ، وهو مذهب الجمهور^(١)، واختاره ابن القيم^(٢).

قال ابن القيم رحمته الله: (وهذا قد اختلف فيه، فقال الشافعي رحمته الله في الأم: يصل على النبي ﷺ في التشهد الأول، هذا هو المشهور من مذهبه، وهو

(١) ينظر: الشرح الكبير: (٥٧٦/١)، وشرح منتهى الإرادات: (٢١٩/١)، وكشاف القناع: (٣٥٩/١).

(٢) ينظر: الصلاة وحكم تاركها: (ص ١٦٨).

الجديد؛ لكنّه يُسْتَحَبُّ، وليس بواجب، وقال في القديم: لا يزيد على التشهد، وهذه رواية المزني عنه، وبهذا قال أحمد وأبو حنيفة ومالك وغيرهم^(١).

واستدل أصحاب هذا القول بدليلين:

الدليل الأول: أن الأحاديث الصحيحة الصريحة لم تذكر أن النبي ﷺ كان يصلي على النبي في التشهد الأول.

الدليل الثاني: أن المشروع في التشهد الأول أن يُخَفَّفَ، وهذا التخفيف يُناسِبُهُ أَلَّا يَذْكَرَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، والدليل على مشروعية تخفيف التشهد الأول ما جاء في الحديث أن النبي ﷺ إذا قَعَدَ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ كَأَنَّهُ جَالِسٌ عَلَى الرَّضْفِ^(٢)، وهو الحجارة المحمّاة. أي: يبادر بقراءة التشهد وينهض.

وروى ابن أبي شيبة من طريق تميم بن سلمة: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ»^(٣)، قال الحافظ: (إسناده صحيح وعن ابن عمر نحوه)^(٤).

★ **القول الثاني:** أن الصلاة على النبي ﷺ مشروعة في التشهد الأول

(١) جلاء الأفهام: (ص ٣٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود: (٩٩٥)، والترمذي: (٣٦٦)، والنسائي: (١١٧٦)، وأحمد:

(٣٨٩٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٩٨)، ومسلم (٤٠٥).

وحده دون آله، وهو مذهب الشافعية وابن حزم؛ لِمَا ثَبَّتَ عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره أنهم قالوا للنبي ﷺ: عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا^(١)، وَجِهَ الْاِسْتِدْلَالَ: أَنَّهُمْ ذَكَرُوا السَّلَامَ. وَالسَّلَامُ يَكُونُ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ.

الراجح:

القول الأول أقرب للصواب إن شاء الله، وهو: أنه لا يُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا اللَّفْظُ الْعَامُّ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ يُحْمَلُ عَلَى النُّصُوصِ الَّتِي وَضَّحَتْ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ﷺ تَكُونُ فِي التَّشْهَدِ الثَّانِي.

قال ابن القيم: (التشهد الأول تخفيفه مشروع، وكان النبي ﷺ إذا جلس فيه كأنه على الرضف، ولم يثبت عنه أنه كان يفعل ذلك فيه -أي الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول-، ولا علمه للأمة، ولا يعرف أن أحداً من الصحابة استحبه)^(٢).

المطلب السابع: حكم رفع اليدين حال النهوض بعد التشهد الأول:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

★ القول الأول: لا يُشْرَعُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ.

(١) أخرجه البخاري: (٦٣٥٧)، ومسلم: (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) جلاء الأفهام (ص: ٣٦٠).

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة الحنفية والمالكية والحنابلة^(١)، وقول للشافعية، جعله بعضهم المذهب^(٢).

واستدل الجمهور على عدم مشروعية رفع اليدين بعد التشهد الأول بحديث ابن عمر^(٣): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ فِي سُجُودٍ، وَلَا فِي رَفْعٍ مِنَ السُّجُودِ»، وفي اللفظ الآخر: «ثُمَّ لَا يَرْفَعُ بَعْدَ ذَلِكَ»^(٤).

وجه الاستدلال: قالوا: ابن عمر اعتنى عناية خاصة بالرفع، وحدد مواضعه وأنها ثلاثة؛ ونفى أن يوجد الرفع بعد ذلك؛ هذا دليل قوي جداً، وهذا الذي جعل الجماهير قالوا بعدم مشروعيته، بل حكي إجماعاً.

★ القول الثاني: يشرع رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول، وهو قول للشافعية ورواية عن الإمام أحمد اختارها المجدد، وابن تيمية، وابن قاضي الجبل، وابن عبدوس، وابن مفلح، والمرداوي^(٥)، والبخاري، وابن المنذر، وأبو علي الطبري، وأبو بكر البيهقي والنووي^(٦).

واستدلوا على ذلك: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: (سمع الله لمن حمده) رفع يديه،

(١) تبين الحقائق (١/١٢٠)، وحاشية الدسوقي (١/٢٤٧)، والتمهيد (١٩/٢٥٢)، والإنصاف (٢/٨٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المجموع (٣/٤٢٥).

(٤) الإنصاف (٢/٨٨).

(٥) أخرجه الطبراني (٩٣٠٠).

(٦) المجموع (٣/٤٤٧).

وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ^(١).

وبوب عليه البخاري: (باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين).

فأصحاب القول بالمشروعية أخذوا بحديث ابن عمر، وحديث ابن عمر هذا في البخاري؛ لكن فيه إشكال، وهو أنه اختلف فيه رفعًا ووقفًا، والخلاف فيه قوي.

فمن الأئمة المتقدمين من يرى: أنه موقوف.

ومن الأئمة المتقدمين من يرى أنه مرفوع، وممن يرى أنه مرفوع: البخاري؛ حيث أخرجه في صحيحه.

لكن مع ذلك الخلاف في الحديث قوي، ومن هنا الأئمة والجماهير لم يأخذوا به.

كذلك استدلوا بحديث أبي حميد الساعدي: أنه كان في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، فقال أبو حميد: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، إلى أن قال: «ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مِنْكَبَيْهِ، كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ»^(٢).

الراجح:

الأقرب أنه يُشْرَعُ الرفع؛ لصحة الحديث به.

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٩٧)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (٨٦٢).

وأما وقته فقد دل حديث أبي حميد الساعدي أنه بعد القيام.

المطلب الثامن: ما بقي من الركعات بعد الأولى والثانية:

ويصلي الانسان باقي صلاته -أي: الركعة الثالثة والرابعة- كما صلى الثانية والأولى تمامًا؛ لقوله ﷺ في حديث المسيء: «ثُمَّ افْعَلْ هَذَا فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

(١) تقدم تخريجه.

المبحث الخامس: التَّشْهَدُ الْآخِرُ

المطلب الأول: حكم التشهد الأخير:

اختلفوا فيه على أقوال:

★ **القول الأول:** أن التشهد الأخير رُكْنٌ وهو مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢)، واستدلوا على رُكْنِيَّتِهِ بحديث ابن مسعود قال: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشْهَدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكائيلَ، فقال النبي ﷺ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»^(٣).

واستدلوا أيضًا عليه بأنه ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَاوَمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُحَلِّ بِهِ، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٤).

★ **القول الثاني:** الجلوس بقدر التشهد فرض أما التشهد فواجب وهو مذهب الحنفية.

★ **القول الثالث:** أن الجلوس بقدر السلام فقط واجب أما التشهد فهو سُنَّةٌ، وهو مذهب المالكية^(٥).

(١) الوسيط: (٨٦/٢)، ونهاية المطلب: (١٧٧/٢)، أسنى المطالب: (١٦٣/١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير: (٦٤٠/١)، وشرح منتهى الإرادات: (٢١٧/١).

(٣) تقدم تخريجه. (٤) تقدم تخريجه.

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي: (٢٢٥/٢)، التاج والإكليل: (٢٥٠/٢).

والقولان الأخيران استدلوا بأنه ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته .

والجواب : أنه ترك تعليمه لأنه لم يره أساء في تركه ، وقد دلت على ركنيته النصوص الأخرى .

الراجع : الأقرب القول الأول إن شاء الله

★ ★ ★

المطلب الثاني: حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير :

فيه خلاف :

★ القول الأول : أنه سُنَّة ، وهو مذهب الحنفية والمالكية^(١) ، بل أكثر أهل العلم على هذا القول^(٢) ، وهي رواية نقل أبو زرعة رجوع أحمد عنها^(٣) .
واستدلوا بأدلة :

الدليل الأول : حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي لم يحمد الله ولم يمجده ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «عجل هذا» ، ثم دعاه النبي ﷺ فقال : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ رَبِّهِ وَالشَّائِءِ عَلَيْهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَدْعُ مَا شَاءَ»^(٤) .

وجهه : أنه لم يأمره بإعادة الصلاة ، فدلَّ هذا على أنه ليس بواجب ، بدليل : أنه أمر المسيء أن يُعيد .

(١) ينظر: التاج والإكليل : (٢/٢٥٠) . (٢) المغني (٢/٢٢٩) .

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي : (١/٥٨٧) .

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٤٣٤) ، وأبو داود (١٤٨١) ، والترمذي (٣٤٧٧) .

واستدلوا بأن النبي ﷺ لم يُعَلِّمها المسيء صلاته .

وقد يُجاب على هذا الدليل بأن النبي ﷺ إنما عَلَّمَ المسيء ما أساء فيه فقط ؛ ولذلك ليس في الحديث أنه عَلَّمه التسليم ، والتسليم رُكْنٌ . ويجب أن يُعَلَّمَ هذا الجواب ؛ لأن المالكية والأحناف يستدلُّون بحديث المسيء في أشياء كثيرة .

الدليل الثاني : أن عمر بن الخطاب خَطَبَ الناس وَعَلَّمَهُمُ التَّشَهُدَ ، ولم يَذْكُرْ لَهُمُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

الدليل الثالث : في حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ عَلَّمَهُمُ التَّشَهُدَ ، فَلَمَّا قَرَأَ لَفْظَ التَّشَهُدِ قَالَ : «ثُمَّ لِيَتَّخِزَ مِنَ الدُّعَاءِ أَحَبَّهُ إِلَيْهِ ، وَلِيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ» ، ولم يَذْكُرِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

الدليل الرابع : أن الأصل عَدَمُ الوجوب .

★ **القول الثاني :** أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واجبة ، وليست ركنًا من أركان الصلاة ، وهذا رواية عن الإمام أحمد اختارها الخرقى وهو مذهب إسحاق ، واختاره بعض المحققين ، مثل ابن العربي . وحَمَلُوا أحاديثَ الحنابلة التي سبق ذِكْرُهَا عَلَى الوجوب ، لا على الرُّكْنِيَّةِ .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة :

الدليل الأول : حديث فضالة ، فإن النبي ﷺ اُعْتَبِرَ مَنْ تَرَكَه عَجَلًا .

الدليل الثاني : حديث كعب بن عجرة ، وفيه : (قولوا) وهو أمر .

الدليل الثالث : أنه قَرَنَهُ بِالسَّلَامِ ، وَالسَّلَامُ وَاجِبٌ .

الدليل الرابع: أنه مَرُويٌّ عن بعض الصحابة .

★ القول الثالث: أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد رُكْنٌ من أركان الصلاة، فلا تَسْقُطُ سهوًا، ولا جهلاً، وهذا مذهبُ الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

واستدل أصحاب هذا القول على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ إذا كان أمرًا بالصلاة فإنَّ أُخرى المواضع بالوجوب أن تكون داخل الصلاة .

واستدلوا بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، قال: خرج علينا النبي ﷺ، فقلنا: يا رسول الله! قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه^(٣).

الراجع:

تأملتُ في هذه المسألة المهمة - مسألة الصلاة على النبي ﷺ في التشهد - وفي أدلة كل من أصحاب الأقوال الثلاثة، وأجوبة الذين نصرُوا الوجوب

(١) المجموع: (٣/٤٦٥).

(٢) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: (ص ٨٧)، وشرح منتهى الإرادات: (٢١٧/١).

(٣) تقدم تخريجه .

مثل: ابن القيم في (جلاء الأفهام)، أطال وانتصر للوجوب وأجاب عن أدلة النذب.

وظَهَرَ لي بعد التأمل -والله أعلم- : أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سُنَّة، وأجوبة ابن القيم عن بعض الأدلة فيها تكلف واضح، أو فيها عَدَمُ قوة؛ لا سِيَّما حديث فضالة، فإنه ما أجاب عنه بشيء واضح، وكذلك آثار عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيها أنه عَلَّمَ الناس على المنبر، ولم يَذْكُرْ لهم الصلاة.

بالجملة؛ أدلة الذين قالوا: إنه سُنَّة في الواقع أقوى، ومذهب الجمهور أحظى بالأدلة.

أما القول بأنه رُكْنٌ فإنه بعيد جدًا.

أما القول بالوجوب ففيه قوة لكنه مرجوح، لأن أدلة الوجوب تَبَيَّنَتْ مُحْتَمَلَةً، وتَرَكَ الصلاة على النبي ﷺ في أحاديث كثيرة دليل على أن الأمر به في هذه الأحاديث هو أمر نَذْبٍ، وليس أمرًا إلزامًا.

ومن أقوى ما استدلوا به أنه مَرُويٌّ عن الصحابة: عمر وابنه وابن مسعود: أنهم يَرَوْنَ أنه واجب لكن لا أظنه يَصِحُّ؛ بسبب أن عمرَ نَفْسَه لم يُبَيِّنِ الصلاة في الخطبة، وهو يُعَلِّمُ الناس القَدْرَ الواجب من التشهد، لو كانت الصلاة واجبةً لكان ذَكَرَ لهم وجوبَ مثلِ هذا الأمر؛ لا سِيَّما وأنه حَظَبَ وهو خليفة، ويُنْظَرُ لأقواله، وَيَتَعَلَّمُ الناس منه، فلا أظنُّ أنه يَصِحُّ عن هؤلاء القول بالوجوب.

المطلب الثالث: كيفية الصلاة على النبي ﷺ:

اختلف الفقهاء فيها:

★ **القول الأول:** يقول: اللهم صلّ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ... الخ^(١).

أي إن الصفة الأفضل هي أن يقول: (صليت على آل إبراهيم)، ولا يقول: (صليت على إبراهيم وآل إبراهيم)، وهذا مذهب الحنابلة^(٢).

★ **القول الثاني:** أن المصلي مُخَيَّرٌ إن شاء قال: على إبراهيم وآل إبراهيم وإن شاء اكتفى بعلى آل إبراهيم.

★ **القول الثالث:** أن الأفضل التنويع؛ لأن قوله: (كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم)^(٣) ثابت، كما أن قوله: (كما صليت على آل إبراهيم) ثابت، أي إن ذَكَرَ إبراهيم ثابت، وعدم ذِكره ثابت، وذَكَرَ شيخ الإسلام^(٤) أنه لا يوجد في الأحاديث الصحيحة: (اللهم صلّ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم).

والصواب أن هذا الحديث ثابتٌ في صحيح البخاري بهذا اللفظ: (كما

(١) أخرجه البخاري: (٤٧٩٧)، ومسلم: (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة.

(٢) ينظر: شرح الزركشي: (٥٨٧/١)، وشرح منتهى الإرادات: (٢٠٢/١).

(٣) أخرجه البخاري: (٣٣٧٠)، من حديث كعب بن عجرة.

(٤) ينظر: الاختيارات الفقهية: (ص ٤٢١).

صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم) أي بزيادة ذُكِرَ (إبراهيم).

والراجح: أنه يُسَنُّ للإنسان أن يأتي بكلِّ صيغةٍ صحت؛ لأن الجميع ثابتٌ في السُّنة الصحيحة فيعمل به، ولا يُسَنُّ للإنسان أن يُلْفَقَ من هذه الصيغِ صيغةً واحدة.

وقيل: يجوز للإنسان أن يُلْفَقَ مِنَ الصيغِ صيغةً جديدة، يأخذ من جميع هذه الصيغِ زوائد، ويأتي بصيغةٍ جديدة؛ لأنه بهذا لم يَخْرُجْ عن مجموع الأحاديث، وهذا اختيار النووي^(١)، وهو قول ضعيف.

والراجح: أنه لا يُشْرَعُ أبداً التلفيقُ بين الصيغِ؛ بل لا يذُكُرُ الإنسانُ إلا صيغةً قالها النبي ﷺ؛ لأنه في الواقع إذا لَفَّقَ صيغةً من مجموع الصيغ فهو لم يأتِ بأيٍّ من ألفاظ النبي ﷺ.

★ ★ ★

المطلب الرابع: الاستعاذة بعد التشهد وقبل التسليم:

الدليل على استحباب هذا الدعاء والاستعاذة حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت أن النبي ﷺ قال: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ مِنْ تَشَهُدِهِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٢).

(١) ينظر: المجموع: (٤٦٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري: (١٣٧٧)، ومسلم: (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي حكم الاستعاذة من هذه الأربع أقوال:

★ القول الأول: أنها سُنَّةٌ وهو مذهب الجمهور^(١).

★ القول الثاني: أن الاستعاذة من هذه الأربع واجبة. إن تَرَكَهَا عَمْدًا: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وإلى هذا ذهبَ طاوس^(٢)، وبعضُ الظاهرية^(٣). وقول بعض أصحاب أحمد^(٤).

الراجح:

القول بسنيته؛ باعتبار أن النبي ﷺ عَلَّمَ ابنَ مسعود التَّشَهُدَ، وكذلك ابنَ عباس وكذلك عمر بن الخطاب، ولم يَذْكُرْ لَهُمْ وجوبَ الاستعاذة، وقد جاء في حديث ابن مسعود: «ثُمَّ لِيَتَّخِرَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ أَعْجَبِهِ إِلَيْهِ»^(٥)، ولم يذكر الاستعاذة من أربع.

قال ابن حجر: (قوله: «ثُمَّ لِيَتَّخِرَ»، وإن كان بصيغة الأمر لكنها كثيرًا ما ترد للندب، وادعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب، وفيه نظر؛ فقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طاوس ما يدل على أنه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها في حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله، وذلك أنه سأل ابنه: هل قالها بعد التشهد؟ فقال: لا، فأمره أن يعيد الصلاة، وبه

(١) ينظر: شرح الزركشي: (١/٥٨٩)، وشرح منتهى الإرادات: (١/٢٠٢). شرح النووي (٨٩/٥).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر: (٣/٢١٤).

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم: (٢/٣٠١).

(٤) مجموع الفتاوى (٥١٨/٢٢). (٥) أخرجه النسائي (١٢٩٨).

قال بعض أهل الظاهر، وأفرط ابن حزم فقال بوجوبها في التشهد الأول أيضاً، وقال ابن المنذر: لولا حديث ابن مسعود: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ»؛ لقلت بوجوبها»^(١).

والقول بالوجوب فيه قوة؛ لصراحة الأمر به، لكن ليس هو الراجح لما تقدم من أدلة، ولا شك أن الاحتياط فيه متوجه جداً.

★ ★ ★

المطلب الخامس: الدعاء بعد التشهد والاستعاذة، وقبل التسليم:

السنة بعد أن يُنهي المصلي التشهد والاستعاذة من أربع؛ يُسنُّ له أن يدعُو؛ لِمَا ثَبَّتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ لَهُ التَّشَهُدَ قَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»^(٢)، فالسنة أن يتخَيَّرَ من الدعاء ما يُريدُ، ويَحْرِصُ عَلَى الأَدْعِيَةِ الوَارِدَةِ فِي السُّنَّةِ.

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري: (٨٣٥)، ومسلم: (٤٠٢).

المبحث السادس: التسليم

التسليم ثابت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رُؤِيَ بَيَاضُ خَدِّهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(١)، فالسنة في السلام: أن يُسَلَّمَ عن يمينه، وأن يُسَلَّمَ عن شماله، وأن يَلْتَفِتَ بحيث يُرى بياضُ خَدِّهِ.

والسنة في السلام: ألا يُمَدَّد، وألا يُطَوَّلَ، وأن تَسْكُنَ الهاءُ فيه، والدليل على ذلك ما رُوِيَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حَذَفَ السَّلَامُ سُنَّةً»^(٢)، وفسَّرَ الإمام أحمدُ^(٣) والإمام ابنُ المبارك^(٤) فسَّرَا حَذَفَ السلام بهذا الشيء.

وهذا الحديث الصواب أنه موقوف؛ لِكِنَّهُ يَصْلُحُ للاستدلال؛ لأنه يَبْعُدُ أن يأتي الصحابي بهذه السنة الخاصة والكيفية المُعَيَّنَة من قِبَلِ نَفْسِهِ؛ بل الظاهر أنه سَمِعَ النبي صلى الله عليه وسلم هكذا يُسَلِّمُ.

(١) أخرجه أبو داود: (٩٩٦)، والنسائي: (١١٤٢)، وابن ماجه: (٩١٤)، وأحمد: (٣٦٩٩)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود: (١٠٠٤)، والترمذي: (٢٩٧)، وأحمد: (١٠٨٨٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: (٥٩٣/١)، وكشاف القناع: (٣٦٢/١).

(٤) ينظر: سنن الترمذي: (٣٨٦/١)، تحت تخريج الحديث. وكشاف القناع: (٣٦٢/١).

المطلب الأول: حُكْم التسليم:

★ **القول الأول:** أن التسليمتين رُكْنٌ، وهو مذهب الحنابلة^(١)؛ لِقَوْلِ النبي ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢).

وأيضاً ثَبَّتَ في حديث ابن مسعود، وفي حديث جابر أن النبي ﷺ كان يُسَلِّمُ عن يمينه، وكان يُسَلِّمُ عن يساره، وأنه كان يقول: السلام عليكم ورحمة الله.

والأحاديث الصحيحة في التسليم كثيرة.

قال الإمام أحمد - في رواية ابنه عبد الله - : ثبت عندنا، عن النبي ﷺ من غير وجه، أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خده^(٣).

★ **القول الثاني:** أن التسليمة الأولى ركن، والثانية سنة، وهو قول الجماهير وحكي إجماعاً^(٤)، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أنه رُوي عن النبي ﷺ أنه سَلَّمَ تسليمةً واحدةً^(٥).

والصواب أنه لا يَبْتُ في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ سَلَّمَ تسليمة

(١) ينظر: كشاف القناع: (٣٨٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود: (٦١، ٦١٨)، والترمذي: (٣)، وابن ماجه: (٢٧٥)، وأحمد:

(١٠٠٦، ١٠٧٢)، والدارمي: (٧١٤)، من حديث علي ﷺ، وأخرجه الترمذي:

(٢٣٨)، وابن ماجه: (٢٧٦)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٦٤)، وأبو داود (٩٩٦)، وابن ماجه (٩١٤).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/٢٤٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه: (٩١٩)، والترمذي: (٢٩٦)، من حديث عائشة ﷺ.

واحدة، وإن ذهب بعض المعاصرين من علمائنا الأفاضل إلى تصحيحه؛
لَكِنْ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

قال ابن رجب: (وقد روي عن النبي ﷺ، أنه كان يسلم تسليمة واحدة من
وجوه لا يصح منها شيء، قاله ابن المديني والأثرم والعقيلي وغيرهم. وقال
الإمام أحمد: لا نعرف عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة إلا حديثاً مرسلًا
لابن شهاب الزهري، عن النبي ﷺ، انتهى. ومراسيل ابن شهاب من أوهى
المراسيل وأضعفها)^(١).

الدليل الثاني: صَحَّ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ مَرَّةً
وَاحِدَةً، وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْهُمْ، وَجَاءَ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يُبْطَلُوا
صَلَاةً مِنْ سَلَّمَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ.

الدليل الثالث: أَنَّهُ حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ التَّسْلِيمَةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزِئُ،
وَمَنْ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

وحكاية الإجماع هذه لا شك أنها من المرجحات القوية.

الراجع:

الأقرب - والله أعلم - القول الثاني، وقد رجحه ابن قدامة^(٣)؛ ومال إلى
أنه لا يثبت عن الإمام أحمد إيجاب تسليمتين.

(١) فتح الباري لابن رجب (٣٦٧/٧).

(٢) ينظر: الأوسط لابن المنذر: (٣/٢٢٣)، والإجماع له: (ص ٥٠).

(٣) ينظر: المغني: (٣٩٦/١).

قال ابن قدامة: (وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين، إنما قال: التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ وحديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه. ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية والاستحباب، دون الإيجاب كما ذهب إلى ذلك غيره، وقد دل عليه قوله في رواية مهنا: أعجب إلي التسليمتان)^(١).

وكلام ابن قدامة في ترجيح عدم ثبوت هذا عن أحمد وجيه جدًا؛ لأن أحمد عادة لا يخالف الصحابة، فكيف وقد نقل إجماعهم وإجماع العلماء بعدهم؟!

مسألة:

الخلاف السابق في الفروض، أما النوافل وصلاة الجنابة فقد حُكي الإجماع على إجزاء تسليمٍ واحدةٍ فيها، فلو أن الإنسان صَلَّى أَيَّ نافلة مُطلَقةٍ أو مُقيَّدةٍ مُعيَّنةٍ أو غير مُعيَّنةٍ، وسَلَّمَ تسليمًا واحدةً؛ فإن هذه التسليمة تُجزئُ عنه، وصلاته صحيحة.

★ ★ ★

المطلب الثاني: إن قال المصلي: السلام عليكم، ولم يقل: ورحمة الله:

★ **القول الأول:** وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، أن هذا السلام لا يُجزئُ

(١) المغني لابن قدامة (٢/٢٤٣).

(٢) ينظر: الكافي: (١/٢٦٠)، وشرح منتهى الإرادات: (١/٢٠٤).

والدليل أن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، وكان يُسَلِّمُ هكذا ﷺ.

★ **القول الثاني:** أنه لو قال: السلام عليكم فقط، ولم يُقَلِّ: ورحمة الله؛ صَحَّ سلامه وأجزأ؛ لِقَوْلِ النبي ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢)، والتسليم يَصْدُقُ بِقَوْلِ المصلي: السلام عليكم، ولأنه جاء في حديث ابن الزبير أنه قال: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قُلْتُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

والجواب على هذا الحديث أن هذه الرواية مختصرة، والرواية الْمُطَوَّلَةُ في الصحيح فيها أنه قال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» من حديث ابن الزبير نَفْسِهِ، فنحمل هذه المختصرة على الْمُفْصَلَةِ الْمُطَوَّلَةِ.

والصواب: مع الحنابلة؛ لأنَّ التسليم رُكْنٌ يجب الرجوع في كَيْفِيته كاملة إلى السُّنَّةِ الْمُفْصَلَةِ، والأركان اهْتَمَّتْ بها الشارع، فلا نكتفي فيها ببعضها، ولأنه لم يَرِدْ عن الصحابة الاكتفاء بلفظ (السلام عليكم).

★ ★ ★

المطلب الثالث: حكم قوله (وبركاته) في التسليم:

هل يُشْرَعُ أن يقول المصلي: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، أم لا؟
في هذه المسألة خلاف:

★ **القول الأول:** أنه لا يُزَادُ في السلام على الصَّيْغَةِ التي جاءت في حديث

(٢) تقدم تخريجه.

(١) تقدم تخريجه.

ابن مسعود؛ لأنها الثابتة الصحيحة التي عملها النبي ﷺ مراراً، وإليه ذهب الجمهور.

★ **القول الثاني:** أنه يُشَرَع أن يَزِيدَ أحياناً: (وبركاته)، وهو قول الشافعية وبعض السلف^(١)؛ لأمرين:

الأول: ما رُوي أن النبي ﷺ صَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ وَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(٢).

الثاني: آثار عن عمر وابن مسعود وعمار بن ياسر رضي الله عنهم صحيحة إن شاء الله.

(١) فتح الباري لابن رجب (٣٧٥ / ٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٧) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، وإسناده ضعيف، هذا الحديث رواه جماعة من الرواة، فيرويه موسى بن قيس، والثوري وشعبة، ومحمد بن سلمة، هؤلاء أربعة، هؤلاء الرواة الأربعة يروونه عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر به، (إلا أن شعبة وموسى بن قيس قالوا عن حجر عن علقمة بن وائل عنه به، فأضافوا في الإسناد: علقمة بن وائل بن حجر رضي الله عنه)، وهذه الزيادة (وبركاته) شاذة؛ لأنه لم يروها من هؤلاء إلا موسى بن قيس مخالفاً لثلاثة، منهم شعبة والثوري، وموسى ابن قيس فيه خلاف، منهم من قال هو ثقة، ومنهم من ضعفه، لكننا نجد العقيلي يقول عنه: يحدث بأحاديث مناكير، فرجل يقول عنه العقيلي: (يحدث بأحاديث مناكير) يخالف شعبة والثوري لا يشك الإنسان أنه أخطأ بزيادة (وبركاته) في التسليمة الأولى والثانية. وأعل هذا الحديث بشيء آخر وهو: أن علقمة بن وائل لم يسمع من أبيه، وهذه ليست بعلة؛ لأن البخاري وغيره أثبتوا بأنه سمع من أبيه، فإذا تبقى العلة هي: تفرد موسى بن قيس.

الراجح:

الأقرب - والله أعلم - باعتبار الآثار أنه لا بأس أن يزيد المصلي أحياناً (وبركاته)، في الشمال واليمين، لما جاء عن أصحابه رضي الله عنهم، وأما الحديث فهو ضعيف، كما بينته في الهامش.

المطلب الرابع: كيفية الجلوس للتشهد الأخير:

السنة أن يتورك، والتورك هو أن ينصب رجله اليمنى، ويُفضي بمقعده إلى الأرض، ويُخرج اليسرى من الجهة المقابلة.

واختلف العلماء في التورك على أقوال:

★ القول الأول: أن التورك مشروع في كل صلاة ثلاثية أو رباعية فقط؛ بعبارة أخرى: في كل صلاة فيها تشهدان^(١).

واستدل هؤلاء: بحديث أبي حميد الساعدي الثابت في البخاري: (أن النبي ﷺ كان إذا جلس في التشهد الأخير أخرج رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وأفضى بمقعده إلى الأرض)^(٢).

فإنه صرح بالتفريق بين الجلسة الأولى والجلسة الثانية.

واستدلوا أيضاً: بحديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يفرش بعد كل

(١) ينظر: المغني: (١/٣٨٦)، وكشاف القناع: (١/٣٦٣).

(٢) تقدم تخريجه.

ركعتين، فإذا كان يفترش بعد كل ركعتين فهذا يدلُّ أنه في صلاة الفجر لا يتورَّك؛ لأن صلاة الفجر عبارة عن ركعتين.

★ **القول الثاني:** أن التورَّك مشروع في كل تَشْهَدٍ يَعْقُبُهُ السلام.

وهؤلاء استدلوا بحديث أبي حميد، ولكن قالوا: السبب أن النبي ﷺ جلس في التشهد الثاني وتورَّك أنه سَيَسَلُّمُ بعد ذلك، وكل تشهد فيه سلام فهو طويل، مراعاةً لذلك يتورك الإنسان، فجعلوا المناط الذي يربط به الحكم هو السلام.

★ **القول الثالث:** أن التورك لا يُشْرَعُ للرجال، وإنما يُشْرَعُ للنساء؛ لِكَمَالِ السُّتْرِ.

★ **القول الرابع:** أن التورك لا يُشْرَعُ أبداً، وإنما سنة الصلاة الافتراش؛ لأن النبي ﷺ كان يفترش في الصلاة.

الراجع:

أقرب الأقوال الأول، وبه تجتمع الأدلة التي تفرق بين الصلاة التي فيها تشهد والتي فيها تشهدان، ويكون - إن شاء الله - هو القول الراجع.

قال ابن قدامة رحمته الله: (السنة عند إمامنا رحمته الله التورك في التشهد الثاني. وإليه ذهب مالك، والشافعي. وقال الثوري، وأصحاب الرأي: يجلس مفترشاً كجلوسه في الأول...) (١).

(١) المغني: (١/٣٨٦).

مسألة:

لجلوس التشهد الأخير صفةً أُخرى جاءت في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وهي صفة ثابتة، وسنة صحيحة، فقد أخبر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَقَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»^(١).

فيكون لهيئة الجلوس في التشهد الأخير صفتان.

الصفة الأولى: التورك.

الصفة الثانية: هذه الصفة التي ذُكرت لك وهي فرسُ اليمنى، وإخراج اليسرى من بين الفخذ والساق.



(١) تقدم تخريجه.

الفصل الخامس: مباحث متممة المبحث الأول: من أركان الصلاة

المطلب الأول: الطمأنينة في الكل:

المسألة الأولى: تعريف الطمأنينة:

الطمأنينة في لغة العرب: السُّكُون، وفي الشرع الطمأنينة في الصلاة: هي أن يَسْكُنَ بِقَدْرِ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ، وقيل: هي أن يَسْكُنَ أَقْلَ سَكُونٍ، والراجح هو القول الأول، وممَّنِ اخْتَارَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمَجْدِ^(١) - جَدُّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةٍ - .

والفرق بينهما ظاهر، فلو أن إنساناً سَجَدَ وَسَكَنَ فِي السُّجُودِ أَقْلَ سَكُونٍ بَدُونَ ذِكْرٍ، ثُمَّ رَفَعَ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الثَّانِي سَجُودٌ سَهُوً فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ مَا تَرَكَ رُكْنَاً، وَإِنَّمَا تَرَكَ الْوَاجِبَ وَهُوَ الذِّكْرُ. وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنْ يُعِيدَ السُّجُودَ؛ لِأَنَّهُ أَخْلَّ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ، وَهُوَ الطَّمَأْنِينَةُ.

المسألة الثانية: حكم الطمأنينة:

الطمأنينة ركن عند الجماهير^(٢) من أهل العلم، واستدلوا على هذا

(١) ينظر: شرح الزركشي على المختصر: (٤/٢)، والإنصاف: (١١٣/٢).

(٢) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: (١١٤/١)، والتاج والإكليل: (٢/٢٢٠، ٢٢١)، =

بأدلة نذكر منها اثنين:

الأول: أن النبي ﷺ أعاد على المسيء قوله: «ثُمَّ اطْمَئِنَّ»، أو «حَتَّى تَطْمَئِنَّ»^(١)، وتقدّم معنا أن المذكورات في حديث المسيء كلها واجبات، أي أركان.

الثاني: حديث حذيفة أنه رأى رجلاً يصلي ولا يطمئن في صلاته، فقال ﷺ له: «إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، وَلَوْ مُتَّ لِمَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا ﷺ»^(٢)، وهذا الحديث في البخاري، فحذيفة يرى أنه لم يُصَلِّ؛ لأنه لم يطمأن في صلاته.

وخالف في الطمأنينة الأحناف^(٣)، وقالوا: ليست برُكْنٍ؛ لأن مَنْ صَلَّى من غير طمأنينة مع الإتيان بباقي الواجبات والأركان فقد أتى بجميع واجبات الصلاة.

قال الكاساني رحمه الله: (والقَدْرُ المفروض من الركوع أصل الانحناء والمَيْل، ومن السجود أَضْلُ الوَضْعِ، فأما الطمأنينة عليهما فليست بفَرْضٍ في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف فرض، وبه أخذ الشافعي...)^(٤).

= وأسنى المطالب: (١/١٤١)، وتحفة المحتاج: (٣/٢)، وشرح منتهى الإرادات: (٢١٧/١).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: (٧٩١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (١/١٠٥).

(٤) المصدر السابق.

واستدلوا على هذا: بأن الله تعالى أمر بالركوع والسجود، قال الله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، والركوع يَحْصُلُ بمجرد الانحناء، والسجود بمجرد وَضْع الجبهة على الأرض، وتخصيص إطلاق القرآن نسخ، والنسخ للقرآن لا يكون بخبر الآحاد، فإذن لا تجب الطمأنينة.

والجواب عن هذا:

أولاً: أن الركوع والسجود في لغة العرب لا يُطْلَقُ على مجرد الانحناء أو وَضْع الجبهة على الأرض؛ بل يشترط لتسميته ركوعاً وسجوداً أن يَسْكُنَ فيه ولو قليلاً، وهذا نَقْضٌ للاستدلال بالآية.

ثانياً: أن الآية من قبيل المُجْمَلِ التي تحتاج إلى بيان، وبيانها في السنة، فهذا بيانٌ لمُجْمَلٍ، وليس نسخاً.

وقد شتّع كثيرٌ من أهل العلم على هذا القول وردّوه وبيّنوا خطأه، وأنه إذهاب لروح الصلاة.

وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية جدّاً في تقرير وجوب الطمأنينة في كتابه القواعد النورانية^(١)، بكلام لا تجده في غير هذا الكتاب، فذَكَرَ من أوجه الاستدلال والنصوص والشواهد والآثار ما إذا وَقَفَ عليه أي مُنْصِفٍ عَرَفَ أنه الحق إن شاء الله.

(١) ينظر: القواعد النورانية: (ص ٤٨) بتحقيقي.

الترجيح:

الراجح - إن شاء الله بلا إشكال - : مع الجماهير، وكثير من أهل العلم يَعْتَبِرُ هذا الخلاف خلافاً شاذاً، وأن مذهب الأحناف ليس له حَظٌّ من النظر، وهذا صحيح، فهذا الخلاف لا يُعتبر به، ولا يُعْتَدُّ به؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة الصريحة.

قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم؛ يرون أن يقيم الرجل صلته في الركوع والسجود.

★ ★ ★

المطلب الثاني: ترتيب أفعال الصلاة:

ترتيب أفعال الصلاة رُكُنٌ عند الأئمة الأربعة^(١)؛ بل حكاها بعض العلماء إجماعاً فلم يُخْتَلَفَ في أن الترتيب رُكُنٌ من أركان الصلاة.

واستدلوا على هذا بأن النبي ﷺ لما عَلَّمَ المسيء الصلاة كان يقول له: ثم افعَلْ كذا، ثم افعَلْ كذا^(٢)، وقد تَقَدَّمَ معنا أن (ثم) نَصٌّ في الترتيب.

واستدلوا أيضاً بدليل آخَرَ وهو أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي مُرْتَباً، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣)، ولم يُخَلَّ بالترتيب أبداً ﷺ.

إذن؛ لا إشكال في أن الترتيب رُكُنٌ.

★ ★ ★

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: (١/١٢٦).

(٢) تقدم تخريجه. (٣) تقدم تخريجه.

المطلب الثالث: الخشوع في الصلاة:

المسألة الأولى: تعريف الخشوع:

الخشوع في لغة العرب: هو الخضوع والتذلل، وقيل: الخشوع متعلق بالجوارح، والخضوع متعلق بالقلب.

وقال ابن القيم رحمته الله: (والخشوع في أصل اللغة: الانخفاض، والتذلل، والسكون، قال الله تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾، أي سكنت، وذلت، وخضعت، ومنه وصف الأرض بالخشوع، وهو يبسها، وانخفاضها، وعدم ارتفاعها بالري والنبات، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لُمُجِي الْمَوْقِعِ إِنْهُمْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾، ومن ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿خَشِيعَةً أَنْصَرُمُ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ﴿٤٠﴾.

وهذا المعنى الذي دار في هذه الآيات: يدل على الخضوع، والسكون، والتذلل لجميع الأعضاء كلها^(١).

والخشوع اصطلاحًا: قال الإمام ابن القيم رحمته الله: (الخشوع: قيام القلب بين يدي الرب بالخضوع والتذلل والجمعيّة عليه)^(٢).

وقال ابن رجب رحمته الله: (وأصل الخشوع: هو لين القلب ورقته، وسكونه، وخضوعه، وانكساره، وحررقته، فإذا خشع القلب تبعه خشوع جميع

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/٥١٦).

(٢) المصدر السابق.

الجوارح، والأعضاء؛ لأنها تابعة له^(١).

وقيل: هو حالة من سُكُونِ النفس تَنْطَبِعُ على الجوارح، وهذا التعريف أَضْعَبُ من المفهوم المتبادر للذهن؛ لِكِنِّ هكذا عَرَّفُوهُ.

فمن زَعَمَ أنه خاشِعٌ وهو يَعْبَثُ في الصلاة فإن زَعَمَهُ ينافيه عِبْتُهُ الظاهرُ منه، والمهمُّ أن الخشوع في الغالب يَنْطَبِعُ وَيَنْعَكِسُ على الجوارح بحيث لا يتحرَّكُ الإنسانُ في الصلاة إلا لحاجةٍ.

المسألة الثانية: حكم الخشوع في الصلاة:

الخشوع مُسْتَحَبٌّ ومسنون عند جميع الأئمة؛ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١-٢].

ولَمَا نَقَلَ متواتراً عن النبي ﷺ وكبار أصحابه من العناية الفائقة بالخشوع، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: إن النبي ﷺ كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ^(٢).

وقال حذيفة رضي الله عنه: أول ما تفقدون من دينكم الخشوع، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة^(٣).

إذن؛ كَوْنُ الخشوعِ مُسْتَحَبًّا وسنةً هذا مُتَّفَقٌ عليه.

وقال بعض الفقهاء: بل هو واجب، فإن تَرَكَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

(١) تفسير ابن رجب الحنبلي (٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري: (١١٤٧)، ومسلم: (٧٣٨).

(٣) أخرجه الحاكم في مستدرکه (٨٤٤٨).

والقول الأول عليه الأئمة الأربعة، واختاره شيخ الإسلام، وهو الأقرب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (فمن المعلوم أن الخشوع المذكور في قوله تعالى: ﴿وإنها لكبيرة إلا على الخشيعين﴾ [البقرة: ٤٥]، لا بد أن يتضمن الخشوع في الصلاة؛ فإنه لو كان المراد الخشوع خارج الصلاة لفسد المعنى؛ إذ لو قيل: إن الصلاة لكبيرة إلا على من خشع خارجها ولم يخشع فيها كان يقتضي أنها لا تكبر على من لم يخشع فيها وتكبر على من خشع فيها، وقد انتفى مدلول الآية، فثبت أن الخشوع واجب في الصلاة... ويدل على وجوب الخشوع فيها أيضًا قوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ [الذين هم في صلاتهم خاشعون] [المؤمنون: ١-٢] ^(١).

فمن صلى صلاة غلبت عليه الوسواس من أولها إلى آخرها صححت وأجزأت عن الفريضة، وإن كان نقص ثوابه نقصانًا عظيمًا، ولا شك أنه خسر خسارة كبيرة من حيث الأجر والثواب وصلاخ القلب الذي ينتظره الإنسان من الصلاة.

المطلب الرابع: العمل في الصلاة:

المسألة الأولى: العمل المبطل للصلاة:

هناك فرق بين الفعل الكثير في الصلاة والفعل القليل، والتفريق بين الفعل القليل والكثير محل إجماع، لكن اختلف أهل العلم في القدر الذي يُعتبر به

(١) القواعد النورانية: (ص ٧٣).

العملُ كثيرًا أو قليلًا ، أي اختلفوا في تحديد الكثير ؛ لكنهم لم يَخْتَلَفُوا في التفريق بين القليل والكثير .

واختلفوا في ضابط الكثير على أقوال :

★ **القول الأول** : أنه يُرْجَع في تحديد الفرق بين القليل والكثير إلى العُرف ، وهذا مذهب الحنابلة^(١) ، والشافعية^(٢) .

★ **القول الثاني** : أن ضابِطَ الكثير هو أنه إذا رُؤِيَ الرجلُ ظَنَّ أنه ليس في صلاة ، وهذا مذهب المالكية^(٣) ، والأحناف^(٤) ، وقول للشافعية^(٥) .

★ **القول الثالث** : أن اليسير ما يُشْبِهُ أعمالَ النبي ﷺ التي قام بها في الأحاديث السابقة ، وما عداه فهو كثير .

وهذا هو الراجح ، أنه يقاس القليل والكثير بأعماله ﷺ .

ومع ذلك لا يخفى أن هذه الأقوال بينها تقارب بشكل عام .

المسألة الثانية :

إذا كان طول الفعل وكثرته للضرورة جاز ، ولو كثرت جدًا ، فإذا هجم على الإنسان سَبَّعَ في الصلاة جاز له أن يَهْرُبَ عنه ، ولا يقطع صلاته ؛ لأن هذا

(١) ينظر : الإنصاف : (٩٧/٢) ، والعدة شرح العمدة : (ص ٩٠) .

(٢) ينظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : (٥٠/٢) ، وتحفة المحتاج : (١٥٢/٢) .

(٣) ينظر : بلغة السالك (١/١٢٦) .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين : (١/٦٢٤) .

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي : (٣١٦/٢) .

العمل الكثير ألجأت إليه الضرورة، ولا فرّق بين أن تكون الضرورة خاصة به هو كما في المثال الذي ذكّرتُ، أو أن تكون الضرورة متعلقةً بغيره كأن يذهب إلى إنقاذ غريقٍ أو إنقاذ حريقٍ أو ليتفادى سقوط طفلٍ أو ما شابه هذه الأعمال التي تتعلق بالغير ولكنها أيضًا تُوصَفُ بأنها ضرورة، ويدلُّ على هذا كله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

ومن المعلوم أن الإنسان إذا ركبَ الفرسَ أو مشى راجلاً هارباً من العدو أنه سيعمل أعمالاً كثيرة، ومع ذلك أجاز الله ﷻ له أن يصلي وهو في هذه الحالة مع كثرة الأعمال للضرورة.

ويُشترط في العمل الكثير الذي يبطل الصلاة أن يكون متواليًا، فإن وقع متفرّقاً فإنه لا يبطل الصلاة؛ حتى لو فرضنا أنه لو جُمِعَت هذه الأعمال لصارت مجتمعةً فعلاً كثيرة، فإن الصلاة لا تبطل.

والدليل على هذا ما تقدم معنا من أن النبي ﷺ كان يحمل أمانة^(١)، وهذا فعلٌ لو جُمِعَ وضمَّ بعضه لبعضٍ لصار فعلاً كثيراً، حيث يضعها في كل ركعة ويحملها في كل ركعة.

كذلك لما صلى للناس معلماً لهم ﷺ على المنبر، كان يصعد المنبر ثم ينزل للسجود، ثم يصعد أخرى ليُريهم صلاته ﷺ^(٢)، ومع ذلك كانت صلاته صحيحةً.

(٢) تقدم تخريجه .

(١) تقدم تخريجه .

إذن؛ يشترط في الفعل الكثير الذي يُبطل الصلاة أن يكون لغير ضرورة، وأن يكون مُتَوَالِيًا.

المسألة الثالثة: هل تَبْطُلُ الصلاةُ إذا وَقَعَ الفِعْلُ الكثير سهوًا؟

فيه خلاف:

ف قيل: تبطل ولو كانت سهوًا؛ لأن هذا الفعل الذي وقع منه سهوًا يُخِلُّ بالموالاة بين أعمال الصلاة، وإن كان ناسيًا إلا أن الإخلال وَقَعَ وَحَصَلَ.

وقيل: إن الإنسان إذا عَمِلَ عملاً كثيراً سهوًا صَحَّتْ صلاته ولم تَبْطُلْ؛ لأن النبي ﷺ في قصة ذي اليمين لما نَسِيَ وَسَلَّمَ قَبْلَ تمام الصلاة قام ثم جلس ثم شَبَّكَ يَدَيْهِ^(١)، وفي رواية: ثم دخل المنزل وخرج^(٢)، ومن المعلوم أن هذه الأعمال كثيرة، ومع ذلك بَنَى ﷺ على صلاته، ولم يستأنف.

فَدَلَّ هذا الحديث على أن الأعمال الكثيرة إذا كانت سهوًا فإنها لا تَبْطُلُ الصلاة، وكذلك يَدُلُّ عليه عُمُومُ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والأقرب - والله أعلم - القول الثاني: أن الأعمال الكثيرة إذا كانت سهوًا لا تَبْطُلُ الصلاة.

(١) تقدم تخريجه. من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ».

(٢) أخرجه مسلم: (٥٧٤)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

المبحث الثاني: أحكام السترة

المطلب الأول: حكم السترة:

المسألة الأولى: الاختلاف في حكم السترة:

اختلفوا في حكم اتخاذ السترة، على ما يلي:

★ **القول الأول:** أن اتخاذ السترة سنة مؤكدة ولا يأثم بتركها، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١) وجماهير الفقهاء، واستدلوا على السنية بقول النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّخِذْ سُرَّةً، وَلْيَدْنُ إِلَيْهَا»^(٢)، والدليل على أنه لا يجب: ما صحَّ عن ابن عباس أنه قال: (أقبلتُ على حمار أتانٍ والنبي ﷺ يصلي بأصحابه في منى إلى غير جدار)^(٣).

★ **القول الثاني:** أن اتخاذ السترة واجب، وقالوا: إن الأحاديث الكثيرة تأمر بالسترة، ولا يوجد في النصوص مُخَصَّص، وأما حديث ابن عباس فإنه

(١) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: (٢٤٤/١)، وتبيين الحقائق: (١/١٦٠)، ومواهب الجليل: (٢/٢٣٣)، وتحفة المحتاج: (٢/١٥٦)، وأسنى المطالب: (١/١٨٤)، وكشاف القناع: (١/٣٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود: (٦٩٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصِلْ إِلَى سُرَّةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا». والحديث أصله في الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري: (٧٦)، ومسلم: (٥٠٤).

نَفَى الجِدَارَ، ولم يَنْفِ غيرَه من أنواع السترة.

الراجح:

الأقرب أن السترة مُتَأَكِّدَةٌ جَدًّا؛ لِكِنَّ لا تَصِلُ إلى الوجوب. لا سيما وأن حديث ابن عباس أقل أحواله أنه يحتمل أن المراد بلا سترة؛ بل جزم بذلك بعض الأئمة، قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغفر له: (إلى غيرِ جدارٍ - في الحديث - أي إلى غيرِ سُتْرَةٍ)^(١).

فالأقرب أن اتخاذها مُتَأَكِّدَةٌ جَدًّا؛ لِكِنَّه لا يَصِلُ إلى الوجوب والإثْمِ.

المسألة الثانية: صفة السترة:

وإذا اتخذ الإنسان سُتْرَةً ينبغي أن تكون منصوبةً قائمةً، ولا تكون موضوعةً على الأرض.

أما مقدار السُتْرَةِ فإنها تكون كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ؛ لما أخرجه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ في غزوة تبوك عن السترة فقال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ»، ولفظ مسلم: «كَمْؤَخْرَةِ الرَّحْلِ»^(٢). وهذا يَقْرُبُ من الذَّرَاعِ.

فحدُّ طول السترة ذراع أو نحو من الذراع، وإنما لم يَجْزِمِ الإنسانُ بأنه ذراعٌ بالضبط؛ لأنَّ النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جعله كَمْؤَخْرَةَ الرَّحْلِ، ومؤخرة الرحل تختلف من مؤخرة إلى أخرى، فبعضها طويلٌ، وبعضها قصيرٌ، لكنَّ الوسطَ بينها هو ذراعٌ.

(٢) أخرجه مسلم: (٥٠٠).

(١) اختلاف الحديث (ص: ٥١٢).

وأما عرض السترة فقال الفقهاء: إنه لا حَدَّ لمقدار السترة، فيجوز أن يكون كالسهم، ويجوز أن يكون جداراً؛ لأن النبي ﷺ اتخذ الحَرَبَةَ سُرَّةً^(١)، وصلى إلى البعير^(٢)، وإلى الجدار^(٣).

إذَن الحد من جهة العرض ليس له حد معين في الشرع، وإنما المحدود شرعاً من جهة الطول، ومع ذلك قال الإمام أحمد: (ما كان أعرض فهو أعجب إلي)^(٤).

واستدل الإمام أحمد بقول النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَوْ بِسَهْمٍ»^(٥).

وجه الاستدلال: أن قوله: «وَلَوْ بِسَهْمٍ» يدل على أن غيره أولى منه. والحديث إسناؤه حَسَنٌ، فإذا تَمَكَّنَ الإنسان من السترة العريضة فهي أولى من السترة السخيفة.

(١) أخرجه البخاري: (٤٩٤)، ومسلم: (٥٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: (٤٣٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري: (٤٩٦)، ومسلم: (٥٠٨)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. وأخرجه

أبو داود: (٧٠٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) ينظر: المغني: (١٧٥/٢)، وشرح منتهى الإرادات: (٢١٤/١). ولفظه: «قال أحمد:

وما كان أعرض فهو أعجب إلي؛ وذلك لأن قوله (ولو بسهم) يدل على أن غيره أولى منه».

(٥) أخرجه أحمد: (١٥٣٤٠)، من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه.

المسألة الثالثة: اتخاذ الخط بدلاً من السترة:

اختلف الفقهاء في اتخاذ الخط بدلاً من السترة، على قولين:

★ **القول الأول:** يُشْرَعُ لِلإِنْسَانِ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا قَائِمًا أَنْ يَتَّخِذَ خَطًّا، وهذا مذهب الحنابلة^(١)، والأوزاعي^(٢)، وأبي ثور^(٣)؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدًا عَصَى فَلْيَتَّخِذْ خَطًّا»^(٤).

وهذا الحديث ضَعَّفَهُ عِدَّةٌ مِنَ الأئمة، منهم الإمام الشافعي، ومنهم الإمام ابن عيينة، ومنهم الإمام الدارقطني، ومنهم الحافظ ابن الصلاح، فهؤلاء رأوا أن حديثَ الخَطِّ مُضْطَرِبٌ وَضَعِيفٌ.

وقال ابن رجب: (حكى ابن عبد البر عن أحمد وعلي بن المدني أنهما صححاه. وأحمد لم يعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع. فإنه قال في رواية ابن القاسم: الحديث في الخط ضعيف)^(٥).

★ **القول الثاني:** أن اتخاذَ الخَطِّ لا يُشْرَعُ ولا يُجْزَى، وهو مذهب جماهير العلماء^(٦).

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات: (٢١٤/١)، والكافي: (١٩٤/١).

(٢) ينظر: المغني: (٨٦/٣). قال يثقلت: «وبه قال سعيد بن جبیر، والأوزاعي».

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر: (٢٤٥/٢).

(٤) أخرجه أبو داود: (٦٨٩)، وابن ماجه: (٩٤٣)، وأحمد: (٧٣٩٢).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٤٠/٤)

(٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر: (٢٤٥/٢).

دليلهم: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن السترة، فذَكَرَ أنها كَمْؤَخْرَةَ الرَّحْلِ^(١)، فجاء التحديد من النبي ﷺ لكيفية السترة، فما كان أقلَّ من مؤخِّرة الرَّحْلِ فإنه لا يجزئ؛ لأن هذا تحديداً من النبي ﷺ.

الراجح:

دليل الجمهور قويٌّ، لكن مع ذلك الأقرب - والله أعلم - مذهبُ الحنابلة؛ لأمرين:

١- نحمل حديث الجمهور على من يجد سترة بقدر مؤخِّرة الرحل، أما من لا يجد فالخط أولى من لا شيء.

٢- آثار الصحابة التي أشار لها ابن رجب.

فالراجع هو القول الأول، لكن يُتَّبَعُ إلى أن الذين أجازوا اتخاذ الخطِّ كلَّهم يَشْتَرِطُ أَلَّا يَجِدَ شَاخِصًا، فَإِنْ وَجَدَ شَاخِصًا فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ الْخَطُّ.

مسألة:

اختلف القائلون بالخط: هل يخط طولاً، أو عرضاً كالهلال؟ على

قولين:

قال عطاء والثوري وأحمد وإسحاق: يكون عرضاً.

وقال عمرو بن قيس وغيره: يكون طولاً.

(١) تقدم تخريجه.

وأجازه أحمد على كل حال، ولكن المعترض عنده أولى^(١).

★ ★ ★

المطلب الثاني: المرور بين يدي المصلي:

المسألة الأولى: حكم رد المصلي المارّ بين يديه:

إذا أراد أحد المرور بين يدي المصلي، فله منعه بلا خلاف بين الفقهاء.

وأما حكم الرد ففيه خلاف:

★ **القول الأول:** أن ردّ المارّ سنة، وهو مذهب الأئمة الأربعة؛ بل حكي اتفاقاً^(٢)؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن أبي سعيد: «إِذَا اتَّخَذَ أَحَدُكُمْ مَا يَسْتُرُهُ فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا أَحَدٌ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرِهِ فَلْيُرُدَّهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٣)، فهذا الحديث صريح في سنية ردّ المارّ.

★ **القول الثاني:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن ردّ المارّ واجب للأمر به في هذا الحديث.

وقد ذكّر النووي^(٤) والشوكاني^(٥)، وغيرهما استنباطاً من حديث أبي سعيد أن ردّ المارّ والمقاتلة إنما تجوز لمن اتّخذ ستره واحتاط لصلاته، أما من لم يتخذ ستره، ولم يحتظ لصلاته؛ فإنه لا يجوز له أن

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/٤٣).

(٢) ينظر: المغني (٣/٩٣)، والفروع: (٢/٢٥٧)، والموسوعة الفقهية: (٢٤/١٨٦).

(٣) أخرجه البخاري: (٥٠٩)، ومسلم: (٥٠٥).

(٤) ينظر: المجموع: (٣/٢٤٩).

(٥) ينظر: نيل الأوطار: (٣/٧).

يُقَاتِلَ وَلَا أَنْ يَرُدَّ رَدًّا شَدِيدًا .

واستنبطوا هذا الحكم من قول النبي ﷺ في صدر الحديث: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى مَا يَسْتُرُهُ»، ف (إذا) في الحديث شرطية، فكأنه أجاز المقاتلة إذا احتاط الإنسان لصلاته، واتخذ ستره تمنع مرور الناس بينه وبين مصلاه. وكلام النووي والشوكاني وجيه جدًا، وهو متوافق مع لفظ الحديث، كما أن مَنْ لم يُصَلِّ إلى ستره يُنَسَّبُ إلى التفریط، فلا يناسب أن يُقَرَّطَ ثم يُقَاتِلَ الناسَ على المرورِ بينه وبين مكان سجوده.

المسألة الثانية: المرور بين يدي المصلي في مكة:

هل يشرع رد المار بين يدي المصلي إذا كان في مكة؟ في هذه المسألة المهمة قولان، هما روايتان عن الإمام أحمد^(١):

★ **القول الأول:** أن مكة تُسْتَنَى من هذا الحكم، ولا يُرَدُّ المارُّ بين يدي المصلي فيها، وهو مذهب طاوس وعطاء وأحمد في رواية واختار هذه الرواية الموفق^(٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

قال ابن تيمية: (ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره؛ سواء مر أمامه رجل أو امرأة وهذا من خصائص مكة)^(٤).

(١) ينظر: الفروع (٢/٢٥٧)، والإنصاف (٢/٩٥).

(٢) ينظر: الكافي: (١/١٩٥). (٣) مجموع الفتاوى (٢٦/١٢٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/١٢٢).

واستدلوا بدليلين :

الأول: ما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ ، وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ^(١) ، لَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ : حَدِيثٌ مَعْلُومٌ .

الثاني: أَنَّ فِي رَدِّ الْمَارِّينَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فِي مَكَّةَ مَشَقَّةٌ وَحَرَجًا شَدِيدَيْنِ ؛ لِكثْرَةِ الْمَارِّينَ وَالطَّائِفِينَ وَكثْرَةِ النَّاسِ بَوَجْهِ عَامٍّ فِي مَكَّةَ .

وقال ابن قدامة: (قال الأثرم، قيل لأحمد: الرجل يصلي بمكة، ولا يستتر بشيء؟ فقال: قد روي عن النبي ﷺ أنه صلى ثم ليس بينه وبين الطواف سترة.

قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها، كأن مكة مخصوصة؛ وذلك لما روى كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن جده المطلب، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حيال الحجر، والناس يمرون بين يديه . . . وقال المعتمر، قلت لطاوس: الرجل يصلي -يعني بمكة- فيمر بين يديه الرجل والمرأة؟ فقال: أَوْلَا يَرَى النَّاسُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا؟!

وإذا هو يرى أن لهذا البلد حالاً ليس لغيره من البلدان، وذلك لأن الناس يكثرون بمكة؛ لأجل قضاء نسكهم، ويزدحمون فيها، ولذلك سميت بكة، لأن الناس يتباكون فيها، أي: يزدحمون ويدفع بعضهم بعضاً، فلو منع

(١) أخرجه أبو داود: (٢٠١٦)، وأحمد: (٢٧٢٤١).

المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس^(١).

★ القول الثاني : أنه يُسَنُّ أن يُرَدَّ المارُّ في مكة وفي غيرها ، وأن مكة تستوي مع باقي البلدان في هذا الحكم ، وهو مذهب البخاري والشافعي ورواية عن أحمد ، واستدلوا أيضًا بدليلين :

الدليل الأول : العمومات ، قالوا : النبي ﷺ في حديث ابن عمر لم يستثن مكة ولا غير مكة^(٢).

الدليل الثاني : أنه صَحَّ عن ابن عمر وأنسٍ أنهما اتخذتا سُتْرَةَ عند الكعبة .

تتمة :

في ذكر اختلاف الأئمة الأربعة في هذه المسألة مختصرًا :

وقد أفردتهم بالذكر باعتبار وجود تفاصيل في كل مذهب ، وذكرت قبل ذلك الخلاف في الحكم الكلي للمسألة .

الحنفية : يجوز لمن يطوف بالبيت أن يمر بين يدي المصلي ، وكذلك يجوز المرور بين يدي المصلي داخل الكعبة ، وخلف مقام إبراهيم عليه السلام ، وإن لم يكن بين المصلي والمار ستره .

المالكية : أجازوا المرور بالمسجد الحرام أمام مصلي لم يتخذ ستره ،

(١) المغني لابن قدامة (٣/٨٩)

(٢) أخرجه مسلم : (٥٠٦) ، بلفظ : «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه ، فإن أبي فليقاتله ، فإن معه القرين» .

أما المستر فالمرور بين يديه كغيره، وكذلك يكره مرور الطائف أمام مستر،
وأما أمام غيره فلا .

الشافعية: يجوز مرور من يطوف بالبيت أمام المصلي مطلقاً .

الحنابلة: قالوا: لا يحرم المرور بين يدي المصلي بمكة كلها وحرمها .

مسألة:

اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يُرَدُّ المار إذا كان مروره لحاجة، أي أن رَدَّ
المار يُسَنُّ إذا لم تكن هناك حاجة، فإن كانت هناك حاجة فلا يُرَدُّ المار^(١) .

المسألة الثالثة: حكم المرور بين يدي المصلي:

أما حُكْمُ المرور: فالمرور بين يَدَيِ المصلي مُحَرَّمٌ، والدليل على هذه
قَوْلُهُ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ
أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٢) .

وفي لفظ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ»^(٣) .

قال الحافظ: (حديث: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ
الْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، متفق عليه من
حديث أبي الجهم، دون قوله: «مِنَ الْإِثْمِ»؛ فإنها في رواية أبي ذر عن

(١) ينظر: المبدع في شرح المقنع: (١/٤٢٩)، وكشاف القناع: (١/٣٧٥)، والموسوعة

الفقهية الكويتية: (٣٧/٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري: (٥١٠)، ومسلم: (٥٠٧) من حديث أبي جهيم رضي الله عنه.

(٣) الإمام بأحاديث الأحكام (ص: ٦٥).

أبي الهيثم خاصة، وقول ابن الصلاح: إن العجلي وهم في قوله: إن من الإثم في صحيح البخاري، متعقب برواية أبي ذر عن أبي الهيثم^(١).
فردّ المارّ سُنَّةً، ولكنّ المروورَ مُحَرَّمٌ، ففرّق بين المروورِ ورَدِّ المارِّ.

مسألة:

إذا لم يتَّخِذِ المصلي سُنَّةً فيجوز أن يَمُرَّ إذا كان بعيداً من المصلي، ويَحْرُمُ إذا كان قريباً من المصلي.

لكن اختلفوا في تحديد القريب والبعيد على عدة أقوال:

★ **القول الأول:** أن حَدَّ ذلك ثلاثة أذْرُعٍ، والتحديد بهذا المقدار اختاره المجد^(٢)، وابن حزم^(٣)؛ لأن النبي ﷺ لما دخل الكعبة جعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذْرُعٍ، ويُقصد بهذا أن يَتِمَّ اعتبارُ هذه المسافة من قَدَمِ المصلي.
★ **القول الثاني:** أن حَدَّ القريب هو موضع السجود، والبعيد ما عدا ذلك.

★ **القول الثالث:** أن القرب والبعيد بحسب العرف.

الترجيح:

الفرق بين القولين الأول والثاني يَسِيرٌ؛ لأن موضع السجود يَقْرُبُ أن

(١) التلخيص الحبير (٢/٨٢٤).

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٢/١٢٩).

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم: (٣/١٠١).

يكون ثلاثة أذرعٍ من قَدَمِ المصلي ، فالفرق بين القولين يسيراً ، وهذا التحديد أقرب من القول الثالث ، فالعرف لا ينضبط هنا .

★ ★ ★

المطلب الثالث: هل مرور المرأة والكلب والحصار يقطع الصلاة:

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: مرور الكلب:

في مرور الكلب بين يَدَيِ المصلي خلاف بين العلماء .

★ **القول الأول:** أن المصلي إذا لم يتَّخِذْ سترةً ومرَّ بينه وبين سجوده كلبٌ أسودٌ بَطَلَتْ الصلاةُ ، وهذا من مفردات الحنابلة^(١) .

واستدلوا على هذا بقول النبي ﷺ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَضَعْ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » .

قال الراوي لأبي ذر وهو راوي الحديث : ما بال كلبِ الأسودِ من الكلبِ الأحمرِ من الكلبِ الأصفرِ؟ فقال أبو ذر : سألتُ النبي ﷺ فقال : « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ »^(٢) .

وهذا الحديث نصٌّ صريحٌ في القَطْعِ لا يحتمل التأويلَ .

(١) ينظر: المحرر في الفقه للمجد ابن تيمية : (٧٦/١) ، وشرح منتهى الإرادات : (٢١٥/١) .

(٢) أخرجه مسلم : (٥١٠) ، من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

★ **القول الثاني:** أن الكلب الأسود لا يَقْطَعُ الصلاةَ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة^(١): مالكٌ والشافعيُّ وأبو حنيفة - رحمهم الله وغفر لهم - .

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢)، وهذا الحديث ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن حزم^(٤)، وابن الجوزي^(٥) والنَّوَوِيُّ^(٦).

والراجح: - كما لا يَخْفَى - مذهبُ الحنابلة؛ لِصِرَاحَةِ الدَّلِيلِ وَقُوَّتِهِ .

وقد جاء في بعض الآثار الصحيحة أن الكلب يقطع الصلاة، ولم يُقَيِّدْهُ بكونه أسودَ، وجاء في هذا الحديث - حديث أبي ذر الذي معنا - تَقْيِيدُ الكلب بكونه أسودَ.

والصواب أن المطلق يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فنقول: الكلب الأسود هو الذي يَقْطَعُ الصلاةَ فقط، وغيره لا يَقْطَعُهَا .

وقد علَّلَ النبي ﷺ أن الصلاة تُقْطَعُ بالكلب الأسود بأنه شيطان، فإذا مرَّ من أمام المصلي شيطانٌ من الجن فهل تَنْقَطِعُ الصلاةُ؟

الجواب: أن مثل هذا لا تتعلق به الأحكام؛ لأن الإنسان لا يعلم بمرور شيطان الجن، فإن عَلِمَ بطريقة أو أخرى أنه مرَّ، وأن المارَّ شيطانٌ من

(١) ينظر: اختلاف الفقهاء للمروزي: (ص ١٦٠)، وبدائع الصنائع: (١/٢٤١)، والتاج والإكليل: (٢/٢٣٦)، والمجموع: (٣/٢٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود: (٧١٩)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/٢١). (٤) المحلى (٢/٣٢٦).

(٥) التحقيق (١/٤٢٦). (٦) شرح مسلم (٤/٢٢٧).

شياطين الجن؛ فاختار شيخ الإسلام^(١) أن الصلاة تَنْقَطِعُ. ولكن هذا قد لا يتأتى العلم به؛ لكن إنما ذَكَرْتُ لك حُكْمَ المسألة.

المسألة الثانية: إذا كان المارُّ المرأةَ والحمارَ:

في أثر مرور المرأة والحمار بين يدي المصلي، قولان:

★ **القول الأول:** أن الحمارَ والمرأةَ لا يقطعان الصلاة، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(٢).

قال ابن المنذر رحمته: (واختلفوا في مرور الحمار والمرأة والكلب بين يدي المصلي، فقال أنس، والحسن البصري، وأبو الأحوص: يقطع الصلاة الكلب، والمرأة، والحمار. وقالت عائشة: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود، وبه قال أحمد، وقال: في قلبى من المرأة والحمار شيء. وكان ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح يقولان: تَنْقَطِعُ الصلاةُ المرأةُ الحائضُ، والكلبُ الأسود. وقالت طائفة: لا يقطع الصلاة شيء، هذا قول الشعبي، وعروة بن الزبير، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وبه نقول)^(٣).

وجاء في الكافي لابن قدامة: (وعن أحمد: أن مرور المرأة والحمار

(١) ينظر: القواعد النورانية: (ص ٣٢).

(٢) ينظر: الإشراف لابن المنذر: (٢/٢٤٧)، وبدائع الصنائع: (١/٢٤١)، والتاج والإكليل: (٢/٢٣٦)، والمجموع: (٣/٢٥٠)، وشرح منتهى الإرادات: (١/٢١٥).

(٣) الإشراف لابن المنذر: (٢/٢٤٧).

يقطع الصلاة للحديث، والمشهور الأول^(١).

واستدل أصحابُ هذا الرأي بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، فَادْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢).

الدليل الثاني: قولُ عائشة رضي الله عنها: (لقد رأيتُ النبي ﷺ يصلي، وإني لبيّنه وبين القبلة، وأنا مضطجعةٌ على السرير، فتكون لي الحاجة، فأكره أن أستقبله، فأنسلُّ انسلالاً)^(٣).

الدليل الثالث: أن ابن عباس رضي الله عنهما لما جاء على حمارٍ أتانِ في منى ترَكَّهُ يَمُرُّ بين الصفوف^(٤).

★ **القول الثاني:** وهو رواية للإمام أحمد^(٥) وأظنُّها الرواية الثانية، واختيار شيخ الإسلام^(٦) وابن القيم^(٧) وعدد من المحققين: أن الحمار والمرأة إذا مرَّ أمام المصلي تنقطع صلاته؛ للحديث السابق الصريح أن المرأة والحمار والكلب الأسود يقطعون الصلاة.

وهذا القول الثاني هو الصواب، وأما الجواب عن أحاديث القول الأول فكما يلي:

أولاً: حديث: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ...» تقدّم أنه ضعيف.

(١) الكافي لابن قدامة: (٣٠٥/١). (٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: (٥١١)، ومسلم (٥١٢). (٤) تقدم تخريجه.

(٥) ينظر: الكافي: (٣٠٥/١)، وتصحيح الفروع: (٢/٢٦١)، والإنصاف: (٢/١٠٦).

(٦) ينظر: القواعد النورانية: (ص ٣٢). (٧) ينظر: زاد المعاد: (١/٢٩٦).

ثانيًا: كون عائشة تعترض أمام النبي ﷺ وهو يصلي الليل لا دليل فيه؛ لأن الذي يقطع هو المرور، لا الاعتراض، ومن كانت معترضة أمام المصلي فإنها لم تمر من أمامه.

الخلاصة: أن الذي يقطع هو المرور لا الاعتراض أو الجلوس.

وأما حديث ابن عباس في تركه الحمار يمر بين الصفوف فالجواب عنه: أن المأموم سترته سترة إمامه، فإذا مرَّ من أمامه شيء فإن صلاته لا تنقطع؛ لأنه تبع للإمام في السترة، ولا يستقلُّ بذلك.

فتبين الآن أن القول الأول- وهو أن الصلاة تنقطع بالمرأة والحمار- هو الصحيح، وهو الذي دلَّ عليه الحديث الصحيح الذي لا دافع له.

أما الحكمة من كون المرأة تقطع الصلاة، ولماذا قرنت مع الكلب والحمار؟

فالجواب: أن قرن المرأة بالكلب والحمار لا يدلُّ على أي نوع من أنواع الغض من منزلة المرأة، أو أنها قرنت مع هذين الشيئين، مما يدلُّ على أنها نازلة القدر؟ فهذا ليس من مقصود الشارع قط، ولا أحد يقول به مطلقًا.

لكن الحكمة من أن المرأة تقطع أحد أمرين:

أولًا: أن نقول: الحكمة تعبدية. وأنه لا يعلم لهذا معنى معقول.

ثانيًا: أن تكون الحكمة أن المرأة عادة إذا مرَّت أمام الرجل أشغلته عن الصلاة، وذهبت بلب الصلاة من الخشوع والإقبال على الله ﷻ، فناسب أن يحكم بقطعها للصلاة.

المسألة الثالثة:

هل المرأة تقطع الصلاة مطلقًا، أو المرأة الحائض فقط؟
جاء في حديث ابن عباس «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ»^(١). وأخذ بهذا
بعض الفقهاء فقالوا: المرأة إذا كانت حائضًا تقطع الصلاة، وإذا لم تكن
حائضًا لم تقطع الصلاة.

وبعضهم قال: أن المرأة سواءً أكانت حائضًا، أو غير حائض تقطع
الصلاة، وأخذوا بعموم حديث أبي ذر.

الراجح:

الترجيح في هذه المسألة ينبنى على صِحَّةِ هذه اللفظة، وهي مَحَلٌّ
إشكالي؛ لأن الأئمة اختلفوا في صحتها:

فذهب أحمد، ويحيى بن سعيد القطان -وأشار إليه أبو داود- إلى
تضعيف زيادة «الحائض».

وذهب أبو حاتم الرازي الحافظ إلى تصحيحه فقد سُئِلَ عن هذا الحديث
في كتابه العلل فقال: (هو عندي صحيح)^(٢).

ولعل الأقرب أن هذا الحديث معلول بالوقف، أي أنه موقوف على ابن
عباس رضي الله عنه ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ لأن أكثر الرواة على وقفه.

(١) أخرجه أبو داود: (٧٠٣)، والنسائي: (٧٥١)، وابن ماجه: (٩٤٩)، وأحمد:
(٣٢٤١).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٥٧٩/٢).

وعليه يكون الراجع أن أي امرأة تقطع الصلاة ولو لم تكن حائضاً. وإذا فرضنا صححة هذه اللفظة فإننا نحملُ المطلقَ على المُقيّد، كما حملنا مطلق (الكلب) على (الكلب الأسود)، فحملنا المطلقَ على المُقيّد، هنا أيضاً نقول: إن صححت هذه اللفظة - فإنه لا يقطع الصلاة إلا المرأة الحائضُ فقط.

مع أنه يبقى إشكال، وهو: كيف نعرف أنها حائض أو لا؟ إلا أن نحمل قوله حائض على معنى «بالغة»، أي ليست صغيرة، وحينها لا تختلف الأحاديث.

المطلب الرابع: ما تختص به المرأة في الصلاة:

المرأة كالرجل في جميع ما سبق من: أذكار، وقراءة قرآن، وصفات للصلاة، وهيئات، وكل ما تقدّم تستوي فيه المرأة مع الرجل تماماً في السنن السابقة والواجبات والأركان.

ويستثنى من ذلك ما يلي:

المسألة الأولى: عدم التجافي:

فالسنة بالنسبة للمرأة أن تنضمَّ أي تضمَّ بعضها إلى بعض في كل ما يتجافى فيه الرجل، فكل موضع نقول للرجل السنة أن يجافى فالسنة للمرأة ألا تجافى، وإنما تضمُّ بعضها إلى بعض.

واستدلوا بما يلي:

الأمر الأول: مُرْسَلُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تَصَلَّيَانِ فَقَالَ: «إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّمَا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيَسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ»^(١).

الأمر الثاني: رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلتَحْتَفِزْ، وَلتَضُمَّ فَخِذَيْهَا)^(٢).

الأمر الثالث: هو قولُ عامَّةِ أهل العلم.

قال ابن رجب: (فأما المرأة فلا تتجافى بل تتضام، وعلى هذا أهل العلم)^(٣).

المسألة الثانية: هيئة جُلُوسِ المرأة في الصلاة:

اختلفوا في ذلك:

★ **القول الأول:** أن المرأة تَسُدُّ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا. يعني: لا تفترش، ولا تجلس كصفة الرجل في الافتراش، وهو قول النخعي والثوري وإسحاق والحنابلة^(٤)؛ لأنه أبلغ في الاجتماع والضم^(٥)، وفي نفس الوقت قريب في شكله من الافتراش الذي جاءت به السنة. وصفة

(١) المراسيل لأبي داود: (ص: ١١٨)، وهذا المرسل صحيح إلى مرسله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٦٩)، وإسناده ضعيف.

(٣) فتح الباري لابن رجب (٧/٢٤٦).

(٤) ينظر: مختصر الخرقى: (ص ٢٤)، وشرح منتهى الإرادات: (١/٢٠٥).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٧/٢٩٩).

إخراج الرُّجْلَيْنِ من جهة اليمين بالنسبة للمرأة: مَرْوِيَّةٌ عن عائشة رضي الله عنها (١).

★ **القول الثاني:** في هذه المسألة وهي هيئة الجلوس: أن المرأة كالرجل وهذا قول أم الدرداء، ذَكَرَ البخاريُّ قولها ثم قال: وكانت فقيهةً (٢).

فكانه هو كَلَّمَتْهُ يَمِيلُ إلى هذا القول. وَيُشْعِرُ تَبْوِيَهُ أَيضًا بأنه يَمِيلُ إلى أنه في الجلوس المرأة كالرجل.

وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي، وهو رواية عن النخعي.

وأجاب الحنابلة عن أثر أم الدرداء بجوابين:

الأول: حمل فعل أم الدرداء على مثل الصفة التي في القول الأول.

الثاني: ما ذكره أحمد (٣) حيث قال إنه لا يذهب إلى فعل أم الدرداء. أي أن أصول الشرع لا تدل عليه، أو يكون قصده أنه يخالف المروي عن بعض الصحابة.

★ **القول الثالث:** أنها تتربع؛ فعن نافع، أن ابن عمر كان يأمر نساءه أن يتربعن في الصلاة (٤).

وروي عن صفية بنت أبي عبيد امرأة عمر، أنها كانت تتربع في الصلاة (٥).

(١) ذكره الحنابلة في مصنفاتهم، ولم أقف عليه مسندًا.

(٢) أورده البخاري في صحيحه: (١/١٦٥)، تحت باب: سنة الجلوس في التشهد، قال: (وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب: (٧/٣٠٠).

(٤) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص: ٧٩).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٧/٢٩٩).

وقال زرعة بن إبراهيم، عن خالد بن اللجلاج: «كُنَّ النِّسَاءُ يُؤْمَرْنَ بِأَنْ يَتَرَبَّعْنَ إِذَا جَلَسْنَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَجْلِسْنَ جُلُوسَ الرِّجَالِ عَلَى أَوْرَاكِهِنَّ، يَتَّقَى ذَلِكَ عَنِ الْمَرْأَةِ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مِنْهَا»^(١).

وروى سعيد بن منصور بإسناده، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: «كَانَتْ عَائِشَةُ تَجْلِسُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ عِرْقَيْهَا، وَتَضُمُّ فِخْذَيْهَا، وَرُبَّمَا جَلَسَتْ مُتَرَبِّعَةً».

★ القول الرابع: تجلس كيف شاءت مما هو أستر لها.

قال الشعبي: تجلس كما تيسر عليها، وقال قتادة: تجلس كما ترى أنه أستر.

وقال عطاء: (لا يضرها - أي ذلك جلست - إذا اجتمعت). قال: وجلوسها على شقها الأيسر أحب إليّ من الأيمن).

وقال حماد: (تفعل كيف شاءت)^(٢).

الراجح:

الأقرب - والله أعلم - أن المرأة كالرجل، ما دام أنه مروى عن صحابة فقيهة، وثابت عنها، وعلقه البخاري بصيغة الجزم، فالقول به متوجه.

تم بحمد الله

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة. في المرأة كيف تجلس في الصلاة برقم (٢٩٧٧)، وزرعة ضعيف.

(٢) راجع في الآثار السابقة فتح الباري لابن رجب (٧/٣٠٠).

المحتويات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
مبح تمهيدى	٩
المطلب الأول: أهمية باب صفة الصلاة	٩
المطلب الثانى: التعريف	١٠
الفصل الأول: تكبيرة الإحرام	١٢
المبحث الأول: قبل التكبير	١٢
المطلب الأول: متى يُسنُّ القيامُ للصلاة؟	١٢
المطلب الثانى: تسوية الصفوف	١٤
المقدار الواجب فى تسوية الصفوف	١٦
المطلب الثالث: النية	١٦
المبحث الثانى: تكبيرة الإحرام (الله أكبر)	١٨
المطلب الأول: حكمها	١٨
المطلب الثانى: مسائل تتعلق بلفظ التكبير (الله أكبر)	١٩
المسألة الأولى: هل تنعقد الصلاة بغير هذا اللفظ؟	١٩
الراجع	٢٠
المسألة الثانية: معنى (الله أكبر)	٢٠

- المسألة الثالثة: هل ينعقد التكبير من قاعد في الفريضة؟ ٢١
- المطلب الثالث: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ٢١
- مسألة: متى تُرْفَعُ اليَدَانِ لتكبيرة الإحرام؟ ٢٢
- مناقشة وترجيح ٢٣
- المطلب الرابع: صفة الأصابع عند رَفَعِ اليدين لتكبيرة الإحرام ٢٥
- المطلب الخامس: مقدار رَفَعِ اليدين عند التكبير ٢٧
- مسألة: هل ترفع المرأة يديها في الصلاة؟ ٣١
- المطلب السادس: رَفَعُ الإمامِ صَوْتَهُ بالتكبير ٣٢
- الفصل الثاني: القيام في الصلاة ٣٤
- المبحث الأول: حكم القيام ٣٤
- المطلب الأول: حكم القيام ٣٤
- المطلب الثاني: حكم من لا يستطيع القيام ٣٥
- متى يُسَمَّى المصلي غيرَ مُسْتَطِيعٍ؟ ٣٦
- مسألة: في حكم الاستقلال في القيام ٣٨
- المطلب الثالث: رَفَعُ الإمامِ صَوْتَهُ بالقراءة في الصلوات الجهرية ٣٨
- المسألة الأولى: حكم جهر الإمام بالقراءة ٣٨
- الراجع ٣٩
- المسألة الثانية: إِشْمَاعُ المصلي نَفْسَهُ في القراءة السرية ٤٠
- فائدة مهمة ٤١
- المبحث الثاني: وضع اليمنى على اليسرى ٤٢
- المطلب الأول: قَبْضُ المصلي يَدَيْهِ في الصلاة ٤٢

- ٤٣ الراجع في هذه المسألة
- ٤٤ المطلب الثاني: كيفية وَضْع اليَدِ اليمَنِ على اليسرى في الصلاة
- ٤٩ الترجيح
- ٥١ المطلب الثالث: موضع اليدين في أثناء الصلاة
- ٥٢ تنبيه
- ٥٥ المطلب الرابع: موضع النظر في أثناء الصلاة
- ٥٥ المسألة الأولى: إلى أين ينظر المصلي
- ٥٧ المسألة الثانية: من يُسْتثنى من هذا الحكم
- ٥٧ المسألة الثالثة: موضع النظر حال الجلوس
- ٥٩ المبحث الثالث: دعاء الاستفتاح
- ٥٩ المطلب الأول: حكمه
- ٦٠ المطلب الثاني: الاختلاف في أي الاستفتاحات يبدأ بها؟
- ٦٣ المطلب الثالث: الجهر والإسرار في الاستفتاح
- المطلب الرابع: مشروعية استعمال حديث علي في دعاء الاستفتاح للإمام
والمأموم
- ٦٣ المبحث الرابع: الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة
- ٦٥ المطلب الأول: حكمها
- ٦٥ المسألة الأولى: في حكم الاستعاذة قبل الصلاة أقوال
- ٦٦ المسألة الثانية: هل يستعاذ في كل ركعة؟
- ٦٨ المطلب الثاني: صيغة الاستعاذة
- ٦٩ المطلب الثالث: هل تُشَرَع الاستعاذة جهراً أو سراً؟

- المسألة الأولى: الخلاف في الإسرار والجهر بالاستعاذة ٦٩
- المسألة الثانية: هل الاستعاذة تَبَعُ الاستفتاح أو تَبَعُ القراءة؟ ٧٠
- المطلب الرابع: ما يَتَعَلَّقُ بالبسملة قبل الفاتحة في الصلاة ٧١
- المسألة الأولى: حكم البسملة ٧١
- المسألة الثانية: هل يُسَرُّ بالبسملة أو يُجَهَّرُ بها؟ ٧٣
- المسألة الثالثة: متى يشرع الجهر بالبسملة ٨٠
- المطلب الخامس: هل البسملة آية من كتاب الله؟ ٨١
- الترجيح ٨٥
- فائدة ٨٦
- المبحث الخامس: قراءة الفاتحة في الصلاة ٨٧
- المطلب الأول: حكم قراءتها ٨٧
- المطلب الثاني: هل تُقْرَأُ الفاتحة في كل ركعة ٨٩
- المطلب الثالث: من لا يحسن قراءة الفاتحة ٩٢
- المطلب الرابع: الجهر بالقراءة في السرية أحياناً ٩٤
- المطلب الخامس: حكم قراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية إذا كان يسمع
قراءة الإمام ٩٥
- الراجع ١٠١
- المطلب السادس: ما يُشْتَرَطُ في قراءة الفاتحة في الصلاة ١٠١
- المطلب السابع: قَوْلُ (آمِينَ) ١٠٤
- المسألة الأولى: مشروعيته ١٠٤
- المسألة الثانية: الجَهْرُ بها ١٠٧

- المسألة الثالثة : متى يُؤمَّنُ المأموم؟ ١٠٩
- المبحث السادس : قراءة سورة بعد الفاتحة ١١٠
- المطلب الأول : حكمها ١١٠
- المسألة الأولى : قراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين ١١٠
- المسألة الثانية : قراءتها بعد الفتحة في الركعتين الثالثة والرابعة والثالثة
من المغرب ١١٠
- المطلب الثاني : ما يُقرأُ في فجر يوم الجمعة ١١٣
- تنبيه ١١٥
- المطلب الثالث : وُجُوبُ قراءة القرآن في الصلاة ١١٦
- مسألة مستقلة : المقدار الذي يقرأ بعد الفاتحة ١١٧
- المطلب الرابع : مقدار القراءة في الصلوات ١١٩
- مسألة : هل يُخبرُ الإمام المأمومين إذا أراد أن يُطيلَ القراءة؟ فيها فرعان ١٢٠
- الفرع الأول : إخبار الإمام المأمومين إذا أراد أن يطيل القراءة ١٢٠
- الفرع الثاني : حكم تحري قراءة الطور والأعراف ١٢٠
- المطلب الخامس : القراءة خارج مصحف عثمان ١٢١
- المطلب السادس : تطويل القراءة في الأولى عن الثانية ١٢٣
- إشكال ١٢٣
- المطلب السابع : السُّكُتَةُ التي تكون بين القراءة والركوع ١٢٥
- الفصل الثالث : الركوع والاعتدال ١٢٦
- المبحث الأول : في الركوع ١٢٦
- المطلب الأول : حكم الركوع وصفته ١٢٦

- المسألة الأولى: حكمه ١٢٦
- المسألة الثانية: صفته ١٢٦
- المسألة الثالثة: ضم الأصابع أثناء السجود ١٢٨
- المسألة الرابعة: الاعتدال في الركوع ١٢٨
- المطلب الثاني: تكبيرات الانتقال ١٢٩
- المسألة الأولى: حكم تكبيرات الانتقال من رُكْنٍ إلى رُكْنٍ ١٢٩
- الراجع ١٣٠
- فائدة ١٣٠
- المسألة الثانية: موضع تكبيرات الانتقال ١٣٢
- الراجع ١٣٣
- المطلب الثالث: رَفْعُ اليَدَيْنِ عند الركوع ١٣٣
- فائدة ١٣٤
- المطلب الرابع: حكم الذُّكْرِ في أثناء الركوع ١٣٦
- الراجع ١٣٧
- مسألة: القدر الواجب من التسييح ١٣٨
- مسألة ١٣٩
- الراجع ١٤٠
- المطلب الخامس: حكم الزيادة عن: (سبحان ربي العظيم) ١٤٠
- هل يُشْرَعُ أن يقول المصلي: (سبحان الله العظيم وبجمده)؟ ١٤١
- المبحث الثاني: الاعتدال من الركوع ١٤٣
- المطلب الأول: حكمه وصفته ١٤٣

- المسألة الأولى: حكم الاعتدال ١٤٣
- المسألة الثانية: حكم الرفع من الركوع ١٤٣
- المسألة الثالثة: صفة الاعتدال ١٤٥
- المطلب الثاني: رَفْعُ اليدين عند الرفع من الركوع ١٤٥
- الراجع ١٤٧
- المطلب الثالث: ما يقال عند الرفع من الركوع ١٤٨
- المسألة الأولى: ما يقوله الإمام بعد الرفع من الركوع ١٤٨
- تنبيه ١٥٠
- المسألة الثانية: ما يقوله الإمام بعد الرفع من الركوع ١٥٠
- الراجع ١٥٢
- مسألة ١٥٢
- تنبيه ١٥٣
- المطلب الرابع: حكم قبض اليدين بعد الرفع من الركوع ١٥٤
- الراجع ١٥٥
- الفصل الرابع: السجود والتشهد ١٥٦
- المبحث الأول: في السجود ١٥٦
- المطلب الأول: حكم رفع اليدين في النزول للسجود ١٥٦
- المطلب الثاني: أعضاء السجود ١٥٨
- المسألة الأولى: السجود على سَبْعَةِ أعضاء ١٥٨
- المسألة الثانية: السجود على الأنف ١٥٩
- المبحث الثاني: كيفية السجود ١٦١

- المطلب الأول: الاختلاف في كفيته ١٦١
- مسألة: الأقوال الواردة في كفيته ١٦١
- الراجع ١٦٣
- المطلب الثاني: المجافاة بين يَدَيِ الساجد وَجَنِّيهِ، والفخذين والبطن: ١٦٤
- المسألة الأولى: المجافاة بين الساجد وجنبيه ١٦٤
- الحكمة من هذه الصفة ١٦٧
- المسألة الثانية: مَوْضِعُ اليدين في أثناء السجود ١٦٧
- المسألة الثالثة: المباعدة بين الفخذين والبطن ١٦٧
- المسألة الرابعة: السنة في هيئة القدمين ١٦٨
- الراجع ١٦٩
- المطلب الثالث: تفصيل وإيضاح لهيئة السجود ١٧٠
- المطلب الرابع: لو وُجِدَ حائلٌ بين أعضاء السجود وبين الأرض ١٧١
- المطلب الخامس: الذُّكْرُ في أثناء السجود ١٧٥
- المبحث الثالث: الاعتدال عَنِ السجود ١٧٦
- المطلب الأول: حكمه ١٧٦
- المسألة الأولى: حكم الاعتدال من السجود ١٧٦
- المسألة الثانية: التكبير عند الرفع من السجدة الأولى ١٧٦
- المسألة الثالثة: الجلوس بين السجدين ١٧٦
- المسألة الرابعة: جعل الأصابع باتجاه القبلة ١٧٨
- المطلب الثاني: الذُّكْرُ بين السجدين ١٧٨
- المسألة الأولى: حُكْمُ الذُّكْرِ بين الجلستين ١٧٨

- المسألة الثانية: ما يُقال بين الجلستين ١٧٨
- فائدة ١٧٩
- المطلب الثالث: كيفية القيام من السجود ١٧٩
- المطلب الرابع: حُكْمُ جِلْسَةِ الاستراحة ١٨١
- فائدة ١٨٣
- الراجع ١٨٤
- فائدة ١٨٥
- المبحث الرابع: الركعة الثانية ١٨٦
- المطلب الأول: مواضع اختلاف الركعة الثانية عن الأولى ١٨٦
- المطلب الثاني: كيفية وَضْعِ اليدين في التشهد الأول ١٨٧
- المطلب الثالث: هل يُسَنُّ أن يُلْقِمَ يَدَهُ اليُسْرَى لركبته اليسرى؟ ١٨٩
- المطلب الرابع: صِفَةُ وَضْعِ اليَدِ في أثناء التشهد ١٩٠
- مسألة ١٩١
- مسألة: حكم هيئات القبض والإشارة في الجلوس بين السجدين معاً: ١٩٢
- المطلب الخامس: هل يُحَرِّكُ المصلي إصبعَ يَدِهِ اليمنى؟ ١٩٦
- المطلب السادس: التشهد الأول ١٩٩
- المسألة الأولى: حكم التشهد الأول ١٩٩
- أدلتهم ٢٠١
- الراجع ٢٠١
- المسألة الثانية: ما يُقالُ في التشهد الأول ٢٠٢
- فائدة ٢٠٤

- ٢٠٥ مسألة
- ٢٠٥ المسألة الثالثة: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول
- ٢٠٧ الراجع
- ٢٠٧ المطلب السابع: حكم رفع اليدين حال النهوض بعد التشهد الأول ..
- ٢٠٩ الراجع
- ٢١٠ المطلب الثامن: ما بقي من الركعات بعد الأولى والثانية
- ٢١١ المبحث الخامس: التشهد الأخير
- ٢١١ المطلب الأول: حكم التشهد الأخير
- ٢١٢ المطلب الثاني: حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير
- ٢١٤ الراجع
- ٢١٦ المطلب الثالث: كيفية الصلاة على النبي ﷺ
- ٢١٧ المطلب الرابع: الاستعاذة بعد التشهد وقبل التسليم
- ٢١٨ الراجع
- ٢١٩ المطلب الخامس: الدعاء بعد التشهد والاستعاذة، وقبل التسليم
- ٢٢٠ المبحث السادس: التسليم
- ٢٢١ المطلب الأول: حكم التسليم
- ٢٢٢ الراجع
- ٢٢٣ مسألة
- ٢٢٣ المطلب الثاني: إن قال المصلي: السلام عليكم، ولم يقل: ورحمة الله:
- ٢٢٤ المطلب الثالث: حكم قوله (وبركاته) في التسليم
- ٢٢٦ الراجع

- المطلب الرابع : كيفية الجلوس للتشهد الأخير ٢٢٦
- الراجع ٢٢٧
- مسألة ٢٢٨
- الفصل الخامس : مباحث متممة ٢٢٩
- المبحث الأول : من أركان الصلاة ٢٢٩
- المطلب الأول : الطمأنينة في الكل ٢٢٩
- المسألة الأولى : تعريف الطمأنينة ٢٢٩
- المسألة الثانية : حكم الطمأنينة ٢٢٩
- الترجيح ٢٣٢
- المطلب الثاني : ترتيب أفعال الصلاة ٢٣٢
- المطلب الثالث : الخشوع في الصلاة ٢٣٣
- المسألة الأولى : تعريف الخشوع ٢٣٣
- المسألة الثانية : حكم الخشوع في الصلاة ٢٣٤
- المطلب الرابع : العمل في الصلاة ٢٣٥
- المسألة الأولى : العمل المبطل للصلاة ٢٣٥
- المسألة الثانية ٢٣٦
- المسألة الثالثة : هل تَبْطُلُ الصلاةُ إذا وَقَعَ الفِعْلُ الكثير سهواً؟ ٢٣٨
- المبحث الثاني : أحكام السترة ٢٣٩
- المطلب الأول : حكم السترة ٢٣٩
- المسألة الأولى : الاختلاف في حكم السترة ٢٣٩
- الراجع ٢٤٠

- ٢٤٠ المسألة الثانية: صفة السترة
- ٢٤٢ المسألة الثالثة: اتخاذ الخط بدلا من السترة
- ٢٤٣ الراجع
- ٢٤٣ مسألة
- ٢٤٤ المطلب الثاني: المرور بين يدي المصلي
- ٢٤٤ المسألة الأولى: حكم رد المصلي المارّ بين يديه
- ٢٤٥ المسألة الثانية: المرور بين يدي المصلي في مكة
- ٢٤٨ مسألة
- ٢٤٨ المسألة الثالثة: حكم المرور بين يدي المصلي
- ٢٤٩ مسألة
- ٢٤٩ الترجيح
- ٢٥٠ المطلب الثالث: هل مرور المرأة والكلب والحمار يقطع الصلاة
- ٢٥٠ المسألة الأولى: مرور الكلب
- ٢٥٢ المسألة الثانية: إذا كان المارّ المرأة والحمار
- ٢٥٥ المسألة الثالثة
- ٢٥٥ الراجع
- ٢٥٦ المطلب الرابع: ما تختص به المرأة في الصلاة
- ٢٥٦ المسألة الأولى: عدم التجافي
- ٢٥٧ المسألة الثانية: هيئة جلوس المرأة في الصلاة
- ٢٥٩ الراجع
- ٢٦١ المحتويات